


# علم المیزان

- أسراره وألغازه
- أمثلة محلولة
- تعریفات مبسطة





# علم المياد

ج ١

- أسراره وألغازه
- أمثلة محلولة
- تعريفات مبسطة

مختصر في حفظ القرآن

لكتاب القرآن

الطبع والمشر و التوزيع  
٣ شارع القشاش بالقاهرة - بولاق  
القاهرة - ت : ٧٦١٩٩٩ - ٧٣٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة  
**مكتبة القرآن**

## • شكر واجب •

سوف يكون نوعاً من الإنكار والمحود أن  
يتم هذا العمل دون أن تتوه ونوجه الشكر  
للمهندس والباحث والفقير محمد عبد العزيز  
الهلاوي الذي ساعدني في إتمام هذا العمل ولم  
يدخل على بالجهد والمشورة فله مني الشكر ومن  
الله جزيل الشواب .

مصطفى عاشور



## المقدمة

من حفنا نحن معاشر المسلمين أن ننخر بشرعتنا الغراء والتي غطت جميع جوانب حياتنا الدينية والاجتماعية والاقتصادية .. ولم تترك باباً من الأبواب إلا وقد طرقته .. أو مشكلة من المشكلات إلا ووصلت لها العلاج الناجع والحل الأمثل .. ولنا أن نزهو بعلم الميراث ذلك الفرع التميز في فقهنا الإسلامي العظيم .. فهو يتحقق درجة تاج العلوم الفقهية وسامها .. من حيث دقة حساباته .. وعدالة توزيعاته .. وروعة تقسيماته .. وهو علم قد شرفه الله بذلك في القرآن الكريم وتولى تقسيمه بنفسه وعن تفصيله وتفريعاته بالذكر والإهتمام .. فلا مجال لمرتاب أو متشكك في عدالة أحكام المواريث في الإسلام .. ثم تولت السنة شرح أحكام المواريث بمتضافر الأخبار .. ومشهور الآثار .. وقد خرج أحكامها ، وقياس بين أشاهتها أعلام الصحابة وأئمة الفقه .. ونظراً للمترتبة الرفيعة التي حظي بها علم الميراث لدى العلماء والفقهاء فقد عده بعضهم علمًا قائماً بذاته .. ولم يعتبروه باباً كسائر أبواب الفقه .. وبالرغم من أن هناك كتبًا وأسفاراً قد تناولت هذا العلم بالبحث والتفصيل وكانت هناك جهود عديدة لعلماء آجياء إلا أن هذا العلم مايزال بالنسبة لكثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج .. وطلسمًا يحتاج إلى براءة حل الغازه ومسائله .. والحق أن لديهم بعض العذر .. فهو يحتاج إلى جهد في الفهم .. ودقة في الحساب .. وحذر ويقظة في التقسيمات ..

ونحن هنا نخوض ما استطعنا تيسير الأمر على الطلاب والباحثين .. وغرض مسائل علم الميراث في بساطة ووضوح وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تدرجنا في الشرح وتبسطنا في العبارة وأكثرنا من الأمثلة المخلولة .. ووضعنا ذلك كله في إطار سؤال وجواب لما في ذلك من إثارة لانتباه القارئ والباحث وإشراكه في التفكير والتحليل ، وأن السؤال عرض عليه باعتباره مسلماً ينبغي له أن يعرف أحكام دينه ، ومن هنا ينهض المعرف على الإيجابية بإهتمام وشوق . ولقد جعله

شاملًا ، كاملاً ، متناولاً كل ما يتعلق بعلم المواريث من حججب ، وجرمان ،  
وعوّل ، وردد ، ولم أنس أن أفرد للوصية الواجبة فصلاً خاصاً بها ، وأن أربط  
ذلك بالقوانين المعول بها في أسلوب سهل ميسّر .

ويخلو أمل كبير في أن أكون قد قدمت جديداً في هذا المضمار ..  
وساهمت بجهدٍ في التخفيف عن الطلاب والباحثين في معاناتهم في تلقى هذا  
العلم الفياض سائلاً الله عز وجل أن يجعله في صالح عمل .

القاهرة في  
جاهي الآخرة سنة ١٤٠٨  
يناير سنة ١٩٨٨  
مصطفى عاشور

## مدخل

- لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟
- ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟
- الميراث عند قدماء المصريين .
- الميراث عند الأمم الشرقية القديمة .
- الميراث عند عرب الجاهلية .
- الميراث في الشريعة اليهودية .
- الميراث عند قدماء اليونان .
- الميراث عند قدماء الرومان .
- المواريث في الشرائع الحديثة .
- الأصول الحديثة للمواريث الوضعية .
- الميراث في القانون الفرنسي .
- الميراث عند الاشتراكيين .
- الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث . في الشرائع القديمة والحديثة .
- حق الإرث .
- حق القرابة في الإرث .



## أ — لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟

لم يكن الإسلام جائراً .. أو مجاوزاً لحدود العدالة .. ولما يحيى جنساً على حساب جنس آخر .. حينها جعل حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى في الميراث .. وإنما هو أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة العائلية والإجتماعية .. ففي الإسلام قد أغنى المرأة من كثير من الأعباء المادية .. والالتزامات الإجتماعية .. في الوقت الذي حمل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والالتزامات .. فالرجل هو المكلف بالمهرب .. وهو المكلف بالجهاز .. وهو المكلف بأعباء المنزل ومستلزماته الكاملة .. وهو المكلف بالإتفاق على الزوجة والأولاد والأهل .. والإسلام حينما شرع هذا التشريع فإنه راعى ظروف الرجل .. وحفظ حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف .. والموازنة .. فقد نظر إلى واجبات المرأة والالتزامات الرجل .. وقارن بينهما .. ثم بين نصيب كل واحد منها على أساس هذا التقادير .. فكان من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته ..

وتحدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يسوى بين الذكر والأنثى في الميراث .. وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كما في حالة أولاد الأم .. فإن نصيب الذكر فيهم مثل نصيب الأنثى .. والسبب في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأم من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخيه لأمه ..

## ب — ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟

### ● الميراث عند قدماء المصريين :

لم يفرق المصريون القدماء في توزيع الميراث بين صغير وكبير .. ولا بين ذكر وأنثى .. وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما متساوياً لنصيب الآخر .. إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة شركة معاوضة

يتولاهما أرشد الأسرة .. وقد عثر على عقود في قسمة التركات يؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر .. ولم يحدث هذا إلا في زمن البطالسة اليونانيين .. وكان يحصل بنزول اختيارى من الأخت لأنها في نظير قيامه بقسمة التركة .. على أن البنت ما كانت ترضى من يريد نكاحها إلا يمهر كبير يعوض عليها ماتتركه لأنها لم من مال قليل .

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث أيضاً الأم ، والزوجة ، والإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والحالات ، فلم يكن مقتصرًا على الأولاد وحدهم ..

### ● الميراث عند الأمم الشرقية القديمة :

وتعنى بهم الطورانيين والكلدان والسريان والسوريين والفينيقين وغيرهم من سكن الشرق بعد الطوفان إلى انفراط دولة اليهود ، وظهور دولة الرومان ..

وكانت طبيعة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطبع وطرق المعيشة .

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصيته ، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشعون الأسرة ، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة .

ولما اهتمت هذه الأمم السامية بالأسرة إلى ذلك الحد ، لأنها كانت قبائل تعيش في حل وترحال ، فدعها هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت .. وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث ، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها ، ولا يتقييد برأى أمة ولا حكومة ..

## ● الميراث عند عرب الجاهلية :

سار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ، ونهجوا نهجهم .. فلم يكن للبنات عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء .. وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر ، أو ابن عمته ، أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شؤون الأسرة ، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب .

## ● الميراث في الشريعة اليهودية :

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة ، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر .. فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته .. ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح .. أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقه والتربية حتى تبلغ هذه السن .. وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لا ين ابهه .. وإذا لم يكن له ابن ابهه فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفيدة فميراثه لأولاد الحفيدة الذكور ثم الإناث ، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفيدة فميراثه للأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة ، وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله في أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، وأقارب الثانية على الثالثة ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتسلكها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاثة سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها .

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملاً في بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثى الذى يتهود يرث أقاربه الوثيين ولا يرثونه ، واليهودى المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذى يضرب أباه أو أمه ضرباً مدعياً لا يرث فى أبويه ولا فى أقاربه .

ويجب على الأخ إذا توفى أحوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذى تلده يقوم باسم أخيه ويرثه .

### الميراث عند قدماء اليونان :

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان كطريقته الآتية عند قدماء الرومان .. ولا تمتاز عنها إلا بأمور قليلة ، كالقضاء بصحة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصى ومن ينزعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بحسب الوصية قابلاً للطعن في كل وقت من أي إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ، والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعد أموال الجماعات جزءاً من الثروة العامة ، فكان كل رئيس أسرة كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ، ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته فيتصرف في مالها وأفرادها بما فيهن الأخوات كيف شاء ، فإذا أراد زوجهن ، وإذا أراد منعهن عن الزواج ، إلى غير ذلك من التصرفات .

ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف في أمواله إلا بقيود لابد من مراعاتها وكان له أن يؤثر بعض أبنائه على بعض ، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً مطلقاً ، وكان القانون اليوناني يقضى إذا لم يكن للرجل أبناء كان له أو يوصى بهم له من يشاء ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخواته ، ثم أبناءها ، ثم أبناء أبنائهم ، ثم أعمامه ، ثم أخواته .

: ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد حق في الإرث ، وكانت إذا لم يجدوا للبيت وارثاً ينثروا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريته ، فإذا لم يوجد في

أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوها ميراثه .  
وهكذا كان للوصية المقام الأول عند قدماء اليونان ، كما كان لها المقام الأول  
من بعدهم عند قدماء الرومان .

#### \* الميراث عند قدماء الرومان :

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غستنطيانوس موافقاً  
لأخلاقهم البدوية ، وموافقاً لوصية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف  
للبيت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسمى مساهه في المزروع والغزوات ،  
وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك في حال حياته من بين أبنائه أو أقاربه أو  
الأجانب ، فيخلفه فيما ذكرناه ، وفي الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة  
وعيده أموال ، فيتصرف في هذا كله كما يشاء ، ولابد أن توافق القبيلة على  
استخلافه له ، وإذا لم توافقه عينت له من يكون صالحًا للقيام بالواجبات  
المطلوبة منه لها .

وكان الموصي له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية ، ولا يكون  
لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعيده ونها كان في هذا صعوبة  
على النفس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للملك حق التصرف في أمواله  
إلى مماته ، وهذا بكتابة الوصية وتأخير تنفيذها إلى ما بعد الموت .

فلما جاء عصر الامبراطور غستنطيانوس وكان قبيل ظهور الإسلام —  
تغيرت أحكام الميراث عند الرومان ، وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم  
كالأمم الشرقية ، فكان الميراث عندهم محصوراً في فروع البيت ، ثم أصوله ، ثم  
إخوته الأشقاء ونسلهم ، ثم إخوانه الشقيقين ونسلهن ، ثم إخوته من الأب  
ونسلهم ، ثم إخوانه من الأب ونسلهن ، ثم إخوته من الأم ونسلهم ، ثم  
إخوانه من الأم ونسلهن .

وإذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد

أخيهم المتوفى في حياة المورث ، ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً ، ويملون في هذا حله .

وإذا لم يترك ولداً وترك أصولاً وإنحصاراً أشقاء ورثوه جميعاً ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ، والآناث في ذلك كالذكور ، فشاركة الإنحصار الشقيقين الأصول بخلاف الآباء ، ويقسم الميراث بين الجدد والجدات وإنحصار الأشقاء وإنحصار الشقيقين بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد الآخ أو الأخوات بطريق التحلول ، فيعطون نصيباً من يملون محله كما سبق في أولاد الآباء مع الآباء .

ويحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ، وإذا كان في الأصول إثنان من جهة واحدة في القرابة كجده وجدها أحدهما نصيب أصل واحد ، وقسم بينهما بالتساوي ويحجب الأشقاء من الإنحصار وإنحصار غير الأشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فلا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك كما سبق في الأولاد .

ولا يحجب الإنحصار أو الإنحصار لأب الإنحصار أو الإنحصار لأم ، بل يشتركون جميعاً في الميراث ، ويقسم بينهما بالتساوي بين الذكور والآناث وبين الإنحصار وإنحصار لأب وإنحصار وإنحصار لأم .

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد آباء أو بنات أخذه كل فريق منهم حصة أبيه أو أمه لو كانوا حيين .

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الإنحصار وإنحصار ورثه الأقرب منهم فالأقرب ، ويأخذ كل مستحق منهم نصيباً يقدر عدد الرؤوس ، ومع مراعاة درجة القرابة .

وإذا لم يترك أقاربه يرثونه ورثة بيت المال عندهم ولم يكن عندهم حق للزوجة في ميراث زوجها ، ولا لغير النصارى الكاثوليكي في ميراث النصارى الكاثوليكي .

ولم يقتصر عمل الامبراطور غسطنطيانوس على تهذيب قوانين الميراث وحدها ، بل كان إصلاحه شاملًا للقانون الروماني فيسائر فروعه .

وكانت القوانين الرومانية قبل إصلاح هذا الإمبراطور لاتذكر بجانب قوانين الأمم الأخرى ، خلوها من معنى التفقة ، وخشوتها فيسائر أبواب المعاملات ، ومع هذا يقى فيه كثير من الفقص ، ولم يسلم من آثار هذه الخشونة ، ومن ذلك حرمان الزوجة من ميراث زوجها ، وغير ذلك من أحكامه في شأنها .

وقد نقلت معظم القوانين الحديثة في أوروبا عن القوانين الرومانية التي وضعها الإمبراطور غسطنطيانوس ، وأشهرها القانون الفرنسي الذي يعتمد عليه قانون المحاكم المصرية الأهلية .

### جـ - المواريث في الشرائع الحديثة

#### الأصول الحديثة للمواريث الوضعية ١

قال جريبي بظام في كتابه أصول الشرائع : -

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة أمور ثلاثة — أولها — معيشة الجيل الحديث — ثانها — تحسب خيبة الأمل — ثالثها — القرب من المساواة في الأموال .

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل ، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه ، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة ، ويقتسمون معه بالفعل لذمة ما يملك ، وإن انفرد بها في حكم القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم ، فلا بد إذن من تجاههم من يد العوز بعد حرمانهم منه ، لذلك يلزم أن تبين من أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب الواحد منهم في هذا المتنع ولا يمكن الوصول إلى

ذلك بالدقة ، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية ، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابة منه ، والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما .

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن يجعل القرابة على رتب ثلاثة :

فيدخل في الأولى منها من يتصل مباشرة بالمتوفى ، كالزوج والوالدين والأولاد وفي الثانية من يتوسط بينهم وبينه شخص واحداً واجتاز شخصين ، كالجد والأختوة والأخوات وأولاد الأولاد ، وفي الثالثة من يتوسط بينهم وبينه ثلاثة درجات ، كوالد الجد والجدة وأولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبنته وأبناء الأخوة وبنتها ، ولكن ذلك الاعتبار لا يكفي في الحيز السياسي والأديي ، ولا يتفق تماماً مع قرائن الحبة والميل ، ولا يتوصل منه إلى الغرض الأول من الميراث ، وهو الحفاظة على معيشة الجيل الجديد ، فلنشركه إذن إلى أصل المنفعة وهذا الأصل يسوقنا إلى تفضيل الخلف على نسل السلف كذلك ، نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يميل إليه المتوفى ، فيترتب على ذلك حرمانه من نصبيه بحسب القواعد السابقة ولكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الاعوجاج ، ويحصل الغرض الذي يفوت بالميراث ، فإنها سلاح في يد رئيس الأسرة يقوم به من اعوج من أسرته ، ويمكنه من بسط سيادته عليها .

ولذا تمهد هذا فلم يق إلا أن نبين كيف يطبق عند تراحم المستحقين ، ويكتفيانا الآن في ذلك أن نضع منهاجاً يصح للمشرع أن يأخذ به في القانون العام ، وهو :

**المادة الأولى — لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث ، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ، فإنه لو وجب أن تختلف الانصياء لرجح**

الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر ، لكثره حاجتها وقلة موارد كسيها ، وضعف قدرتها على إثاء مالها .

المادة الثانية — إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة — يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في شبه الوالد وفي العمل ، وفي الحاجات ، وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء ونحوه ، ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها فعل الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيصاء .

المادة الرابعة — إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ، وينبغي ذلك في حق الخلف إلا مالا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين : أولهما تجنب حيبة الأمل ، لأن بكر الأولاد يعرف أن نصبيه يقل كلما ولد له أخي ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع ، وبنوا آمالهم على ذلك ، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان النقص غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيها : أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد اشتغالهم بأئمه ماله كان مقدما على سعيهم في إثاء مال الجد ، ولم يأتوا في مال أبيهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم .

المادة الخامسة — إذا لم يكن للميت نسل فتركته لواليده ، وإنما فضل السلف على السلف للتفضيل بينهم في الميل ، وفي الحاجات أيضا ، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا ، وآباءنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا ، وأما تفضيل السلف على الإناث والأخوات فلوجهين : أولهما أن النسبة بين المرأة وأبيه أقرب من النسبة بينه وبين أخيه ، فالمحبة بينهما أشد . وثانيهما : أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأخواتهم .

**المادة السادسة** — إذا فُقد أحد الأبوين حل خلفه محله.

**المادة السابعة** — إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للأخر.

**المادة الثامنة** — إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت.

**المادة التاسعة** — نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن يتصل بابن أخيه إلا من جهة واحدة.

**المادة العاشرة** — إذا لم يكن للميت من يرثه من تقدم كانت أمواله للخزينة العامة، وبشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة، وتجعلها معاشًا تقسمه بالسوية بين أقارب المخلف وإن سفلوا.

فإن قيل يجوز أن يكون الأطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين، أجب بأن لهم أقارب آخرين يرثونهم، وليس لهم أمل إلا في تركتهم، فأصل الولد في تركة عمه ضعيف في العادة، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده ألمًا يذكر، لكن قد يتفق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما فيكون منزله لابن أخيه، وهي حالة ينبغي الالتفات إليها، وتنفيذ حق الحكومة فيها، ويجوز مع هذا حذف هذه المادة أو بقاياها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة.

**المادة الحادية عشرة** — تقسيم التركة يكون بوضعها في «المزاد» إلا إذا اتفق الورثة على غيره، فإن المزاد يبعدهم عن الخصم، وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثة سنًا من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أئنة صالحة.

### **الميراث في القانون الفرنسي**

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قام على أساسه أكثر هذه القوانين، فلنكتف ببيان الميراث فيه.

والذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات :  
أوّلها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .  
وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى .  
وثالثها : الزوج والزوجة .  
ورابعها : بيت المال .

ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، وهكذا باق الدرجات والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به .

والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف : الفروع ثم الأصول ثم الحواشى ، والقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد ذكوراً أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأئم مثل حظ الذكر ، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يخل بنوه أو حفدهه محله بنصيبه فقط .

والقاعدة في توريث الأصول والحواشى أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدل إلى من جهة الأم ، ولا فرق بين الإناث الأشقاء وغير الأشقاء إلا فيما سيأتي :

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والدواشى ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدة أحد كل منهم نصيحة بقدر عدد رؤوسهم .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإناث أو الإناث أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة ، وقسم للإناث والإناث ، وإذا لم يوجد إلا أبو أو أم أحد نصيبيه من قسمهما ، وأعطي الباق للإناث

## والأخوات .

وما يعطاه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، وإلا قسم إلى قسمين : قسم يعطى من تكون قرابتة للميت من جهة الأب ، وقسم من تكون قرابتة من جهة الأم ، ويشارك الأشقاء في القسمين بحسب إدلالهم للميت من الجهات .

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم كان أصوله موجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأخاء ، وقسم لأقاربه الذين يتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك الأقرب من الحواشى يحجب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث شيئاً .

ومن موائع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين ، وقتل المورث ، والشروع في قتله ، ورميه بهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به .

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، لأن القانون الفرنسي قانون وضعى لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة .

## الميراث عند الاشتراكيين :

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن ابن يرث أباً في صفاتة وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ،

فإن الأب الذي يأْتِي ابنه سليماً لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث جموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة ، فلا يصبح إعطاؤه للوارث ، لأنَّه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية ، لأنَّها تقتضي أن يولد الناس متساوين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم ؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاكه اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد ، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين ، لأنَّه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة «ستيفنسون» مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة «كوليس» ، وهكذا غيرها من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس .

فهذا ما يقوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذاهبهم في هذا العصر انتشاراً كبيراً ، حتى لا تخloo الآن منهم أمّة من الأمم ، وحتى صار لهم الآن دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على

كل البلاد التي كانت تحكمها هذه الدولة .

وبهذا ينتهي كلامنا على المواريث في الشرائع القدمة وال الحديثة ، فلتشرع بعد هذا في الموازنة بينها وبين الميراث في الشريعة الإسلامية .

## الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القدمة والحديثة

### مواضع الموازنة :

يقول الشيخ عبد المتعال الصعیدی في كتابه « المیراث فی الشریعة  
الإسلامیة » :

يمکننا بعد أن بینا أحكام المیراث فی الشریعة الإسلامیة وفي غيرها من  
الشرائع السابقة أن نحصر أهم مواضع الموازنة بینها فی الأمور الآتیة :

- ١ - حق الأرث : وقد ثبّته الشریعة الإسلامیة ، وأنکره الاشتراکيون  
كما أنکروا حق الملكیة .
- ٢ - حق القرابة في الإرث : وقد ثبّته الشریعة الإسلامیة ، وأنکره  
القانون اليوناني والروماني .
- ٣ - الإرث بالفرض : وقد تفرّدت به الشریعة الإسلامیة ، ولم تشارکها  
فيه شریعة أخرى .
- ٤ - التسویة بين الذکور والإناث : والخلاف في هذا بین الشریعة  
الإسلامیة ، والقانون الروماني والفرنسي ، وهو يشمل التسویة بین الابن  
والبنت ، وین الأخ والأخت ، وین الأب والأم ، وین الجد والجددة ، وین  
الزوج والزوجة .
- ٥ - التسویة بين الأقارب : والخلاف في هذا بین المیراث فی الإسلام ،

- والميراث عند قدماء المصريين .
- ٦ — التسوية بين الإخوة والأبوين : والخلاف في هنا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الروماني والفرنسي .
- ٧ — التسوية بين الإخوة : وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الإخوة لأبويين في التنصيب قبل مرتبة الإخوة لأب ، وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض ، وقد جعل القانون الروماني الإخوة لأم في مرتبة الإخوة لأب وجعل القانون الفرنسي الإخوة لأب في مرتبة الإخوة لأبويين .
- ٨ — إيتار أرشد الذكور : والخلاف في هنا بين الشريعة الإسلامية ، وشرع الأم الشرقي القديمة ، وكذلك العرب في الجاهلية .
- ٩ — إعطاء البكر لصبيان : وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره وميزته الشريعة اليهودية بتصنيف إثنين من إخوته .
- ١٠ — حلول أولاد الوارث محله : وقد ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الآباء من الآباء ، وأولاد الأخ مع الأخ ، ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً في الإرث معهما<sup>(١)</sup> .
- ١١ — توريث ولد الزنا : وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه ، والخلاف في هنا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسي .
- ١٢ — توريث الخالفين في الدين : وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين الخالفين في ذلك ، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره .
- ١٣ — حجب البنات بالأبناء : ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية .

---

(١) أوجب المشرع المصري الوصية الواجبة للأبناء المترافق لحدود الثالث وسوف نتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

- ١٤ - حجب الأصول والحواشى بالبنات : ومثل البنات في هذا أولادهن ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ١٥ - حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبويين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
- ١٦ - حجب المحدود بالإخوة : ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الفرنسي .
- ١٧ - حرمان الحمل من الإرث : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ١٨ - مسالع الإرث : وقد ضيقـتـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـانـعـ ، وتوسـعـتـ فـيـهـاـ الشـرـيـعـةـ الـيـهـوـدـيـةـ ، وـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ .
- ١٩ - إباحة مال من لا وارث له : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ٢٠ - تعليق الإرث على القضاء : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي .

### **حق الإرث :**

قد بني الاشتراكيون مذهبهم في إنكار حق الإرث على مذهبهم في إنكار حق التملك ، ولاشك أن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان له الحق في أن يوفر حاجاته بمجهده واجتهاده ، وأن يأخذ من يومه لغده ومن غنه لفقره ، ومن صحته لمرضه ، كما قضى بذلك نبينا محمد ﷺ ، وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ، ومن الظلم أن تتركه في وقت الحاجة لإنسان الناس ، أو لما تجرد به عليه الحكومة ، فكم من الأيام تمضي على مريض برحبه داڑه ، أو يحتاج لا يجد ما يسد به رمقه ، أو مسافر لا يملك أن يتأخر لحظة عن المضي في سفره ، حتى تشعر به الحكومة ، وتتوافق على إعطائه ما يحتاجه ،

وهذا إلى ما يتکلفه من الرجاء إلى هذا ، والتعلق إلى ذلك ، وإهدار كرامته الإنسانية بضرورب التذلل والتعلق .

ونحن إذا كنا قد وكلنا أمر العدل للحكومات ، وعرضنا مصالح الناس بهذا لظلم المحاكم أو خطأه ، فإنما احتملنا ذلك للضرورة ، ولئلا يصير الناس فوضى ويغلب قويمهم على ضعيفهم ، ولا ضرورة تقضي بأن توكل الأموال للحكومات لتوزعها على الناس ، وما الحكومات إلا رجال من البشر عرضة للخطأ ، والظلم ، والأغراض ، والغايات ، وعدم الدرأية بمحاجات الناس .

وقد قال الاشتراكيون إنه لا يجوز لواحد مadam مشتركاً مع غيره في الحياة أن يعمل ما يضره ، وقد ثبت ضرر التملك ، فلا يكون من حقوق الأفراد ، ولست أدرى ما هو الضرر الذي يزعمونه في التملك ؟ فإن كان هو ما سبق من أن وجود المزارع الصغيرة يجعل دون استعمال الآلات الزراعية التي تضاعف غلات الأرض فإنه لا يخفى إن هذا يمكن علاجه بمساعدة الحكومات لأولئك الأفراد ، ويكون هذا بإنشاء النقابات وشركات التعاون التي تشتري لهم ما يلزمهم من تلك الآلات ثم تبيعها لهم بأثمان موزعة على أقساط تناسبهم ، ولا يخفى أيضاً أن هذا الضرر لا يقاس بالضرر الذي يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض ، لأن الإنسان لا يتم لغيره مثل ما يتم لنفسه ، وقد ثبت أن البلاد التي تتوطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التي تكون الملكية فيها غير موطدة .

وإن كان هذا الضرر الذي يزعمونه غير ما يبيونه على أن المال محدود والأرض محدودة وإن ما يحکمها شخص يقع غيره من أجله في الفاقة بقدرها وأن الغنى والفقير من أجل هذا ضدان في هذه الحياة ، كما يعتقد كثیر من الناس فقد فاتهم أن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب ، لا بالاستئثار والكسب ، وفاتهم أيضاً أن وجودنا محدود كذلك ، وأن الأرض لم تضيق في زمن من الأزمان بأهلها ، بل المشاهد أن خبراتها لا تخصى وأن كثيراً من كائناتها التي تعيش منها تتکاثر بالتناسل وغيره أكثر منا ، كما قال تعالى

﴿إِنْ هَذَا لِرَزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ .

فبطلت بهذا أدلة الاشتراكيين في إنكار حق التملك ، وليس لهم أن يطعنوا على حق الإرث من جهتها ، ولا يبقى إلا أن يبطل ما قالوه من أنهم إذا سلموا أن التملك حق ، لأنه ثمرة إجتهاد المالك ، فإنه لا يصح أن يملك بالإرث ، لأنه لا عمل فيه ولا كد لأن غير الوارث قد يكون أحق به ، وأقدر على تدبيره . والجواب عن هذا أنه إذا كان التملك حقاً فلصاحبها أن يعطيه من يشاء بارث أو هبة أو غيرها ، لأن له حق التصرف فيه بمقتضى ملكه له .

ولذا وجد من يكون أحق به من الوارث ، فإنه إذا كان منشأ هذا حاجته فله فيه حق القراء ، وإذا كان منشؤه قدرته على تدبيره فمجال العمل أمامه واسع ، والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز والكسيل ، وتركة الميت إذا صارت إلى من لا يحسن فيها التصرف فعما لها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن نتعجل بإعطائهما له ، فتحرمه لذلة العمل ، وتشعر الناس من ثمرات جهوده في الحصول على الغنى وجمع المال ، فيقل الابتكار ، ويندر التنافس ، لأن منشأهما في الغالب الحاجة ، وحب الحصول على الفروة الواسعة والمال الكبير .

### حق القرابة في الإرث :

لاشك في أن هذا الحق أيضاً من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها لأنه يراعي فيه ميل المورث إلى أقربائه ، وإشارتهم على غيرهم ، ولأن أكثر جهودبني الإنسان إنما تبذل في سبيل سعادة الجيل الجديد ، فتوفر الخيارات على البشر وتجعلها فوق كفایتهم ، فتفتعلهم فإذا نزل القحط أو أجدبت الأرض ، ولا داعي إلى هذا سوى ما بين الحاضرين وذلك الجيل من رابطة القرابة التي تحملهم على الاهتمام بهم ، والسعى لهم كالسعى لأنفسهم فإذا لم نراع تلك الرابطة ولم نأخذ بحكم تلك العاطفة . فإنما نعمل على القضاء على تلك الجهود ، ويكون سعي كل جيل يقدر حاجته فقط ، فيقل الخير ، ويندر العمل

وتنتشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الجليل الحاضر والمستقبل .

ولهذا زاعى الإسلام ذلك الحق كاراعاه كثير من الشرائع ولم ينظر إلى أن ثروة الأفراد جزء من الثروة العامة ، ولم يراع ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات ، لأنه لا يصح أن تهمل بهذا ذلك الحق العظيم كما أهمله القانون اليوناني والروماني ، قبل أن تصير القرابة عنده قاعدة الإرث .

على أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة حق القرابة في الإرث وهذا يكون بمنع التقال شئ منها إلى غير أبناء الوطن وكذلك حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات . فونه يحسن استيفاء مع ذلك أيضاً ، كما هو حاصل عند معظم الأمم القديمة والحديثة .

وقد جمع الإسلام بين مراعاة القرابة ومراعاة ذينك الأمرين ، فمنع الإرث بين المسلم وغير المسلم ، وجعل لبيت المال حقاً في الميراث ، وقدمه على ذي صلة من الأقرباء<sup>(١)</sup> .

---

(١) مزيد من البحث والتفصيل حول مواضع المقارنة يرجى إلى البحث الفي لاشريع عبد المعال الصعیدی والمذکور أشارة إليه ورد ذكر إلیه في المراجع .



## الباب الأول

### علم الميراث

- تعريفه
- أهمية
- فضله



## الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله

س ١ : عِرْفُ الميراث لغة وشرع؟

ج ١ : الميراث في اللغة : مصدر (ورث) .. تقول : ورثت فلاناً (ورثاً ولارثاً ووزراثة وميراثاً) .

وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحد معندين :

الأول : البقاء .. ومنه كانت تسمية المولى سبحانه وتعالى بالوارث ، لأنه الباقي بعد فناء خلقه .

الثاني : انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر .. قال تعالى : ﴿وَأُرثُوكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

أما في الشرع : فقد عرّفه الفقهاء بأنه قواعد من الفقد والحساب يُعرف بها المستحقون للرثوة ، ونصيب كل مستحق .  
ويُسمى علم الميراث أيضاً بعلم الفرائض .

س ٢ : ما المقصود بالفرض؟

ج ٢ : الفرائض جمع فرضية من الفرض .. وله في اللغة عدة معانٍ منها :

١ - التقدير .. كقوله تعالى : ﴿فَنَصَفَ مَا فِرْضَمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي قدرتم .

٢ - القطع .. كقوله تعالى : ﴿نَصَبَيْأَ مَفْرُضًا﴾<sup>(٣)</sup> أي مقطوعاً محدداً .

٣ - ما يعطي من غير عوض .. كقول العرب : «ما أصبت منه فرضاً ولا فرضاً» .

(١) الأحزاب آية ٢٧ .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) النساء آية ٧ .

- ٤ - الإنزال .. كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنزَلْنَاكَ آياتٍ مُّبَارِّةً﴾<sup>(٤)</sup> أي أنزل .
- ٥ - البيان .. كقوله تعالى : ﴿سُورَةُ الْأَنْزَالِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهَا وَفِرْضَانَاهَا﴾<sup>(٥)</sup> أي بينها .
- ٦ - الإحلال .. كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حِرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾<sup>(٦)</sup> أي أحل الله له .

ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعايير الستة لما فيه من السهام المقدرة ، والمقادير المقطعة ، والإعطاء المجرد عن العرض ، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن ، وبين لكل وارث نصيه ، وأحله له .. سُمِّي بذلك .

ولذلك يُقال للعلم بالميراث : فارض ، وفرضي ، وفرائضي .

- س ٣ : ما هو موضوع علم الفرائض ؟
- ج ٣ : موضوعه هو التركة من حيث استحقاقها وقسمتها .
- س ٤ : ما هي غاية علم الفرائض ؟
- ج ٤ : غايتها إيصال الحقوق إلى أربابها ، أو الاقتدار على تعيين السهام للذرية على وجه صحيح .
- س ٥ : ما هي مصادر علم الفرائض ؟
- ج ٥ : هو مستمد من كتاب الله عز وجل .. ومن سنة رسول الله ﷺ كاف إرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبي سلمة .
- ومن إجماع الأمة كاف إرث أم الأب باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الداخيل في عموم الإجماع وعليه الإجماع .

(٤) القصص آية ٨٥ .

(٥) الدور آية ٢ .

(٦) الأحزاب آية ٣٨ .

ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث خلافاً لمن زعمه في أم الأب .  
ومن الثابت بالسنة إرث العصبات .. لقوله ﷺ : «احقوا الفرائض  
بأهلها ، فما بقي للأولى رجل ذكر»<sup>(٧)</sup> .

**س ٦ : ما هي آيات الميراث في كتاب الله تعالى ؟**

**ج ٦ : الآيات المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان : نوع محمل ، ونوع  
مفصل ، نوضحها فيما يلى :**

#### ١ - الآيات الجملة :

وهي آيات تشير إلى حقوق الورثة في الميراث دون بيان أو تحديد نصيب  
كل وارث .. ومن هذه الآيات :

- قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب  
ما ترك الوالدان والأقربون مما قلل منه أو كثُر ، نصيبة مفروضاً»<sup>(٨)</sup> .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال  
الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله تعالى : «للرجال  
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» الآية .. أى الجميع فيه سواء في حكم  
الله تعالى ، يستثنون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل  
منهم أهـ .

- قوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله  
بكل شيء عليم»<sup>(٩)</sup> .

- قوله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من

(٧) رواه البخاري بنفس اللفظ في الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٤/١٦٦ . ومسلم في  
الفرائض ، باب أحقوا الفرائض بأهلها حديث ٢ ، ٣ . والترمذى في الفرائض باب ميراث العصبة  
٨/٢٤٩ ، وأحمد في المسند ١/٢٢٥ .

(٨) النساء آية ٧ .

(٩) الأنفال آية ٧٥ .

المؤمنين والماهرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً )<sup>(١٠)</sup> .

وفي هاتين الآيتين يُبَشِّرُ الله سبحانه أحفقية أقارب الْمَيْتِ بِمِيرَالله دون غيرهم .. وقد نزلت الآية الثانية ناسخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالخلف والموالحة .. قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجر يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رَحْيَة لِلأخوة التي آتى بها رسول الله ﷺ )<sup>(١١)</sup> .

#### ب - الآيات الفصلية :

فصل الله سبحانه المواريث وحدّد مقدارها ، ويُبَشِّرُ فروعها في سورة واحدة من القرآن الكريم ، وهي سورة النساء ، وذلك في الآيات : الخامسة عشرة ، والثانية عشرة ، والأخيرة .. وهذه الآيات هي قوله تعالى :

- (﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ لِي أُولَادَكُمْ، لِمَا كُنْتُمْ مُهْلِكِي إِلَّا لِنَسَاءٍ فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ لِلَّهِ مَا تَرَكُوا، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْرَاهُ أَبْوَاهُ لِلأُمَّةِ الْثَّلَاثَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ لِلأُمَّةِ السُّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ، أَبْهَارَكُمْ وَأَبْهَارَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْمَمَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾) )<sup>(١٢)</sup> .

- (﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنَّ مَا تَرَكَكُمْ، مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١٠) الأحزاب آية ٦ .

(١١) راجع تفسير ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات .

(١٢) النساء آية ١١ .

٠ شركاء في الثلث ، من بعد وصيَّة يوصي بها أو دين غير مضار ، وصيَّة من الله ، والله علِيم حليم )<sup>(١٣)</sup> .

- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنَّ أَمْرَؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ لَلَّهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ لَلَّهِمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْ مُثْلُ حَظِّ الْأَتَشِينِ \* يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )<sup>(١٤)</sup> .

هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض ، وهو مستبط منها ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك ما هو كالتفسير لها .. وهي على وجائزها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث .. وكل ما كتب في الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات الكريمة .

## من ٧ : ما سبب نزول هذه الآيات ؟

ج ٧ : عن سبب نزول الآية الأولى يروى الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عادى رسول الله ﷺ وأبو بكر في بيته ماشيين ، فوجدهما النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدمعا بما جوشا منه ، ثم رش على فأقتله ، نقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالك يا رسول الله ؟ فنزلت : (بِيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَتَشِينِ )<sup>(١٥)</sup> .

وروى الإمام أحمد وأبي داود والترمذاني وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ محدثة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قُتل أبوهما معك يوم أحد .. وإن عميهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالاً .. ولا يذكر حان إلا ودينها .. قال : فقال : « يقضى الله في ذلك » .. فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال :

(١٣) المسند أبة ١٢ .

(١٤) البخاري ، رقم ٢٨٦ .

(١٥) رواه الترمذاني في آخره ، برواية المسند ١١٨/٣ ، وفي المتن ٩٦٥/٤ . وصلح في الفتاوى ، ١٠، ٣٧ .

«أعط ابنتي سعد الشقيف ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك»<sup>(١٦)</sup> .

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلالته . اهـ .

وأما الآية الأخيرة ، فقد ورد أنها آخر آية نزلت .. جاء في تفسير ابن كثير : قال البخاري : عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت (براءة) ، وآخر آية نزلت (يستفتونك) .

وفي الصحيحين عن جابر قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضاً ، ثم صب على ، أو قال : «صُبُّوا عليه» ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالته ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله تعالى آية الفرائض<sup>(١٧)</sup> .

وفي بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث **﴿يَسْتَفْتَهُنَّكُمْ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَهِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** الآية .

س ٨ : ما هو فضل علم الفرائض ؟

ج ٨ : فضله يؤخذ من قوله ﷺ : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»<sup>(١٨)</sup> .

وأيضاً من قوله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»<sup>(١٩)</sup> .

(١٦) رواه أبو داود في الفرائض حديث ٢٨٩١ ، والترمذى في الفرائض ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤ .

(١٧) رواه البخارى في الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٤/١٦٧ .. ومسلم في الفرائض ، باب ميراث الكلاله .

(١٨) رواه أبو داود وأبي ماجه عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وفي الرواية : قلت أخرجته المذاك في المستدرك ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر ، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائي وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : قليل الحديث . وحديثه كمال قال البخارى : منكر .

## الباب الثاني

### التركة وما يتعلق بها من أحكام

- تعريف التركة .
- الحقوق المتعلقة بالتراث .
  - تجهيز الميت .
  - قضاء الدين .
  - تنفيذ الوصايا .
  - الإرث .



## التركة وما يتعلّق بها من حقوق

من ٩ : عُرِفَ الترْكَة لغةً وشرعاً؟

ج ٩ : الترْكَة — بفتح التاء وكسر الراء — مصدر يعني المفعول أي متراكمة، ويجوز فيها كسر التاء مع سكون الراء «الترْكَة».

■ والترْكَة في اللغة : ما يتركه الشخص ويقيمه.

■ أما شرعاً .. فقد اختلف العلماء في تعرِيفها ، ونقتصر هنا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون .. وهو أنها :

ما يتركه الشخص بعد موته من أموال ، وحقوق مالية ، وغير مالية ..  
سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وسواء كانت ديونه عينية (أي متعلقة بأعيان الأموال) كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ، أم كانت ديونه شخصية (أي متعلقة بذمة المدين فقط) كدين القرض ودين المهر .. وتسمى هذه الديون الشخصية بـ «الديون المرسلة» .

- والمراد بالأموال تلك التي تدخل في حياة الشخص والتي لم تتدخل كاستحقاقه من ترْكَة الغير التي لم تُقسَّم بعد ، وسواء كانت هذه الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كالمستأجر ، والمستير ، أو تحت يد الغاصب .

- أما الحقوق شراد بها الحقوق العينية التي لا تعد مالاً في ذاتها ولكنها تقوم بمال كحق التعلّى على البناء ، أو تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمرور ، أو الحقوق التي ترجع فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية .

من ١٠ : ما هي الحقوق المتعلقة بالترْكَة؟ .. وضع ذلك تفصيلاً :

ج ١٠ : الحقوق المتعلقة بالترْكَة إجمالاً هي :

- ١ - تجهيز الميت .
  - ٢ - قضاء الدين .
  - ٣ - تنفيذ الوصايا .
  - ٤ - توزيع ما بقى منها على الورثة (الإرث) .
- وهذا إجمال نفصله فيما يلى :

## ○ أولاً : تجهيز الميت

س ١١ : ما المقصود بتجهيز الميت ؟

ج ١١ : والتجهيز هو فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه ، من نفقات : غسل ، وتكفين ، وحمل ، ودفن ، بلا إسراف ولا تففير .  
وتحتفل هذه النفقات باختلاف حال الميت بسراً وعسراً .. مع مراعاة أن الواجب في ذلك كله هو التوسط ، وهو ما أمر به الشرع ، فلا إسراف ولا تففير .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أمر هام شاع بين الناس .. وهو أن ما ينفق في مثل هذه المناسبة ، من فعل المبتدعين — في إقامة السرادقات ، ونحر الذبائح ، وجلب مشاهير القراء ، وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع .. كل ذلك ليس من التجهيز ، ولذلك لا يخرج من التركة ، ولا يلزم الورثة إلا إذا أفروه جميعاً إن كانوا أهلاً لذلك .. فإن كان بين الورثة صغار ، وأقره الكبار لزمهم ، ولا يلزم الصغار شيء .. فإذا فعله أحد الورثة ، فهو من نصيبه الخاص .. وإن لم يكن من الورثة فهو أجنبي متبرع .

س ١٢ : ما هي صفة الكفن الشرعي ؟

ج ١٢ : والكفن المشروع بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب ، والأولى أن تكون من القطن أو الكتان ، ولا يجوز استخدام الحرير .. أما بالنسبة للمرأة فيُستحب

خمسة أثواب ، ويجوز استخدام الحرير . على ألا يكون في ذلك إضرار بالورثة .. وما زاد على ذلك فهو إسراف مني عنه .

وكما يجب تجهيز الميت من تركته ، يجب أيضاً تجهيز من كانت تلزمه نفقته في حياته ، كولده الصغير أو العاجز عن الكسب لو توف قبله .

فإذا لم يترك الميت تركة يجهز منها ، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقاربه .. ولا فعل جماعة المسلمين .

## ○ ثانياً : قضاء الدين

س ١٣ : ما هو الدين ؟ وما هي أقسامه ؟

ج ١٢ : ينقسم الدين إلى قسمين :

- دينون لله تعالى .

- دينون للعباد .. وهي تنقسم إلى دينون عينية ، وشخصية .. وهذه الديون الشخصية تنقسم إلى دينون صحة ودينون مرض .

فإذا كان المتبقى من التركة بعد التجهيز يكفي لقضاء هذه الديون مجتمعة ، وجب قصاؤها جميعاً .

أما إذا كان المتبقى بعد التجهيز لا يكفي لقضائها جميعاً ، نظرنا إلى هذه الديون : أيها يقدم وأيها يؤخر .. وفي ذلك خلاف بين العلماء .

■ أما دينون الله تعالى ، فهي المتعلقة بحقه سبحانه ، وليس لها مطالب من جهة العباد ، كالرकأة ، والكفارات والذور .. فقد قال أبو حنيفة : إنها لا تؤدى من التركة . إلا إذا أوصى بها الميت ، وهي حينئذ تنفذ مع الرصايا في حدود الثالث بعد أداء دينون العباد .. وبهذا القول أخذ القانون .

بِنَاءً يُرِى بِهِ هُوَ الْفَقِهُاءُ : وَجُوبُ دِفْعَةِ دِيَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ  
قِسْمَةِ التِّرْكَةِ .

■ أَمَّا دِيَوْنُ الْعِبَادِ وَهِيَ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِّنْ جَهَةِ الْعِبَادِ ، فَإِنَّهَا تَنقَسِمُ إِلَى  
قَسْمَيْنِ :

١ - دِيَوْنٌ عَيْنِيَّةٌ .. وَهِيَ الَّتِي تَعْلُقُ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْمُدَّيْنِ ، كَشْمَنَ  
الْمَبْيَعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّمْنَ لِلْبَائِعِ ، وَكَالْمَعْنَى الَّتِي جَعَلَهَا  
الزَّوْجُ مَهْرًا لِزَوْجَهُ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَقْبَضَهَا .. وَمِثْلُ هَذِهِ الْدِيَوْنَ تَقْدُمُ فِي  
الْاسْتِحْقَاقِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْدِيَوْنِ .

٢ - دِيَوْنٌ شَخْصِيَّةٌ .. وَهِيَ الَّتِي تَعْلُقُ بِذَمَّةِ الْمُدَّيْنِ لَا يَعْنِي مِنَ الْأَعْيَانِ ..  
وَهِيَ تَنقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

دِيَوْنٌ صَحَّةٌ ..... دِيَوْنٌ مَرْضٌ ...

وَدِينُ الْمَرْضِ هُوَ مَالًا سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِ الْمَرْيِضِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ ..  
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ دِيَوْنٌ صَحَّةٌ ، سَوَاءً ثَبِّتَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَوْ حَالِ الْمَرْضِ ..  
فَيُشَمَّلُ كُلُّ مَا ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الإِقْرَارِ أَوْ النَّكْوَلِ عَنِ الْبَيِّنِ فِي زَمْنِ الصَّحَّةِ ،  
وَيُلْحَقُ بِهِ مَا ثَبَّتَ فِي زَمْنِ الْمَرْضِ بِبَيِّنَةٍ قَاطِعَةٍ كَشْمَنَ الدَّوَاءِ وَأَجْرِ الطَّيِّبِ ..  
هَذَا وَيُقْدِمُ دِيَوْنُ الصَّحَّةِ عَلَى دِيَوْنِ الْمَرْضِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ .

### ○ ثالثاً : تَنْفِيذُ الْوَصَايَا

س ١٤ : مَا هِيَ الْوَصِيَّةُ ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهَا ؟

ج ١٤ : تَعْرِفُ الْوَصِيَّةَ شَرْعًا بِأَنَّهَا تَمْلِكُ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدِ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ  
الْتَّبَرُعِ . وَالْأَصْلُ فِي تَشْرِيعِهَا قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَهُ : «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يَوْصِي بِهَا أَوْ  
دِيَوْنَهُ» .. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ تَصَدِّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ  
زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ، فَضَعُوهُ حِيثُ شَاءُتْ»<sup>(٢٠)</sup>

(٢٠) رواه ابن ماجه بنحوه في الوصايا ، باب الْوَصِيَّةِ بِالثَّالِثِ ، حديث ٢٧٠٦ .. وأحمد بنحوه أيضًا . ٤٤١/٦

لذلك يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة ، للشخص أن ينشئها ولو  
ألا ينشئها .. فإذا صدرت منه لأن تكون لازمة ، فله أن يرجع عنها قبل  
وفاته .. فإذا مات ولم يرجع لزمنه في حقه وحق ورثته بعد موته . والوصية قد  
تكون لوارث أو لغير وارث :

■ أما الوصية لغير الوارث ، فإنها تنفذ في حدود ثلث ما بقي من التركة بعد  
أداء الحقوق السابقة (التجهيز والدين) .. فإن كانت بما يزيد على الثلث  
فلا تنفذ هذه الزيادة إلا بإجازة الورثة .. فإن لم يجزوها نفذت في الثلث  
فقط .

■ أما إن كانت الوصية لوارث ، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، قلت هذه  
الوصية عن الثلث أم انثرت .

فإذا تعددت الوصايا وكان ثلث المتبقى يسعها جميعاً نفذت ولا إشكال في ذلك .. أما إذا ضيق عنها الثلث فإنه يُقسم على أصحاب الوصايا بنسبة وصاياتهم .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الوصية واجبة لبعض الأقارب .. فإن مات دون أن يوصي لهم وجب في ماله مقدار من المال لمؤلاء الأقارب .. وهذا ما يعرف بـ «الوصية الواجبة» للحفيدة الذين مات أصلهم قبل وفاة صاحب التركة ، وجعل هذه الوصية الواجبة مقدمة في التنفيذ على الوصايا الاختيارية . وستتناول ذلك إن شاء الله تعالى في بحث خاص سنفرده للوصية الواجبة .

■ فائدة :

ولكن إذا كان الدين مقدماً بإجماع العلماء على الوصية :  
فلمَاذا قدم الله سبحانه وتعالى الوصية على الدين في قوله ﴿مَنْ بَعْدَ  
وَصْيَةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ ؟

روى الإمام أحمد والترمذى وأبي ماجه وأصحاب التفاسير عن علي رضى

الله عنه قال : إنكم لتقرؤون **(من بعد وصيـه يوصـى بها أو دـين)** وإن رسول الله ﷺ قضـى بالـدين قـبـل الـوصـيـة .

يقول الإمام فخر الدين الرازى في تفسير هذه الآية :

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عرض ، فكان إخراجها شاقاً على الورثة . فكان أداؤها مظهـة للتـقـرـيـط ، بـخـلـاف الدـين ، فـإـن نـفـوس الـورـثـة مـطـمـعـتـة إـلـى أـدـائـه .. فـلـهـذـا السـبـب قـدـم الله ذـكـر الـوصـيـة عـلـى ذـكـر الدـين فـلـفـظ بـعـثـا عـلـى أـدـائـها وـتـرـغـيـباً فـإـخـرـاجـها .. ثـمـ أـكـدـ فـذـلـك التـرـغـيـب بـإـدـخـالـ كـلـمـة (أـو) عـلـى الـوصـيـة وـالـدـين ، تـنبـيـهـا عـلـى أـنـهـما فـي وجـوب الإخـرـاج عـلـى السـرـيـة .

الثـانـي : أن سـهـامـ الـمـارـيـث كـاـنـا تـؤـخـرـ عـنـ الدـينـ ، فـكـذـا تـؤـخـرـ عـنـ الـوصـيـةـ ، أـلـا تـرـى أـنـا أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ ، كـاـنـ سـهـامـ الـورـثـةـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الثـلـثـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ .. فـجـمـعـ سـبـحـانـهـ بـيـنـ ذـكـرـ الدـينـ وـذـكـرـ الـوصـيـةـ لـيـعـلـمـنـا أـنـ سـهـامـ الـمـيرـاثـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ الـوصـيـةـ كـاـنـ هـيـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ الدـينـ .. بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الدـينـ وـالـوصـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ، وـهـيـ أـنـهـ لـوـ هـلـكـ مـنـ المـالـ شـوـءـ ، دـخـلـ النـقـصـانـ فـيـ أـنـصـبـاءـ أـصـحـابـ الـوـصـيـاـ وـفـيـ أـنـصـبـاءـ أـصـحـابـ الـإـرـثـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الدـينـ ، فـإـنـهـ لـوـ هـلـكـ مـنـ المـالـ شـوـءـ اـسـتـوـفـ الـدـينـ كـلـهـ مـنـ الـبـاقـ ، وـإـنـ استـغـرـقـهـ بـطـلـ حـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـحـقـ الـوـرـثـةـ جـمـيعـاـ .

فالـوـصـيـةـ تـشـبـهـ الـإـرـثـ مـنـ وـجـهـ ، وـالـدـينـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ .. أـمـا مـشـابـهـتـهاـ بـالـإـرـثـ فـمـا ذـكـرـنـاـ أـنـهـ مـتـىـ هـلـكـ مـنـ المـالـ شـوـءـ دـخـلـ النـقـصـانـ فـيـ أـنـصـبـاءـ أـصـحـابـ الـوـصـيـةـ وـالـإـرـثـ .. وـأـمـا مـشـابـهـتـهاـ بـالـدـينـ فـلـأـنـ سـهـامـ أـهـلـ الـمـارـيـثـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ كـاـنـاـ مـعـتـبـرـةـ بـعـدـ الدـينـ وـالـهـ أـعـلـمـ اـهـ .

## ○ رابعاً : الإرث

وهو الحق الرابع بعد أداء الحقوق الثلاثة السابقة .. حيث يقسم باق التركة بعد التجهيز والديون والوصايا بين الورثة ، كل حسب نصيبيه الشرعي .. وهذا هو المقصود الأهم من هذا البحث .

س ١٥ : ما هي أسباب الإرث ؟

ج ١٥ : تستحق الإرث بأحد ثلاثة أسباب :

١ - الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو بلا وطء وخلوة .. فلا توارث بعقد فاسد ، وهو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كشهوده ، ولا باطل كنكاح المتعة .  
وشرط الزوجية بذلك أن تكون قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً ، كما في المعتدة من طلاق رجعى ، أو بائن فقصد به الزوج الإضرار بزوجته ، والقرار من الإرث ، كأن يوقع عليها الطلاقة الثالثة في مرض الموت بدون طلب منها ، فإذا مات وهي في عدتها هذه فإنها ترث منه .. أما إذا مات قبله فلا يرث منها ، لأنه أسقط حقه منها بهذا الطلاق البائن .. أما إذا ماتت في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة ، فإنه يرثها . والإرث بالزوجية ثابت بالقرآن الكريم ، فقد يُنْصَبُ كل منها في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكُنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ . وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّيْنُ مَا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾<sup>(٢١)</sup> .

لذلك كان كل من الزوج والزوجة من أصحاب الفرض .

## ٢ - القرابة الحقيقة (رابطة النسب) :

وتشمل الوالدين ، والأولاد ، والأخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. فهى الوالدان والأولاد ومن انتهى إليهم .. والإرث بالقرابة على ثلاثة أنواع :

- أصحاب الفروض .
- العصبات النسبية .
- ذوى الأرحام

## ٣ - الولاء :

وهي قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة .. وتسمى ولاء العتق أو ولاء النعمة .

وسببها نعمة المعتق على عتيقه .. فإذا أعتق السيد عبده أو مملوكه ، ولم يكن لهذا السيد وارث ، ورثه هذا العبد بعد أن خرج إلى الحرية .  
ولأنه لم يعد لهذا الامر وجود في حياتنا .. فلن نطيل في الحديث عنه .

## س ١٦ : ما هي شروط الإرث؟ .. ووضح ذلك تفصيلاً :

١٦ج : ذكرنا فيما سبق أسباب الإرث .. ولكن تحقق هذه الأسباب لا يكفى لثبوت الإرث .. بل لابد من تتحقق شروطه .  
ويشترط لثبوت الإرث أمران :

### ١ - وفاة المورث حقيقة أو حكماً :

صاحب المال أحق بهاته مادام على قيد الحياة .. وليس لأحد غيره حق التصرف فيه .. فلا تنتقل ملكية الشخص ماله إلى ورثته إلا إذا مات حقيقة أو حكم القاضي بموته ، كما في المفقود — وسفره لذلك بمحظاً خاصاً إن شاء الله تعالى . لذلك لا يمكن تقسيم التركة بين الورثة إلا بعد التتحقق من موت المورث (صاحب التركة) أو بحكم القاضي بذلك .

## ٢ - تتحقق حياة الوارث عند موت المورث :

وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ما كان يملكه مورثه .. لذلك كان من الضروري تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه حتى يكون أهلاً لهذه الخلافة .

ولكن .. ماذا لو مات النان فأكثر من الورثة في وقت واحد ولم يعلم أيهما سبق الآخر بالموت ؟

وصورة ذلك أن يموت الأب والابن في حادث ، ولا يعلم أيهما مات أولاً .. أو أن يقع سقف بيت على أفراد أسرة فيها أبناء وإناث ، ولا يعلم السابق منهم موتاً واللاحق .. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن نقل ملكية أحدهما إلى الآخر باعتباره وارثاً ، لأنه لا يمكن تتحقق حياة أحدهما عند موت الآخر ، لذلك فإنه لا توارث بينهما ، بل تكون تركة كل منهما لورثته الأحياء .. وهذا هو المقصود بقول الفقهاء : لا توارث بين الغرق والحرق والهدى .

## س ١٧ : ما هي موانع الإرث ؟

ج ١٧ : قد تتحقق أسباب الإرث في الوارث من قرابة أو زوجية .. وأيضاً تتوافر شروط الإرث من موت المورث وتتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه .. إلا أنه مع ذلك لا يستحق هذا الوارث شيئاً من الميراث لوجود مانع شرعي يمنع ذلك .

وموانع الإرث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة هي :

- ١ - الرق .
- ٢ - القتل .
- ٣ - اختلاف الدين .

ولأن الرق لا وجود له في عصرنا هذا ، فلن نعرض للحديث عنه ، ونكتفى بتناول السبعين الآخرين .

## أولاً : القتل :

من مقاصد الشريعة الإسلامية أن من أستعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه .. وقد يستعجل الوارث قتل مورثه ليرثه .. لذلك عاقبه الإسلام بالحرمان من هذا الميراث .. يقول رسول الله ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتَلٍ هُوَ»<sup>(٢٢)</sup> . وعلى الرغم من اتفاق العلماء قاطبة على أن القتل مانع للإرث ، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا القتل .. وسوف نعرض بشيء من الإيجاز آراء العلماء في ذلك ، ثم نذكر ما اختاره القانون .

■ ذهب الأحناف إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجاري مجرى الخطأ<sup>(٢٣)</sup> .

■ وذهب المالكية إلى أن القتل العمد فقط هو الذي يمنع من الإرث .

■ وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص أو يدبية أو بكفارة يمنع من الإرث ، أما غير ذلك فلا يمنع .

■ وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع صوره يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة أو تزكية الشهود .. فإذا شهد على قريبه المورث بأنه زلي ، وكان محسناً ، فرجم بناء على هذه الشهادة أو زكي الشهود ، يمنع من الإرث .

- وقد قرر القانون أن من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها إذا كان القاتل بلا حق ولا عذر شرعى .. وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

(٢٢) رواه أبُو حمْدَ في المسند من حديث عمر رضي الله عنه ٤٩/١ .

(٢٣) القتل العمد : هو القتل بألة من شأنها أن تقتل غالباً كالمسدس والعصا الغليظة .. والقتل شيء العمد : أن يعمد ضربه بألة لا تقتل غالباً كالعصا الصغيرة .. والقتل الخطأ أن يخطيء المدف فيصيب إنساناً آخر ..

أما الجاري مجرى الخطأ : فهو ما يقع من لا قصد له .. كمن يقع من مكان عالى على غيره فيقتله .

## ثانياً اختلاف الدين :

هذا أمر يجمع عليه .. حسنه رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »<sup>(٢٤)</sup>. ذلك لأن الإرث أساسه التعاون والتناصر والخلافة .. وهذه الأمور متعلقة كلها بين المسلم والكافر .

ولأن الكفر كله ملة واحدة فإن اليهودي يرث النصارى ، وبالمثل يرث النصارى اليهودي .

■ ميراث المرتد :

ونحن بصدق الحديث عن اختلاف الدين ، وأن ذلك من مواطن الإرث ، يبليو لنا سؤال هام :

### س ١٨ : ما هو حكم ميراث المرتد ؟

ج ١٨ : المرتد : هو من خرج من ملة الإسلام بإرادته و اختياره . وقد أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث غيره من المسلمين . أما في توريث المسلمين منه .. فيرى جمهور العلماء أن المسلم لا يرث المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر .. وما له في هذه الحالة يكون غنمة لل المسلمين . ويرى الأحتاف أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ..

---

(٢٤) رواه البخاري بهذا النص في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وفي المسنون ، باب : توريث دور مكة وبيتها وشرائها ٢٧٧/١ وفي المازري ، باب : أين وذكر الشیخ البخاري الرابية يوم الفصح ٦١/٢ .  
ورواه سلم في الفرائض حديث ١ .. وأبو داود وفي الفرائض حديث ٢٩٠٩ .

س ١٩ : رُب الورثة حسب استحقاقهم للتركة :

ج ١٩ : الإرث بوجه عام ينقسم إلى أربعة أنواع هي :

- ١ - إرث بالفرض .
- ٢ - إرث بالتعصيب .. وهو نوعان : تَسْبِي وسَبَّي .
- ٣ - إرث بالرد .. وهو نوعان : رد على أصحاب الفروض التَّسْبِيَّة ، ورد على أصحاب الفروض السَّبَّيَّة .
- ٤ - إرث بالرحم .

وأصحاب ذلك ليسوا جميعاً في مرتبة واحدة .. بل لهم مراتب ودرجات مختلفة يقدم بعضها على بعض في الإرث عند الاجتماع .. بحيث لا ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا إذا أخذ المستحقون في المرتبة المقدمة نصيحتهم كاملاً .. فما بقي فهو لأهل المرتبة التالية .

وهذه المراتب هي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبات النَّسْبِيَّة .
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض التَّسْبِيَّة عدا الأَب والجَد .
- ٤ - ذُرُوف الأرحام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العاصب السَّبَّي .

فإذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب هذه المراتب الست .. فإن التركة يستحقها بغير الإرث أحد الأصناف التالية على الترتيب :

- ١ - من أقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢ - من أوصى له بأكثر من الثالث .
- ٣ - بيت المال أو الخزانة العامة للدولة .

كان هنا إجمالاً نفصّله بعون الله وتوفيقه في الأبواب التالية :

## باب الثالث

### أصحاب الفروض

الفروض المقدرة في القرآن :

- ميراث الأبوين .
- ميراث الزوجين .
- ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ميراث البنت الصلبة والبنات الصلبيات .
- ميراث بنت الابن وبنات الابن .
- الأخ المشتوم والأخ المبارك .
- ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب .
- ميراث الجدة والجدات .
- ميراث الجد .



## أصحاب الفروض

س ٢٠ : من هم أصحاب الفروض ؟

ج ٢٠ : هم كل من له فرض مُقدّر في كتاب الله تعالى كالزوج والزوجة والبنت والأخت ، أو في سنة رسول الله ﷺ كالجدة ، أو بالإجماع كأن يحمل الجد الصحيح محل الأب ، وبنت الابن محل البنت .

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

- أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

- ثمان من الإناث وهم : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت الأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

س ٢١ : ما هي الفروض التي قدرها الله سبحانه في القرآن الكريم ؟

ج ٢١ : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة هي :

١ ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{16}$  ،  $\frac{1}{32}$  ← أي الربع وضياعه ونصفه .

٣ ،  $\frac{3}{4}$  ،  $\frac{3}{8}$  ،  $\frac{3}{16}$  ،  $\frac{3}{32}$  ← أي الثلث وضياعه ونصفه .

## أحوال ميراث كل من أصحاب الفروض

### ○ أولاً : ميراث الآباء

س ٢٢ : ما هو دليل إرثهما ؟ وبين أحوالهما ؟

ج ٢٢ : الأصل في إرثهما قول الله تعالى : **﴿وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾**

السدس مما ترك إن كان له ولد<sup>(٢٥)</sup> ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السادس<sup>(٢٦)</sup> . للأبوين حالات نبيتها فيما يلي<sup>(٢٧)</sup> :

### ● الحالة الأولى :

أن ينجمع الأبوان مع الأولاد (الفرع الوارث) .

- فإذا كان الفرع الوارث ذكراً (ابن أو ابن مهما نزل) أخذ كل من الأبوين فرضه وهو السادس .. وأما الباقي فهو للفرع الوارث بالتعصيب .

- أما إذا كان الفرع الوارث أنثى (بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، فلها فرضها وهو النصف .. وللأبوين لكل واحد منها السادس فرضاً .. فإن بقى من التركة شيء بعد استحقاق أصحاب الفروض فروضهم أخذها الأب بالتعصيب .

مثال :

ماتت عن : (زوج ، وبنـت ، وأب) .

الورثة هم :	زوج	بنـت	أب
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً + الباقي بالتعصب	أصل المسألة ١٢
	٣	٦	السهام ١٤٢

للزوج فرضه وهو الربع ، وللبنت فرضها وهو النصف والأب فرضه وهو السادس .. فما بقى بعد استحقاق أصحاب الفروض فهو للأب بالتعصيب .. في هذه الحالة يُجمع للأب بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب .

(٢٥) المراد بالولد دائمًا : الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً .

(٢٦) النساء آية ١١ .

(٢٧) راجع في ذلك تفسير ابن كثير عند تفسيره هذه الآية من سورة النساء .

### ■ الحالة الفالية :

أن ينفرد الأبوان باليراث .. وعند ذلك تأخذ الأم فرضها وهو الثالث .  
لقوله تعالى : **﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةً أُبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْفَلْسُ﴾** .. أما الباقى  
وهو الثنائان فهو للأب .

### ■ الحالة الثالثة .. أو المسألة الفراوية :

أن يكون الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .. ففي هذه الحالة  
يُعطى أحد الزوجين فرضه ، وتأخذ الأم ثالث المتبقى بعد ذلك والأب ثالثه .  
وسُميّت بالمسألة الفراوية لشهرتها .

### ■ الحالة الرابعة :

أن يرثيا مع الأبوين إخوة (الثان فاكثر من الإنثورة أو الإنثوات) سواء  
كانوا من الأبوين (إنثورة أشقاء) أو من الأب أو من الأم .. وفي هذه الحالة  
لابد الإنثورة مع الأب شيئاً لأنهم يحجبون به .. ولكنهم مع ذلك يحجبون  
الأم عن الثالث إلى السادس .. فيفترض لها مع وجودهم السادس .. فإن لم يكن  
وارث سواها وأب واحد الأب الباقي .. قال تعالى : **﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجَةً فَلِأُمِّهِ السَّادُسُ﴾** .

فالإنثورة أضروا بالأم ولا يرثون .. ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثالث ، بل  
يحجبها الاثنان فأكثر .

وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجروا أمهم عن الثالث لأن آباءهم يملأون  
إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

س ٢٣ : ووضح بالأمثلة هذه الأحوال :

ج ٢٣ : وهذه أمثلة لبيان أحوال الوالدين :

١ - مات عن : زوجة ، وأب ، وأبن ، وأخت شقيقة .

سوف نتبع في حل المسائل هذه الطريقة :

### الورقة

هم: زوجة أب ابن اخت هقيقة  
 $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً الباقي بالتصفيف يحجب بالأب أو الابن أصل المسألة ٢٤  
 السهام: ٣ ٤ ١٧ -

فيكون للزوجة ٣ سهام من ٢٤ ، وللأب ٤ سهام من ٢٤ ، وللابن ١٧ سهماً من ٢٤ .

### ٢ - مات عن : بنت وأب وأخ لأم

الورقة هم: بنت أب أم اخت لأم  
 $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  + الباقي  $\frac{1}{2}$  فرضاً يحجب بالأب والفرع الوارث أصل المسألة ٩  
 السهام: ٣ ١+١ ١ -

للبيت ٣ سهام من ٦ وللأب سهمان من ستة وللأم سهم واحد من ستة ..  
 لاشيء للأخ لأم لأنه لا يرث إلا كملة .. وكما سبق أن شاء الله تعالى عند تعرضاً للإخوة لأم .

### ٣ - مات عن : أم ، وأب ، وأخ شقيق :

الورقة هم: أم أخ شقيق أب  
 السهام:  $\frac{1}{2}$  فرضاً الباقي يحجب بالأب أصل المسألة ٣  
 ١ ٢ ملحوظة :

- لاحظ أن الأخ الشقيق لم يحجب الأم عن الثلث إلى السادس لكونه واحداً مع أنه لم يرث وإنما يُحجب عند تعدد الإخوة (أكثر من واحد) .

### ٤ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأم :

الورقة هم: زوجة أم أخ شقيق أخ لأم  
 السهام:  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً الباقي بالتصفيف يُحجب أصل المسألة ١٢  
 ٣ ٢ ٥ ٢

فللزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم ٢ من ١٢ وللأب ٢ من ١٢ وللأخ  
الشقيق الباق وهو ٥ من ١٢ .

٥ - مات عن : زوجة رأم وأب ( وهذه صورة المسألة الغراوية ) :

الورثة هم :	زوجة	أم	أب
	٤ لمرضا	٦	
		٣	
			١
			١
			٢

للزوجة الربع فرضاً ( سهم واحد من أربعة ) .. أما الباق ( ٣ من ٤ ) للأم  
ثلثه وللأب ثلثان .. وبالتالي فللأم سهم من أربعة وللأب سهمان من أربعة .  
فإذا فرضنا أن التركة ٦٠ فدانًا فيكون نصيب الزوجة ١٥ فدانًا والباقي  
٤٥ فدانًا يقسم بين الأم والأب بنسبة ١ : ٢ . فستتحقق الأم ١٥ فدانًا والأب  
٣٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة ( ٢٠ فدانًا ) .. فإن المتبقى للأب بعد  
فرض الزوجة يكون ٢٥ فدانًا .. وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو  
أن الذكر يستحق ضعف الأنثى إذا تساوا في درجة القرابة .

ولننظر إلى الصورة الثانية من المسألة الغراوية :

ماتت عن : زوج وأم وأب .. وتركت ٦٠ فدانًا .  
ففي هذه الحالة للزوج النصف ( ٣٠ فدانًا ) ويقسم الباق بين الأب والأم  
للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأم ١٠ أفدنة وللأب ٢٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة ( ٢٠ فدانًا ) .. فإن المتبقى للأب بعد  
فرض الزوج يكون ١٠ أفدنة .. واضح أن في ذلك مخالفة كبيرة حيث بلغ  
نصيب الأم ضعف نصيب الأب .. بينما القاعدة العامة في التوريث للذكر مثل  
حظ الأنثيين إذا تساوت درجة القرابة .

## ○ ثانياً : ميراث الزوجين

س ٤٤ : ما هو دليل ميراث الزوجين ؟ وبين أحواهما :

ج ٤٤ : قال تعالى : «ولكم نصف ما ترثه أزواجاكم إن لم يكن من ولد ، فإن كان من ولد هلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وهن الربع مما ترككم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد هلكن الثمن مما ترككم من بعد وصية توصي بها أو دين »<sup>(٢٨)</sup> .

من هذه الآية الكريمة نرى أن لكل من الزوج والزوجة حالتين :

### أولاً : الزوج :

ا - الحالة الأولى وله فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من زوج غيره .. أما الفرع غير الوارث فلا يؤثر في ذلك كوجود بنت البنت أو ابنة البنت .

ب - الحالة الثانية وله فيها الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

س ٤٥ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٤٥ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :

الورثة هم :	زوج	أم	أخ لأم	
	٣ فرضًا	٤ فرضًا	٥ فرضًا	٦ فرضًا
السهام	١	٢	٣	٤

للزوج ٣ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة ، وللأم ٣ فرضًا وللأخ لأم ٤ فرضًا .

(٢٨) النساء آية ١٢ .

٢ ماتت عن زوج ، وبنت ، وابن

الورثة هم: زوج بنت ابن

إفراضاً الباق بالتصصيب للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٤

١ ٣

السهام ١ ١ ١

٣ ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم ، وأب :

الورثة هم: زوج ابن أم أب

إفراضاً الباق إفراضاً إفراضاً أصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٥ ٢

ثانياً : الزوجة :

أ - الحالة الأولى .. للزوجة الريع عند عدم وجود الفرع الوارث .. فإن  
كان هناك أكثر من زوجة فهن شركاء في الريع .

ب - الحالة الثانية .. لها الشمن عند وجود الفرع الوارث .. فإن كان هناك  
أكثر من واحدة فهن شركاء في الشمن .

أمثلة :

١ مات عن : أم وزوجة ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق :

الورثة هم: زوجة أم أخوان لأم أخي شقيق

إفراضاً إفراضاً إفراضاً الباق بالتصصيب أصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٢ ٤ ٣

لله الزوجة الريع إفراضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، للأم السادس إفراضاً  
لعدد الإناث .. وبالتالي يكون للزوجة ٣ سهام من ١٢ للأم (٢ من ١٢)  
وللأخوين لأم (٤ من ١٢) ولأخ شقيق (٢ من ١٢) .

٤ - مات عن : ثلاثة زوجات وثلاث بنات وأب وأم :  
الورثة هم : ٣ زوجات ٣ بنات أب أم  
لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً أصل المسألة ٢٤  
السهام : ٣ ١٦ ٤ ٤ عالت إلى ٢٧  
أصل المسألة ٢٤ وعلت إلى ٢٧ .. للزوجات ٣ أسمهم من ٢٧ وللبنات  
١٦ من ٢٧ . ولالأب ٤ من ٢٧ وللأم ٤ من ٢٧ .. ومثل هذه المسائل  
سوف نتعرض لها بمزيد من الإيضاح عند الحديث عن العول إن شاء الله  
تعالى .

### ○ ثالثاً : ميراث الإنوية والأخوات لأم

س ٢٦ : ما هو دليل إرثهم ؟  
ج ٢٦ : يقول الله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة ولد أخ أو  
أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في  
الثلث »<sup>(٢٩)</sup>

س ٢٧ : ما هي الكلاله ؟  
ج ٢٧ : الكلاله مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ،  
والمراد هنا : من يرث الشخص من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى  
الشعبي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن الكلاله فقال : أقول  
فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمثني ومن الشيطان  
والله رسوله بريةان منه : الكلاله من لا ولد له ولا والد .. فلما ولد عمر  
رضي الله عنه قال : إن لأستحب أن أجحالف أبي بكر في رأي رأه .  
وعلى ذلك فالكلاله من مات وليس له ولد ولا والد .

<sup>(٢٩)</sup> النساء آية ١٢ .

س ٢٨ : ما المراد بالإخوة في هذه الآية ؟

ج ٢٨ : المراد بالإخوة هنا : الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم) دون الإخوة الأشقاء ودون الإخوة لأب .. بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية يراد بهم الإخوة لأم .. والدليل أن الله سبحانه قد ذكر ميراث الإخوة مرتين : مرة هنا ومرة في آخر السورة فجعل في هذه الآية للواحد السادس وللأكثر الثالث ، يتقاسموه شركة بالسوية .. وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف وللأثنين الثالثين ، وللذكر المال كله ... فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعةً للتعارض .. ولما كان الإخوة الأشقاء أو أب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر .. فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم .. وأن يكون المقصود هناك الإخوة الأشقاء أو أب<sup>(٣٠)</sup> .

س ٢٩ : فيم يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة ؟

ج ٢٩ : الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

١- أنهم يرثون مع وجود من أدلو به وهي الأم .. وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث : « كل من يدخل إلى البيت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص » .

٢ - أن الذكور والإإناث منهم في الميراث سواء .

٣ - لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة .. فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد<sup>(٣١)</sup> .. ولا ولد ابن .

٤ - لا يزداد نصيبهم عن الثالث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية .

(٣١) كلمة الولد تشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، ولد الإناث وإن ذكرأً كان أو أنثى عند عدم وجود ولد الصليب . ولا تتناول هذه الكلمة ابن البيت أو بنت البيت .

وعلى ذلك فإن ميراث الإخوة والأخوات لأم كا يلي :

السدس .. للواحد أو الواحدة .

الثالث للاثنين فأكثر .. يقتسمه الذكور والإثبات بالتساوي .. لقوله تعالى  
﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثَةِ﴾ لأن الشركة تقضي  
المتساوية .. فالذكر له مثل الأنثى لا ضعفها .

ليس لهم نصيب من الميراث مع وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأب أو  
الجد الصحيح وإن علا .

أمثلة :

مثال ١ :

مات عن : ٤ إخوة لأم و٣ أخوات لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب .

الورثة : ٤ إخوة لأم ٣ أخوات لأم ٢ اخت شقيقة اخ لأب  
١ فرضاً للذكر مثل الأنثى ٢ فرضاً لم يكن لهما من الورثة ٣  
السهام :

مثال ٢ :

مات عن:	اخ لأم	اخت شقيقة	وبيت ابن	والدة
	اخ لأم	اخت شقيقة	بيت	بنت ابن
بعد ما يرجع الورثة اليه بالتعصيب	فرضاً	فرضاً	ـ	ـ
	١	٢	ـ	ـ

من ٣٠ : ما هي المسألة المشتركة ؟

ج ٣٠ : من القواعد الثابتة في الميراث : إعطاء أحب حاب الفرض فهو ضهم ،  
وما ينتهي فهو للعربية .. وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : « ألحقو الفرائض

**بأهلها فما بقي للأولى رجل ذكر،** (٣٢) سبق تخرجه .

إلا أن هناك مسألة خرجت عن هذه القاعدة وصورتها :  
ماتت عن : زوج ، وأم أو جدة ، واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات  
لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

وبناءً للقاعدة السابقة ، للزوج النصف فرضاً ، وللأم أو الجدة السادس ،  
والإخوة لأم الثالث .. وبالتالي فقد استغرقت الفروض التركة كلها ولم يبق  
شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى قرابة للميت من الإخوة  
لأم .

وقد وقعت هذه المسألة زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه .. فأعطى للزوج النصف ، وللأم السادس ، وجعل الثالث للإخوة لأم ..  
فقال له الإخوة الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من  
أم واحدة !! فشرك بينهم .

أى جعل الإخوة الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم في الثالث ، يستوي فيهم  
الذكر والأنثى .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .. وكان على رضي الله عنه لا يشرك  
بينهم ، بل يجعل الثالث لأولاد الأم ، ولا شيء للأشقاء .

وتسمى هذه المسألة أيضاً بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها .. وكذا بالمسألة  
الحمارية ، لقول الأشقاء : هب أن أبانا حماراً !!

وبالتالي يكون توزيع التركة في هذه المسألة كالتالي :

الورثة :	زوج	أم أو جدة	إمرة لأم وإمرة أخواته	أصل المسألة
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	$\frac{1}{3}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
	٢	١	٣	السهام :

\* \* \* \*

#### ○ رابعاً : ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات

س ٣١ : ما هي حالات البنت الصلبية ؟ وما دليل إرثها ؟

ج ٣١ : يقول تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق التين فلهن ثلاثة ما ترك ، وإن كانت واحدة لها النصف » <sup>(٣٢)</sup> من هذه الآية الكريمة يتبعنا أن حالات البنت الصلبية كالتالي :

١ - لها النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها أخي لها ( ابن للميت ) يعصبها .

٢ - عند التعدد ( بنتان فأكثر ) فلهن الثلثان .. بشرط ألا يوجد معهن ابن في درجهن .. وقد تقدم أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين .

٣ - إذا كان مع البنت الواحدة أو البنات ابن أو أكثر ، كان الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٢ : ووضح ذلك بالأمثلة التوضيحية ؟

ج ٣٢ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

(٣٢) النساء آية ١١ .

١ - مات عن : بنت وابن وأخ شقيق :

أخ شقيق	بنت	الورثة :
متحف بالفرع الوارث	ابن	البركة كلها للذكر مثل حظ الآباء

٢ - مات عن : بنت وأب وأخ شقيق وأخ لأم :

الورثة هم:	بنت	أب	أخ شقيق	أخ لأم
٦ فرضاً	٦ فرضاً	٠ هجوب	٠ هجوب لأمه لا يرث إلا كبرولة	٠ أصل المسألة
الهال تعمصاً	—	—	٢ + ١	٣

٣ - مات عن : ثلاثة بنات وابن وأخ لأب :

الورثة :	٣ بنات	٠ ابنة	٠ أم	٠ أخ لأب
الهال تعمصاً للذكر مثل الآباء	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٠ هجوب بالفرع أصل المسألة	٠
الوارث	—	—	١	١

### ○ خامساً : ميراث بنت الابن وبنات الابن

س ٣٣ : ما هي حالات بنت الابن ؟ وكيف ترث ؟

ج ٣٣ : بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبة عند فقدانها .. وعموماً فهذه هي حالات بنت الابن :

• أولاً : عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر :

■ ما النصف إذا كانت واحدة بشرط ألا يوجد معها بنت صلبة .

- مثال :

مات عن : أب وزوجة وست ابن للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضاً لأنفراها وعدم وجود البنت الصلبة ، وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب .

■ الثنان للاثنين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبة .

- مثال :

مات عن : زوجة وأخ شقيق وثلاث بنات ابن للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن الثنان فرضاً يقسم بينهن بالتساوي ولأخ الشقيق الباقي بالتعصيب .

■ السادس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبة تكملة للاثنين .

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنت وبنتي ابن . لكل من الأب والأم السادس وللبنت النصف ، ولبنتي الابن السادس تكملة للاثنين .

■ ليس لها شيء مع وجود أكثر من بنت صلبة .

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن . فلكل من الأب والأم السادس ، وللبنتين الثنان ، وليس لبنت الابن شيء .

● ثالثاً : عند وجود الفرع الوارث الذكر :

■ ليس لها شيء مع وجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منها درجة إلى الميت .

— مثال :

مات عن : ابن وبنى ابن .

يصحب الابن بنى الابن ، فلا ترثان معه .. إلا أنهما تستحقان وصية واجبة كما سذكر إن شاء الله تعالى عند حديثنا عن الوصية الواجبة .

■ تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكور المساوى لها في الدرجة .. والعاصب لها في هذه الحالة هو ابن ابن في درجتها سواء كان أخاً شقيقاً لها أو ابن عم لها .

— مثال :

مات عن : زوجة وأب وأم وبنت ابن ابن ابن ابن ابن (أخ لها أو ابن عمها) ..

للزوجة الشمن فرضاً ، ولكل من الأب والأم السادس فرضاً والباقي فهو لبنت ابن ابن ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنين .

س ٣٤ : من هو الأخ المشتوم ؟

ج ٣٤ : ذكرنا أن بنت الابن تصير عصبة مع الفرع الوارث المذكور المساوى لها في الدرجة . وقد يتسبب وجود هذا المعصب في حرمانها من الميراث ..  
تأمل المثال الآتي :

ماتت عن : أب وأم وزوج وبنت وبنى ابن ابن ابن :

الورثة هم :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن	بنى ابن ابن
١	٢	٣	٤	٥	٦
السهام	٢	٣	٤	٥	٦

الباقي بالتعصيب      أصل المسألة ١٢  
لم يبق شيء من التركة      عالت إلى ١٣

ولكن عند عدم وجود ابن الابن فإن الحال يتغير كالتالي :

الورثة :

اب      اب      زوج      بنت      بنت ابن  
٢      ٢      ٣      ٦      ٧      تكملة للبنين      أصل المسألة ١٤  
١٥      مالت إلى

فعد عدم وجود ابن الابن فإن بنت الابن تستحق فرضها وهو  $\frac{1}{4}$  تكملة للثنين مع البنت الصغرى .

ولذلك فإن ابن الابن يُسمى في هذه الحالة بالأخ المشعوم . فلو لاه لورث ولكن بوجوده سقطت فلم ترث شيئاً .

### من ٣٥ : من هو الأخ المبارك ؟

ج ٣٥ : إذا كانت بنت الابن بحاجة إلى الفرع الوارث الأصغر منها (وذلك عند استيفاء البنات للثنين) فإنه يرقى إليها ويعصيها .. وإذا لم تكن بحاجة إليه فإنه لا يعصيها .. تأمل المثال الآتي :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن ابن ابن ابن .

في هذه الحالة تحتاج بنت الابن إلى الفرع الوارث المذكور الأصغر منها (ابن ابن الابن) ليعصيها ، نظراً لاستيفاء البنات للثنين ويكون توزيع التركة كالتالي :

الورثة :      بنت ابن ابن ابن ابن      بنتان  
        الباقي تعصيأً للذكر مثل حظ الأنثيين       $\frac{1}{4}$  فرضاً

ولكن عند عدم وجود ابن ابن ابن ، كان الميراث كله للبنتين فرضأً ورداً ، ولا شيء لبنت الابن إلا أنها تستحق وصية واجبة كما سذكر إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإن ابن ابن ابن الابن في هذه الحالة يُسمى الأخ المبارك أو القريب المبارك .. فالأخ المبارك هو الذي لواه سقطت الأنثى وما استحقت من الميراث شيئاً .. فإذا استكملا البنات الثلاثين سقط بنات الابن ، إلا إذا كان

معهن ابن ابن في درجهن أو أنزل منه مثل (ابن ابن ابن) فمُعصب بنات الابن  
اللواقي لا فرض بمن .. فلو لاه ماورث بنات الابن شيئاً .. ولكن يوجد  
المبارك كان لهن نصيب في التركة .

س ٣٦ : وضح ذلك بالأمثلة ؟

ج ٣٦: مات عن : بنت اب . وأب . وأم وأخ شقيق وعم :

الورثة :

بنت ابن	اب	ام	اخ هليق	هم
فرضاً	{ فرضاً ، الثاني تهصيأ	{ فرضاً	يتحجب بالأب	يتحجب بالأب
			أصل المسألة	
			السهام :	
			-	-
			٢	١ + ١

٢ - مات عن : بنت وأخ شقيق وبنت اب وأب :

الورثة :	بنت	-	بنات ابن	اخ هليق	ام	اب
	فرضاً		فرضاً	يتحجب بالأب	فرضاً	فرضاً
أصل المسألة	٤		{ فرضاً	{ تكميل للثاني	-	-
السهام	١		٢	١	١	

٣ - مات عن : سنتين وست سن وأخ شقيق وأخ لأب :

الورثة :	بستان	بنت ابن	اخ هليق	اخ لأب
	فرضاً	لا شيء	لا استكمال الثاني	المال
أصل المسألة	٣		-	-
السهام	٢		١	-

يلاحظ أن بنت ابن هنا لا تستحق شيئاً من التركة لاستكمال البنين للثلثين . إلا أنها تستحق وصية واجبة تعادل نصيب أبيها لو كان حياً هذا إن لم يكن معها فرع وارث يعصبها .. فإن وجد فإن الأمر مختلف ، وهذا ما توضحه الأمثلة التالية :

٤ - مات عن : بنت ابن وابن ابن وأخ شقيق

الورلة : بنت ابن ————— ابن ابن  
لهم « جميع المال للذكر مثل حظ  
الأئلين —————  
السهام : ١ ————— ٢

٥ - مات عن : بنت ابن وابن ابن وأخ لأم

الورلة : بنت ابن ————— ابن ابن  
لهم « جميع المال للذكر مثل حظ الأئلين يُحجب لأمه لابرث إلا كلامه  
السهام : ٤ ————— ٢

٦ - مات عن : ابن ابن ، وتحس بنتات ابن ابن ، وأم ، وعم :

الورلة : أم ابن ابن بنتات ابن ابن ابن لهم  
لهم « فرضاً الحال ————— لا يبرث مع الفرع الوارث الذكر أصل المسألة  
السهام : ١ ٠ ٠ —————

يُحجب بنتات ابن ابن لأنهن لوجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منهن درجة — إلا أنهن وصية واجبة .. كما سند ذكر إن شاء الله تعالى .

٧ - مات عن : بنت وبنتى ابن وابن ابن وأب وأم :

الورلة : بنت ————— بنت ابن ابن ابن ابن أم أب لهم  
لهم « فرضاً الحال بعد أصحاب الفروع لـ فرضاً لـ فرضاً  
السهام : ٣ ٢ ١ ٠ ————— ١ ٠ أصل المسألة  
لهم « يحق لهم بعد أصحاب الفروع

يستحق ابن ابن الأبن وصية واجبة .

٨ — مات عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأم :

الورثة : بنتان بنت ابن ابن ابن ابن ابن أم  
فهذا الباق للذكر مثل حظ الآخرين فهذا أصل المسألة  
السهام : ٤ ١ ١

لاحظ أنه مع أن الفرع الوارث الذكر (ابن ابن الأبن) أصغر درجة من بنت الأبن إلا أنها احتجت إليه لاستيفاء البنات للثلثين ، وفي هذه الحالة فإنه يرق إليها ويعصبها .. وهو هنا الأخ المبارك ، فلو لاه ما كان لبنتي الأبن شيء من الميراث .

● ومن استعراضنا السابق حالات بنات الأبن والبنات الصلبيات للاحظ الآتي :

\* البنات الصلبيات لا يُمحجبن عن الميراث إطلاقا .. أما بنات الأبن فإنهن يمحجبن في بعض الأحيان .. إلا أنه عند المحجب تكون مستحقات للوصية الواجبة .

\* لا يصعب البنت الصلبية إلا من كان في درجتها ، وهو أخوها .. أما العاصب لبنت الأبن فقد يكون في درجتها (أخوها أو ابن عمها) وقد يكون في درجة أصغر من درجتها (ابن أخيها أو ابن ابن عمها) .

## ○ سادساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

### أولاً : الأخوات الشقيقات

س ٣٧ : ما دليل ميراث الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٧ : يقول الله تعالى : «**إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْكِلَالَةِ إِنْ أَمْرُكُمْ** هلك ليس له ولد وله أخت فللها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا الترتين للهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء

فَلَلَّدُكُرْ مِثْلُ حَظِ الْأَكْثَرِينَ، تُعِينُ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ هُوَ عَلِيمٌ<sup>(٣٤)</sup>.

يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي نعم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي نعم بها سورة الأنفال أنزلها في أول الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة<sup>(٣٥)</sup>

س ٣٨ : ما هي حالات الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٨ : حالات ميراث الأخت الشقيقة كالتالي :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق .

- مثال :

ماتت عن : زوج وأخت شقيقة .. فلكل منها النصف فرضاً .

٢ - الفلان للاثنين للأكثر عدد عدم ذكر في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : ثلاثة أخوات شقيقات ، وأم ، وأخ لأب .. للشقيقات الثلاث فرضاً ، وللأم السادس فرضاً ، والباقي للأخ لأب تعصباً .

٣ - التحصيف بالأخ الشقيق ، للذكر مثل حظ الأثرين . وهذا هو العصبة بالغير . كما سوضح إن شاء الله تعالى .

(٣٥) النساء آية ١٧٦ .

(٣٥) تفسير ابن كثير في تفسير الآية الأخيرة (١٧٦) من سورة النساء .

- مثال :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأم .. للأم السادس فرضاً والباقي للشقيقتين الشقيقتين نعمبياً للذكر مثل حظ الآثرين .. فإذا مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق فقط ، قسمت التركة جميعها بينهما للذكر مثل حظ الآثرين .

٤ - النصيب مع الفرع الوارث المؤثر (البنات أو بنات الابن) .. فيكون للشقيقة أو الشقيقتين الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .. وهذا هو العصبة مع الغير .. وهو المراد من قول الفرضيين : «اجعلوا الأعوات مع البنات عصبة» .

- مثال :

مات عن : بنتين ، وأختين شقيقتين .. فللبتين اللتان فرضاً .. وما يبقى فهو للشقيقتين نعمبياً .

٥ - مشاركة أولاد الأم في الثالث كما في المسألة المشتركة .. وقد سبق بيانها ..

٦ - ليس للشقيقة نصيب من التركة مع وجود الفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وإن نزل) ، وكذلك مع وجود الأب .

- مثال :

مات عن : ابن ابن ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة .. فللأم السادس فرضاً ، وللزوجة الشمن لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابن الابن .. ولا شيء للشقيقة مع ابن الابن .

## ثالثاً : الأخوات لأب

س ٣٩ : ما هي حالات الأخت لأب ؟

ج ٣٩ : الأخت لأب لها نفس حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها .. فإذا اجتمعنا كانت منزلة الأخت لأب من الأخت الشقيقة هي منزلة بنت الابن من البنت الصلبة .. فكما أن بنت الابن مع البنت الصلبة السادس تكملة للثلاثين ، وكذلك نصيب الأخت لأب مع الشقيقة .

وعموماً فهذه حالات الأخت والأخوات لأب :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، بشرط عدم وجود الأصل (الأب) والفرع الوارث .. وأيضاً عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

- مثال :

مات عن زوجة ، وأخت لأب .. فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .. وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي رداً .

٢ - الثناء للثلاثين فأكثر مع توافر الشروط السابقة في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : أربعة إخوة لأم ، وثلاث إخوات لأب .. فللأخيرة لأم الثالث فرضاً ، والباقي وهو الثناء للأخوات لأب .

٣ - السادس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين .

- مثال :

مات عن : إخوة لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .. فيكون توزيع التركة كالتالي :

للإخوة لأم الثالث فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السادس تكملة للثلاثين .

٤ - ترث بالتعصيب بالغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأشرين .

- مثال :

مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب ، وزوجة ، وأخت شقيقة .  
فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقة النصف  
فرضاً ، والباقي للأخ والأخت لأب تعصيماً للذكر مثل حظ الأشرين .  
وقد يتسبب وجود هذا الأخ في حرمان أخيه من الميراث .. وهو في هذه  
الحالة أخ مشتوم .. إذ لو لاه لورثت .. فكان وجوده شعوماً بالنسبة لها ..  
تأمل المثال الآتي :

مات عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب . فللأم  
السدس فرضاً للتعدد الإيجابية ، وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع  
الوارث ، وللأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع ، وللشقيقة  
النصف فرضاً لعدم وجود المعيض ، وللأخت لأب السادس فرضاً تكميله  
للتلذين .. كالتالي :

الورثة: زوج أم أخ لأم اخت شقيقة اخت لأب  
فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً تكميل الميراث  
السهام ٣ ١ ١ ٣ ١ عالت إلى ٦

فيما إذا وجد في هذه الميراث أخ لأب .. كان توزيع التركة كالتالي :

الورثة: زوج أم أخ لأم اخت شقيقة اخت لأب أخ لأب  
فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً الباقى تعصيماً أصل الميراث  
السهام ٣ ١ ١ ٣ لم يبق شيء من التركة عالت إلى ٨

صارت الأخت لأب عصبة بأخيها ، فلهما الباقى بعد أصحاب الفرض ..  
ولأن الفرض استغرقت التركة كلها ، فليس للأخت شيء من التركة ..  
لذلك كان وجود أخيها شعوماً عليها .

٥ - ترث بالتعصيب مع الغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الفرع الوارث

المؤوث (بنت أو بنت اهن)، مالم يوجد معها أخ يعصي ولا أخت شقيقة .. فللهما الباقي بعد أصحاب الفروض .. وهذا هو المراد من قول الفرضيين : «اجعلوا الآخوات مع البنات عصبة» .

## مثال :-

مات عن زوجة ، وبنت ابن ، وأخت لأب .. فللزوجة الشمن فرضاً  
لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) ، ولبنت الابن النصف فرضاً ، ولأخت  
لأب الياق تعصيًّا .

٦ - تحجب الأخوات أو الأخوات لأب بالآتي :

- بالأب والفرع الوارث المذكور (ابن الابن ، ابن الابن وإن نزل) .
- بالأخ الشقيق .

- بالأخذ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البت أو بنت الابن ، لأنها في هذه  
الحالة تصبح في قوة الأخ الشقيق ، فتحوجب من يمحجه .

— بالأختين الشقيقتين .. إلا إذا وُجد معهن في درجهن أخ لأب فبعضهن ويكون الباقي للإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأثنيين .. وهذا هو الأئم المبارك ..

فإذا مات عن : أختين شقيقتين ، وأخوات لأب ، وأخ لأب .. كان للشقيقتين الثالثان فرضاً ، والباقي يُقسم بين الأخوات والأخ لأب للذكر مثل حظ الآترين .. فلولا وجود هذا الأخ لسقطت الأخوات لأب لاستيفاء الشقيقتين الثالثتين .. ولكن ببركة وجوده كان له نصيب في الميراث .. ولذلك سمي بالأخ المبارك .

三

١ - مات عن : أربع إخوات شقيقات ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب :

السؤال :	٤. آخر مطالبات ٣ إسوة لأم	آخر لأب	
	٣ فرضاً	٣ فرضاً	١
	لم يبق شيء من العركة		٢
أصل المسألة ٣	=		

٢ مات عن : أخوين شقيقين . وخمس أخوات شقيقات . وأم . وثلاث زوجات :

الورثة:	٢ أخ شقيق	—	وخمس أخوات شقيقات	أم	٣ زوجات
الباقى تعميمًا للذكر مثل حفظ الآتى	٢ فرضاً	=	٢ فرضاً	٢ فرضاً	أصل المسألة ٤٢
السهام:	٢		٧	٣	

\*\*\*

٣ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأم :

الورثة:	١ بنتان	١ بنت ابن	٣ أخوات شقيقات	أم	
الباقى	٢ فرضاً	=	٢ فرضاً	٢ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٤	—	١	١	

لم يبق شيء لبنت الابن لاستئناف البنتين اللتين .. إلا أنها تستحق وصية  
واجية كما سنبيّن إن شاء الله تعالى .

\*\*\*

٤ مات عن : أب ، وأم ، وخمس شقيقات :

الورثة:	١ أب	١ أم	٥ خمس شقيقات		
الباقى	٢ فرضاً	=	٢ فرضاً	٢ فرضاً	يصح بالآب
السهام:	٠	—	١	١	أصل المسألة ٦

\*\*\*

٥ مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وأختين شقيقتين :

الورثة:	١ زوجة	١ أم	١ ابن ابن	٣ أخوات شقيقات	
الباقى	٢ فرضاً	=	٢ فرضاً	٢ فرضاً	ليس لها شaret مع الوارث المذكور أصل المسألة ٤٤
السهام:	—	—	١٧	٤	٣

\*\*\*

٦ .. مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وثلاث زوجات ، وأم ، وعم

الورقة : ٣ أخوات لأب ٣ زوجات أم حم  
 لم يحق لهم فرضاً ٢ فرضاً ٣ فرضاً  
 أصل المسألة ١٢  
 السهام : ٨ ٣ ٢ - عالت إلى ١٢

علت المسألة إلى ١٣ ، وعلى ذلك يكون للأخوات ٨ من ١٣ ،  
 وللزوجات ٣ من ١٣ ، ولأم ٢ من ١٣ .

\*\*\*

٧ - مات عن : بنتين . وبنت ابن ، وأم ، وأختين لأب :

الورقة : بعan بعan بنت ابن أم أخان لأب  
 لم يحق لهم فرضاً - - - بالباقي أصل المسألة ٦  
 السهام : ٤ ١ ١ - - عالت إلى ٦

لاحظ أن بنت الابن ليس لها شيء من التركة لاستيفاء البنتين الثلاثين .. إلا أنها تستحق وصية واجهة .. والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض للأختين لأب ذلك أنهاها أصبحتنا عصبية مع الغير (البنات) .. «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية» .

\*\*\*

٨ - مات عن : اخت شقيقه ، وأخت لأب ، وأم ، وثلاث زوجات :

الورقة : اخت هدية اخت لأب أم ٣ زوجات  
 لم يحق لهم نكملة للثلاثين لم يحق لهم فرضاً أصل المسألة ١٢  
 عالت إلى ١٣

للشقيقة ٦ من ١٣ ، ولالأخت لأب ٢ من ١٣ ، ولأم ٢ من ١٣ ،  
 وللزوجات ٣ من ١٣ .

٩ - مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجتين ، وأختين لأب ، وأم :

الورقة : أخان هدىعan زوجان أخان لأب أم  
 لم يحق لهم فرضاً - - - لم يحق لهم فرضاً أصل المسألة ١٢  
 السهام : ٨ ٣ ٢ - - عالت إلى ١٢

سقطت الأخت لأب لاستيفاء الشقيقين الاثنين .

\*\*\*

١٠ . مات عن أخي شقيق ، وأختين شقيقين ، وأختين لأب ، وأخ لأب ،  
وأم ، وأربع زوجات :

السهام		أصل المسألة ١٢		الورثة :
٧	[	الباقي تعصيًا للذكر مثل حظ الأنثيين	]	أخ شقيق أختان شقيقتان
—		ليس لهم شيء مع الشقيق والشقيقة		أخت لأب
—		٦ فرضًا		أخت لأب
٢		٦ فرضًا		أم
٣		٦ فرضًا		أربع زوجات

١١ . مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وأختين لأب ، وأختين  
شقيقين :

الورثة :	زوجة	أم	أب	أختان لأب	أربع زوجات	أصل المسألة ١٢
السهام :	٦ فرضًا	٦ فرضًا	٦ فرضًا	٦ فرضًا	٦ فرضًا	٦ فرضًا
	٣	٢	٧	—	—	—

\*\*\*

١٢ — ماتت عن : أخت لأب ، وزوج ، وأم ، وبنت :

الورثة:	أخت لأب	زوج	أم	بنت	أصل المسألة ١٢
السهام:	٦ فرضًا				
	٣	٢	٦	٦	—

\*\*\*

١٣ — ماتت عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن ، وزوج :

الورلة :	أخت لأب	أخت ديهة	بنت ابن	زوج	
لتعجب	الباقي	فرضاً	فرضاً	أصل المسألة ،	
السهام :	-	١	٢	٣	

لاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن فاستحقت الباقي بعد أصحاب الفروض ، وأيضاً أصبحت في قوة الأخ الشقيق فتعجب الأخت لأب .

\*\*\*

## ○ سابعاً : ميراث الجدة والجدات

س ٤٠ : من هي الجدة المقصودة هنا ؟

ج ٤٠ : وتعنى بالجدة هنا : الجدة الصحيحة ، وهي التي ليس في نسبتها إلى الميت ذكر بين أثنيين ، وهي أم أحد الآباءين (أم الأم ، وأم الأب) ، وأم الجد الصحيح (أم أبي الأب) ، وأم الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

أما الجدة غير الصحيحة أو الجدة الفاسدة فهي التي في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أم الأم ، وأم أم أبي الأب .. فيكون في نسبتها إلى الميت أبو بين أمرين ، أو أم بين آباءين .. والجدة الفاسدة من ذوى الأرحام .. وسيأتي ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

س ٤١ : ما دليل ميراث الجدة ؟

ج ٤١ : ميراث الجدة ثابت من سنة رسول الله ﷺ :

روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألها ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، فارجعى حتى أسائل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاهما السادس .. فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معلمك أحد غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة

الأخرى إلى عمر رضي الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو بينكم ، وأيضاً خلت به فهو لها .

وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حتى كان إياها يرث ... فجعل السادس بينهما .

وتترى الجدة عن طريق الفرض .. وفرضها السادس .. فإذا ترك الميت جدة واحدة فلها السادس ، وإن ترك أكثر من واحدة اشتراكتن في السادس بالتساوي إذا تساوت درجهن ، فإن اختلفت حجب القرى منهن البعدى .

وقد تكون الجدة ذات قرابة واحدة ، أي من جهة واحدة (جدة أبوية كأم الأب أو جدة أموية كأم الأم) .. وقد تكون ذات قرابتين ، أي من جهتين كأم الأم وهي في نفس الوقت أم أي الأب .. ولا فرق بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين في الميراث .. فإذا اجتمعنا وتساوت درجهنما قسم السادس بينهما بالتساوي .

## من ٤٢ - متى تحجب الجدة ؟

ج ٤٢ : تحجب الجدة في الحالات الآتية :

١ - تحجب الجدة مطلقاً بالأم .. سواء كانت جدة أموية (أم أم) أم جدة أبوية (أم أب) .

٢ - تحجب الجدة البعدى بالبعدة القرى .. فأم الأم تحجب كلاً من : أم أي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم .. لأنها أقرب درجة منه .. فإذا كانت الجدة القرى محجوبة بغيرها ، فإنها أيضاً تحجب الجدة البعدى ..

فلو مات عن : أب ، وابن ، وأم أب ، وأم أم .. فإن أم الأب تُحجب بالأب ، وفي نفس الوقت فإنها تُحجب أم أم الأم .

٣ - تُحجب الجدة الأبوية بالأب فقط .. أما الجدة الأموية فإنها ترث مع وجود الأب ، لأنها لا تدلل به ولم يتحد سبب إرثهما .. وكذلك فإن الجدة الأبوية تُحجب بالجد الصحيح إذا كانت مدلية به .. فـأم أمي الأب تُحجب بأبي الأب .. لأنها تدلل به .

### س ٤٣ : وضح ذلك بأمثلة ؟

ج ٤٣ : والأمثلة التالية توضح كيفية توريث الجدة :

١ مات عن : أم أم الأم ، وأم أمي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أمي الأم ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، وأختين لأب .

السهام	الأصل المسالة	الوراثة
١	+ فرضنا يقسم بينهن بالتساوي	لم أم الأم أم أمي الأب أم أمي الأب أم أمي الأم
-	سقط لأنها جدة فاسدة	بنت
-	+ فرضنا	بنت ابن
١	+ تكملة للثلاثين تُحجب بالفرع الوراث لأمه لا يرث إلا كلالة	أخ لأم
-	احتان لأب	الباقي
٢	- مات عن : أم أم الأم ، وأم الأب ، وأب ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :	الوراثة :
	تُحجب بأم الأب	أم أم الأم
	تحجب بالأب	أم الأب
	له جميع المال	أب

أختان شقيقان      ثعجيان بالأب  
أخ لأب      يُحجب بالأب

\*\*\*

٣ ماتت عن : أم أم ، وأم أب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة:	أم أم	أم أب	أم	أخ شقيق	
	فرضاً	ثعجيان بالأم	فرضاً	اليال تعصيأ	أصل المسألة ٣
السهام:	١	٢	-	-	

\*\*\*

٤ مات عن : أم أم ، وابن ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب :

الورثة:	أم أم	ابن	أم أم الأم	أم أم الأب	
	فرضاً	اليال تعصيأ	ثعجيان بالجلدة أم الأم		أصل المسألة ٤
السهام:	١	٥	-	-	

\*\*\*

٥ مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأم أب ، وأم ، وابن :

الورثة:	زوجة	أم أم	أم أب	أم	ابن	
	فرضاً	ثعجيان بالأم	فرضاً	اليال تعصيأ	أصل المسألة ٥	
السهام:	٣	-	-	٤	١٧	

\*\*\*

٦ مات عن : أم أب ، وأم أم ، وابن ، وأربع بنات :

الورثة:	أم أب	أم أم	ابن	٤ بنات	
	يُقسم بينها بالساوى	باقي تعصيأ للذكر مثل حظ الأنثيين			أصل المسألة ٦
السهام:	١	١	-	٥	

\*\*\*

## ثانياً : ميراث الجد الصحيح

س ٤٤ : من هو الجد الصحيح ؟ ومن هو الجد الفاسد ؟

ج ٤٤ : الجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أثر مثل أب الأب .. أما الجد الفاسد فهو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أثر كأب الأم ، وهو من ذوى الأرحام .

س ٤٥ : ما دليل إرث الجد الصحيح ؟

ج ٤٥ : والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع .. عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : «للك السادس» .. فلما أذير دعاه فقال : «ولك السادس آخر» .. فلما أذير دعاه فقال : «إن السادس الآخر طعمة»<sup>(٣٦)</sup> .

س ٤٦ : ما هي حالات ميراث الجد ؟

ج ٤٦ : للجد حالتان أساسيتان :

أولاً : عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب :

إذا لم يكن مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب كان حكمه حكم الأب كالآتي :

\* يرث بالفرض فقط ، وفرضه السادس ، عند وجود الفرع الوارث المذكر مهما نزل . . .

- مثال : مات عن زوجة ، وأبن ، وجد :

الورثة :	زوجة	ابن	جد	فروعها	الباقي تبعياً	فروعها	أصل المسألة
السهام :			٤	٣	١٧		

(٣٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

« يرث بالغرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤثر فقط (بنت أو بنت ابن) ، حيث يأخذ فرضه ، وما يبقى بعد أصحاب الفروض .

- مثال : مات عن : زوجة ، وجد ، وبنت ابن :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	أصل المسألة
	إلهراضاً	إلهراضاً + الباق بالتعصيب	إلهراضاً	
	١٢	٥ + ٤		
	٣			
السهام :	١٢	٩	٣	

« يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .. حيث يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها ، أو الباق منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا .

مثال : مات عن : زوجة وجد :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	أصل المسألة
	إلهراضاً	إلهراضاً	باق تعصيماً	
	٣		١	
السهام :				

س ٤٧ : فهم يختلف الجد عن الأب ؟

ج ٤٧ : يُحجب الجد بالأب .. ويقوم مقامه عند فقده إلا في ثلاث مسائل :

١ - الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع .. أما مع الجد فإنهم يرثون عند جمهور العلماء — كما سند ذكر بعد قليل بعون الله .

٢ - إذا وجد أحد الزوجين مع الأب والأم ، فإنه يُعطى فرضه (سواء كان زوجاً أو زوجة) وتأخذ الأم ثلث الأم بعد ذلك والأب ثالثيه .. أما إذا كان مكان الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال .. وتسمى هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضاً بالغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر .

٣ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب .. إلا أنها ترث مع وجود الجد .

## ثالثاً : ميراث الجد مع الإخوة

س ٤٨ : وضح بالتفصيل مذهب العلماء في ميراث الجد مع الإخوة ٤

ج ٤٨ : من المسائل الخلافية في الميراث : حكم الجد مع الإخوة ، سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب<sup>(٣٧)</sup> .. ذلك لأنه لم يرد في ذلك دليل من القرآن أو السنة الشرفية .. ولذا توقف الكثير من الصحابة الأجلاء عن الخوض في هذه المسألة ، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار . وفي الصحيحين أنه رضي الله عنه قال : ثلث وددت أن رسول الله عليه صلواته كأن عهداً نتهى إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا . ويقول الإمام على رضي الله عنه : من سرّه أن يقتسم جهنم فليقضى بين الجد والإخوة .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سلونا عن عَصْلَكُمْ<sup>(٣٨)</sup> واتركونا من الجد لا حيَّاهُ اللَّهُ وَلَا يَمِّاهُ<sup>(٣٩)</sup> .

لذلك كان لابد للعلماء من السلف والخلف أن يجتهدوا في هذه المسألة ، كل بما أفاء الله عليه من علم ومتواافقون لديه من أدلة شرعية .. وتبعاً لهذا الاجتياح كان لابد من الاختلاف .

ويمكن القول أنهم في هذه المسألة انقسموا إلى فريقين .. سوف نذكر هنا بشيء من الإيجاز إنما لفائدة ثم نختار ما رجحه جمهور العلماء .

### ● الفريق الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الجد يقوم مقام الأب ، فيحجب الإخوة كأبياتهم الأباء .. وكان له جميع المال إذا اندثر أو ما بقى

(٣٧) أما الإخوة والأخوات لأم فليس لهم شيء من الفرقة مع الجد .

(٣٨) عَصْلَكُمْ : مشاكلكم .

(٣٩) حيَّاهُ . ملِكَهُ . ومعنى بيته : اعتماده بالتحية ، قاله الأصمعي ، وقال الآخر : معناه يُؤْهَى منزلة ، كذا في ختار الصحاح .

بعد أصحاب الفروض .. وهذا ما روى عن : أبا بكر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين .. ولذا يقول ابن عباس : ألا يهنى الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أباً لأب أباً .. ذلك لأن زيد بن ثابت يرث الأخوة مع الحمد .

الفريق الثاني :

**ذهب الأئمة الثلاثة :** مالك والشافعى وابن حنبل إلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وإنما هم يرثون معه .. ذلك لأن الجد والإخوة متساوون في درجة القرابة بالنسبة للميت ، فكل منهم يدخل إلى الميت بالأب .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ الفرضيون .

وبالرغم من إتفاق جمهور العلماء على توريث الإخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث ، وكانوا في ذلك مذاهب .. وإنما للفائدة سوف نذكر أهم هذه المذاهب والأراء ثم نعقب بما أخذ به القانون .

١- رأى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

و يرى أن الجد لا يمكن أن ينقص بحال من الأحوال عن السادس ، كالآتي :

إذا انتفع من الحدا إخوة أشقاء أو لأب من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث — فإنه يقاسمهم كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، مادامت هذه المقادمة خيراً له من السادس ، فإن كان نصبيه في المقادمة أقل من السادس أصلح السادس ، وقسم الباقى بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

- إذا كان معه أخوات فقط وليس معهن بنت ولا بنت ابن (أى لم يعصبهن ذكر ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث المهد الباق باعتباره عصبية ، إذا كان ذلك خيراً له من السادس ، وإلا أعطى

السلس باعتباره صاحب فرض ، وورث الأخوات الياق

- إذا كان معه إخوة وأخوات وفرع وارث مؤوث (بنت أو بنت ابن) كان نصيب الجد السادس فرضاً والباقي بعد فرض الفرع الوارث ، للإخوة والأخوات بطريق التنصيب .

٢٦٥

١- مات عن : جد ، وسبعة إخوة :

في مثل هذه الحالة نرى أنه عند إدخال الجد كواحد من الإنحصار ، تكون المسألة من ثنائية ، أي أن له الثمن ، وهو أقل من السادس .. لذلك يعطي الجد السادس فرضًا ، ويُقسم الباق على الإنحصار .

• • •

٢ - مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

الورقة:	جذب	احت شفاعة	احت لأب	
السهام:	اليات تعصيأ	+ فرضا	+ تكميل للثائرين	أصل المسألة ٦
	١	٢	٣	

فكان نصيب الجد هنا ٢ من ستة أى الثلث ، وهو أفضل له من السادس ..  
لذلك يُعطي الثلث بالتعصيب

٣ - مات عن : جد ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة:	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
السباه:	الباقي	في فرضاً	في فرضاً	في فرضاً أصل المسألة ١٢
	٦	٤	٣	لم يبق شيء

لذلك يُعطي الجد فرضه وهو السادس كالتالي :

الورثة : جد زوجة أم أخت شقيقة  
 الورثة : فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً أصل المسألة ١٤  
 السهام : ٢ ٣ ٤ ٦ عالت إلى ١٥

\*\*\*

٤ - مات عن : جد ، وبنـت ، وأخت شقيقة :

الورثة : جد بنت أخت شقيقة  
 الورثة : فرضاً فرضاً الباق أصل المسألة ٦  
 السهام : ١ ٣ ٤ ٢

\*\*\*

٥ - مات عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وجد ، وأخ لأم :

الورثة : أختان شقيقتان أخت لأب جد أخ لأم  
 الورثة : فرضاً تحجب بالشقيقتين الباق يُحجب بالجد أصل المسألة ٣  
 السهام : ٢ - ١ -

\*\*\*

٦ - مات عن : أم ، وجد ، وثلاث إخوة لأم :

الورثة : أم جد ٣ إخوة لأم  
 الورثة : فرضاً الباق يسقطون بالجد أصل المسألة ٦  
 السهام : ١ ٠ -

لاحظ أن الإخوة لأم حجروا الأم من الثالث إلى السادس ، مع أن الجد حجبيهم وأخذ الباق .

ب - رأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

صنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع الإمام على رضي الله عنه ،

ل أن يرث الجد الباق — باعتباره عصبة — بعد أن صبتهن وأنصبه من يوجد غيرهن من أصحاب الفروض . وقام به الإخوة إلى الثالث .. فبان كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، أعطى أصحاب الفروض فروضهم ، وأعطى الجد الأفضل له من :

المقاسمة .

أو      ثلث الباق .

أو      سدس جميع المال .

جد — رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه :

ويرى أن للجد مع الإخوة حالتين :

الحالة الأولى : ألا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، كالأم والزوجة والبنت .. كأن يموت ويترك جده وإخواته أو إخواته فقط .

والجد في هذه الحالة له أفضل الأمرين :

المقاسمة .

أو :      ثلث جميع المال .

فإذا تساوت المقاسمة مع ثلث جميع المال أخذ أحدهما .. وهذه هي الصور التي يتتساولون فيها :

— جد وأخوان شقيقان .. حيث يدخل الجد ثالثاً ، فيكون لكل منهم الثالث .

— جد وأربع أخوات شقيقات .. يدخل الجد كآخر شقيق له ضعف أخيه ، فكأن عدد الرؤوس ستة .. للجد ٢ من ٦ أى الثالث .

— جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان .

ونكون المقاسمة أفضل للجد من ثلث جميع المال في هذه الحالات الخمس :

— جد وأخت شقيقة .. حيث يكون نصيب الجد ..... (٣)

— جد وأختان شقيقتان .. حيث يكون نصيب الجد ..... (٤)

- جد وثلاث أخوات شقيقات ..... (١)
- جد وأخ شقيق ..... (٢)
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة ..... (٣)

وما عدا حالات تساوى المقادمة مع الثالث ، وال الحالات التي تكون المقادمة فيها أفضل من الثالث ، فإن الثالث أفضل للجد من المقادمة .

واعلم أن الإخوة والأخوات لأب لهم حكم الأشقاء أو الشقيقات عند عدم وجودهم .

#### ● أمثلة :

١ مات عن : جد وأربعة إخوة :  
للجد في هذه الحالة الخمس باعتبار المقادمة ، لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى بين الإخوة .

٠ ٠ ٥

٢ مات عن : جد وست أخوات :  
عند المقادمة وباعتبار الجد كأخ شقيق ، فإن نصيبه سهمان من ثمانية (٤) ..  
لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى على الأخوات .  
الحالة الثانية : أن يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة .. كأن يكون معهم أم أو زوج أو بنت .

وللجد في هذه الحالة أفضل الثلاثة :

- المقادمة فيما تبقى من أصحاب الفروض .
- أو : ثالث الباقى بعد أصحاب الفروض .
- أو : سدس جميع المال .

على أن لا يقل نصيب الجد عن السادس .. فلو لم يتبق بعد أصحاب المقدمة إلا السادس .. أو أقل منه ، فرض للجد السادس ، وخرم الإخوة .

● أمثلة :

١. مات عن : زوج . وجد . وأخ شقيق :

الورثة :	زوج	جد	أخت شقيق
	فراضاً	باق مقاسة	

وفي هذه الحالة نجد أن المقادمة أفضل من ثلث الباقي — بعد فرض الزوج — وكذا أفضل من سدس جميع المال .

.....

٢. ماتت عن : زوج . وجد وأخت شقيقة :

الورثة:	زوج	جد	أخت شقيقة
	فراضاً	باق للذكر مثل حظ الآثرين	أصل المسألة
	٣	٣	٦
السهام :	١	٢	٣

وأيضاً هنا المقادمة أفضل للجد باعتباره أخاً يأخذ ضعف شقيقته .

.....

٣. مات عن : أم ، وجد . وأخوين . شقيقين . وأخرين شقيقين :

الورثة:	أم	جد	أخوان شقيقان	أخنان شقيقان
	فراضاً	باق	ماتقى بعد الأم والجد للذكر مثل حظ الآثرين	

ثلاث الباقي في هذه الحالة أفضل للجد من المقادمة وأيضاً من سدس جميع المال .

.....

٤ - مات عن : جد ، وجدة ، وبنت ، وأخوين شقيقين :

الورثة:	جد	جدة	بنت	أخوان شقيقان
	٢ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً	باقي
السهام:	١	١	٣	١

بعد أن أخذت البنت فرضها ( $\frac{1}{4}$ ) والجدة فرضها ( $\frac{1}{4}$ ) .. كان الباقي ( $\frac{1}{2}$ ) .. واضح من ذلك أن  $\frac{1}{2}$  جميع المال أفضل للجد من ثلث الباقي .. بعد فرض كل من البنت والجدة .. وأيضاً أفضل من مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين باعتباره ثالثاً لهما فيما تبقى ..

٥ مات عن : زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقين ، وأخوين شقيقين :

الورثة:	زوج	٤ بنات	أم	جد	أخوان شقيقان	أخوان شقيقان
	١ فرضاً	١ فرضاً				
السهام:	٣	٨	٢	٢	٢	٢

بعد أصحاب الفروض عالت إلى ١٥

\*\*\*

ولكن :

س ٤٩ : لماذا لو اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ؟

ج ٤٩ : لاحظ أن ما سبق أن ذكرناه إنما كان لأنفراد نوع واحد من الإخوة مع الجد ، كأن يكون معه إخوة أشقاء فقط أو لأب فقط .

وكما هو معلوم فإن الإخوة لأب يُحجبون بالإخوة الأشقاء ، فإذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، اعتبروا سواء عند المقاسمة ، ويُشتراك الجد معهم كما سبق ، فإذا أخذ الجد نصيبيه من التركة أعطى الباقي للإخوة الأشقاء وحرم الإخوة لأب .. أى أن الإخوة لأب يُحجبون على الجد إضراراً به ولكنهم لا يرثون مع الأشقاء شيئاً .. إلا إذا كان هناك أخت شقيقة واحدة فإنها تأخذ فرضها وهو النصف ، فإن بقى شيء فهو للإخوة لأب .

٥٠ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٥٠ :

١ مات عن : جد . وأخ شقيق : أخ لأب :  
يحسب الأخ لأب كأنه شقيق ، وعند المقاسة يكون للجد الثالث ،  
وللأخرين الشثن ، ثم يحرم الأخ لأب لينفرد الشقيق بالاثنين .. ولاحظ أن  
المقاسة هنا تستوي مع ثلث التركة .

٢ مات عن : اخت شقيقة . وجد . وأخ لأب . وأخين لأب :

الورثة:	اخت شقيقة	جد	اخ لأب	أخت لأب
فروضاً:	٣ فرضاً	٤ باق للذكر مثل حظ الآخرين	١ باق	٦ أصل المسألة
السهام:	١	٢	٣	٤

المقاسة هنا تنقص الجد عن الثالث ، لأننا ندخل الأخ لأب والأخرين لأب  
عند المقاسة مع الجد إضراراً به . لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباق بين الأخ  
لأب والأخرين لأب للذكر مثل حظ الآخرين .. ولو لم يبق شيء من التركة لما  
استحقوا شيئاً .

٣ مات عن :

أم . وجد . وأخ شقيق . وأخت لأب :

الورثة:	أم	جد	اخ شقيق	اخت لأب
فروضاً:	١ فرضاً	٢ باق مقاسة	٣ تجنب بالأخ الشقيق	٤ أصل المسألة
السهام:	١	٢	٣	٤

عند المقاسة تحسب الأخت لأب إضراراً بالجد على أن يأخذ نصيتها الأخ  
الشقيق ، فكان الباق (٥ أسهم) يقسم بين أخرين شقيقين وأخت شقيقة ،  
لكل من الشقيقين سهمان وللمشقيقة سهم واحد ، أي أن تقييب الجد سهمان من ستة

(٦٧) . وللشقيق سهمان بالإضافة إلى سهم الأخت التي حُسبت على الجد إضراراً به .

ويلاحظ أن المقادمة هنا أفضل للجed من ثلث الباقي ، وأيضاً من سدس جميع المال .

\* \* \*

٤ مات عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخرين لأب :

الورثة : أم جد أخت شقيقة أخوان لأب  
فريضاً ثلث الباقي فريضاً الباقي بعد ذلك

للأم السادس فريضاً ، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم ( $\frac{5}{18}$ ) ، وللأخت الشقيقة النصف فريضاً ، وما يبقى بعد ذلك فهو للأخرين لأب .

\* \* \*

س ٥١ : ما هي المسألة الأكدرية ؟

ج ٥١ : هي مسألة خالف فيها الإمام زيد بن ثابت أصول مذهبـه ، فكتـرت عليه ، وقيل إنها وقعت مع امرأة من بني أكـدر فـسـمـيت بذلك .

وصورة هذه المسألة ، أن امرأة ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة :

فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضـهم ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السادس وهو ما يبقى من التركة ، وبالتالي لم يبق شيء للأخت الشقيقة .. ولا يجوز لها أن تشارك الجد في السادس ، لأنـه لا يصحـأن يقلـنصـبيـه عنـالـسـدـس .. وبـالتـالـي فلا نـصـيبـ لهاـ منـ التـرـكـةـ كـماـ هوـ مـذـهـبـ أبيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حيثـ يـحـجـبـ الإـخـوـةـ بـالـجـدـ . إلاـ أنـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـرـضـ لـلـشـقـيقـةـ فـرـضـهـاـ وـهـ النـصـفـ ، وـبـالتـالـيـ عـالـتـ المـسـأـلـةـ ، ثمـ ضـمـ

سهام الجد إلى سهام الأخت وقسم المجموع بينهما للجد ضعف الشقيقة كما  
يلى :

الورلة:	زوج	أم	جد	أخت هلقنة
السهام:	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
	٢	٢	١	٦
	٩			٦

فيكون مجموع سهام الجد والأخت  $1 + 3 = 4$  أسمهم .  
يقسم هذا المجموع بينهما على أن يكون للجد ضعف الأخت الشقيقة .

\*\*\*

## من ٥٢ : كيف سار القانون في توريث الإخوة مع الجد ؟

ج ٥٢ : جمع القانون في توريث الإخوة مع الجد بين رأى الإمام علي ورأى زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، كما سيتضح من خلال هذه الدراسة .. وببداية لابد لنا أن نوضح أن أحوال الجد مع الإخوة تحصر في أربع حالات كالتالي :

- ١ - أن يكون مع الجد إخوة (ذكور) فقط .
- ٢ - أن يكون معه إخوة وأخوات (ذكور وإناث) .
- ٣ - أن يكون معه أخوات فقط معهن فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) .
- ٤ - أن يكون معه أخوات ليس معهن فرع وارث مؤنث .

● ففى الحالات الثلاث الأولى يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مادامت هذه المقاسمة خيراً له من السادس .. فإن كان نصبيه في المقاسمة أقل من السادس ، أعطى السادس ، وقسم الباقى بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا وجد مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإنهما لا يدخلون في المقاسمة لأنهما محظوظون بالأشقاء .. وكذلك الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) فإنهما تكون في قوة الأخ الشقيق ، فتحسب الأم لأب .

— مثال :

مات عن : جد . وثلاثة إخوة أشقاء . وأختين شقيقتين وأربعة إخوة

لأب

التركة في هذه المسألة تقسم بين الجد والإخوة الأشقاء والشقيقتين .. أما الإخوة لأب فليهم محظوظون بالأشقاء .

وباعتبار الجد أحد الإخوة فيكون نصيبي في هذه الحالة الخامس .. وهو خير له من السادس .

أما إذا كان الأشقاء خمسة .. فإذا اعتبرنا الجد كأحدهم كان نصيبي السابع .. وعند ذلك يعطى الجد فرضه وهو السادس ، ويقسم الباقى بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الآتىين .

مثال ٢ :

مات عن : جد وأم وبنت وابن وأخت لأب .

نبدأ أولاً بأصحاب الفروض : للأم السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت ابن السادس تكملة للثلاثين .. وما يبقى يوضع بين الجد والأخت لأب على اعتبار أنه أخ لأب .. وفي هذه الحالة يلاحظ أن نصيبي يقل عن السادس .. لذلك يعطى السادس باعتباره صاحب فرض ، (يُقسّم الباقى بين بقية الورثة .

● وفي الحالة الرابعة : إذا كان مع الجد أخوات فقط ليس معهن فرع وارث مؤوث (أى لم يعاصيه ذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤوث) .. أخذ الأخوات فرضاً وورث الجد الباقى بعد أصحاب الفروض باعتباره عصبة إذا كان ذلك خيراً من السادس .. وإنما أعطى السادس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات ومن معهن من أصحاب الفروض — إن وجد — الباقى .

والأمثلة التالية توضح حالات ميراث الجد بوجه عام :

س ٥٣ : وضع بالأمثلة حالات ميراث الجلد .

- 63 -

١ - مات عن . جد . وأب ، وأم ، وأبن :

الورقة: جد اب أم ابن  
يحب بالأب  $\frac{1}{2}$  فرضنا  $\frac{1}{2}$  فرضنا الباق تعميمياً أصل المسألة ٦  
السهام: --

٢ - مات عن : أم ، وأخت لأم ، وجد ، وأخت هقيقة ، وأخ شقيق :

الورقة:	ام	اخ لام	جد	اخت عقلة	اخ هنفي
فرضاً يصح بالمد	الياق	عصيّاً للشّكر	عن حظ الائبي		
احصل المسألة	٦	٧	٨	٩	١٠
	٢	٣	٤	٥	٦
السهام:	١	١	-	-	-

و واضح هنا أن المقادمة خير للعدد من السادس .. حيث ينبع تخصيمه بالمقادمة  
٢ من ٦) أي الثالث .

٣ - مات عن : زوجة ، وام ، وجد ، وأخ لأم :

الوراثة:	زوجة	أم	جد	أخ لأم
السهام:	٣	٥	٤	٦
١٢	فرضاً	فرضاً الباقي تعصيماً	محبب بالجد	أصل المسألة

الحمد لله حل محل الأب فاستحق الباق من التركة بعد أصحاب المفروض بالتعصيب :

٤ - مات عن : أم ، وبنـت ، وجـد ، وأخت شـقيقة ، وأخ شـيق :

الورثة:	أم	بـنـت	جـد	أخت شـقيقة	أخ شـيق
	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً
السهام:	١	٣	١	١	١

أصل المسألة ٦

يلاحظ أنه لو دخل الجد ليقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيما يهـى من أصحاب الفروض (الأم والـبـنت) لكان نصيبـه أقلـ من السادس .. لذلك يعطـي السادس باعتبارـه صاحـب فـرضـ، ويـقـسم البـاقـ بعد أصحابـ الفـروـض بينـ الشـقيقـ والـشـقيقةـ بالـتعـصـيبـ للـذـكـرـ مثلـ حـظـ الـأـثـيـنـ.

٥ - مات عن : جـد ، وأخـيـنـ شـيقـيـتـينـ ، وأخـوـيـنـ لأـبـ :

الورثة:	جـد	أخـيـنـ شـيقـيـتـينـ	أخـوـيـنـ لأـبـ
	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً
السهام:	١	٤	١

أصل المسألة ٦

وأعطـيـ الجـدـ السادسـ لأنـهـ خـيرـ يـهـيـنـ المقـاسـةـ .

٦ - مات عن : زـوجـ ، وـاـبـ ، وـاـبـ بـ الأـبـ ، وأـختـ شـيقـيـةـ :

الورثة:	زـوجـ	ابـ اـبـ (جـدـ)	ابـ اـبـ الأـبـ	أـختـ شـيقـيـةـ
	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً

للـزـوجـ النـصـفـ فـرـضاًـ ولـلـأـخـتـ النـصـفـ فـرـضاًـ .. وبالـطـالـ لمـ يـقـ شـيءـ منـ التـرـكـةـ لـلـجـدـ .. لذلك يـعـطـيـ السادسـ باـعـتـارـهـ صـاحـبـ فـرضـ، كـالـآـتـيـ :

الورثة:	زـوجـ	جـدـ	أـختـ شـيقـيـةـ
	فـرـضاً	فـرـضاً	فـرـضاً
السهام:	٢	٣	١
	أصل المسألة ٦	٣	٢
عـالـتـ إـلـىـ ٧ـ	٣	١	١

\*\*\*

٧ مات عن : جد . وأربعة إخوة أشقاء . وأخ لأب :

الورثة : جد      أربعة إخوة أشقاء  
أخ لأب      التركة كلها مقاسمة  
يجب بالأسواء

يلاحظ أن المقادمة للجد هنا أفضل من السادس .. حيث يكون نصبه  
بالمقادمة الخامس .

\*\*\*

٨ مات عن : جد ، وزوجة . وأم . وأخت شقيقة :

الورثة : جد      زوجة      أم      أخت شقيقة  
الباقي      في فرضأ      في فرضأ      في فرضأ

للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم  
تعدد الإخوة ، وبالتالي لم يبق شيء من التركة للجد .. لذلك يُعطي السادس  
باعتباره صاحب فرض كالتالي :

الورثة : جد      زوجة      أم      أخت شقيقة  
الباقي      في      في      في      أصل المسألة ١٢  
السهام :      ٢      ٤      ٣      عالت إلى ١٥

فللجد سهمان من ١٥ ، وللزوجة ٣ من ١٥ وللأم ٤ من ١٥ وللشقيقة ٦  
من ١٥ .

\*\*\*

٩ مات عن : أم ، وجد ، وثلاثة إخوة لأم :

الورثة : أم      جد      ٣ إخوة لأم  
الباقي      في فرضأ      الباقى      في  
السهام :      ١      ٥      أصل المسألة ٦

١٠٠

يلاحظ أن الإخوة لأم حجبوا الأم عن الثالث إلى السادس مع أن الجد  
حجبهم وأخذ الباق .



## الباب الرابع

### الحجب والحرمان

- المقصود بالحجب والحرمان .
- أقسام الحجب .
- الشجوبون من الذكور .
- الشجوبات من النساء .
- الفرق بين الحجب والحرمان .
- أمثلة عامة على أصحاب الفروض .



## الحجب .. والحرمان

س ٥٤ : ما المقصود بكل من الحجب والحرمان ؟

ج ٥٤ : الحجب لغة : هو المنع .. والمقصود به هنا : منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للهيراث لوجود من هو أحق منه .  
أما الحرمان ، فهو المنع من الميراث كلياً بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

س ٥٥ : ما هي أقسام الحجب ؟

ج ٥٥ : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان ٢ - حجب حرمان

وللوضيح ذلك نقول :

أولاً : حجب النقصان :

وهو دخول النقص على نصيب أحد الورثة نتيجة وجود غيره ، كما في الصور الآتية :

- يُحجب الزوج من النصف إلى الرابع عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الزوجة من الرابع إلى الشمن عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الجدة من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث وكذا عند وجود أكثر من واحد من الإناث .

ثانياً : حجب الحرمان :

وهو منع الشخص من الميراث لوجود غيره .. وإذا أطلق لفظ الحجب ، فإنه يُراد به حجب الحرمان .. وذلك كمحجب الأخ بالأب أو الأبي ، ومحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

وهناك من الورثة من لا يُحجب حجب حرمان الحال من الأحوال ..  
وهو لاء هم :

- الولدان .. (الابن الصليبي والبنت الصليبية) .
- الزوجان .. (الزوج والزوجة) .
- الوالدان .. (الأب والأم) .

أما بقية الورثة فيُحجبون حجب حرمان كالتالي :

## ○ أولاً : المحبوبون من الذكور

س ٥٦ : من هم المحبوبون من الذكور ؟

ج ٥٦ :

- ابن الابن .. ويُحجب بالابن ، وابن الابن الأقرب منه درجة .
- الجد الصحيح .. ويُحجب بالأب ، والجد الصحيح الأقرب منه درجة .
- الأخ الشقيق .. يُحجب بالأب والفرع الوارث المذكور (ابن الابن وإن نزل) .
- الأخ لأب .. يُحجب عن يُحجب بهم الأخ الشقيق ، وكذا الأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ تكون في قوة الأخ الشقيق .
- الأخ لأم والأخت لأم .. لا يرثان لا كلاماً .
- ابن الأخ الشقيق .. يُحجب بالأصل الوارث والفرع الوارث المذكور بهما نزل ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها تصبح بذلك في قوة الأخ الشقيق ، وكذا الأخت لأب ، إذا صارت عصبة مع الغير .
- ابن الأخ لأب .. يُحجب عن يُحجب بهم ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق نفسه .

- العم الشقيق .. يُحجب بابن الأخ لأب وبنه يُحجبه .
- العم لأب .. يُحجب بالعم الشقيق وبنه يُحجبه .
- ابن العم الشقيق .. يُحجب بالعم لأب وبنه يُحجبه .
- ابن العم لأب .. يُحجب بابن العم الشقيق وبنه يُحجبه .

## ○ ثانياً : الحجوبات من النساء

س ٥٧ : من هن الحجوبات من النساء ؟

ج ٥٧ :

- الجدة الصحيحة .. سواء كانت أم أو أم لأب ، فإنها تُحجب بالأم .
- بنت الابن .. تُحجب بالابن ، وبالنتين فأكثر من البنات إن لم يكن معها معصّب .
- الأخت الشقيقة .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل .
- الأخت لأب .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالشقيقتين إلا إذا وجد معها معصّب .
- الأخت لأم .. لا ترث إلا كلامة ..

س ٥٨ : ما الفرق بين الخروم والمحجوب ؟

ج ٥٨ : يتجلّى هذا الفرق واضحاً في هذين الأمرين :

- ١ - الخروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل والكافر .. أما المحجوب فإنه أهل للإرث إلا أنه محجوب بسبب وجوده كعدمه فمثلاً :
- ٢ - الخروم لا يؤثر على غيره من الوراثة .. ولكن يُعتبر وجوده كعدمه فمثلاً :
  - ١ - إذا قُتِلَ رجل وترك : زوجته ، وأنهاء الشقيق ، وابنه القاتل .. فلا اعتبار لوجود الابن القاتل لأنه محروم من الميراث .. وكان الميت

ترك : زوجته وأخاه الشقيق فقط .. وبالتالي فللزوجة الربع فرضاً ، والباقي للشقيق تعصيماً .

بـ- مات عن : أب و أم وإخوة أشقاء .. فالأشقاء محجوبون بالأب ، إلا أن وجودهم يؤثر على فرض الأم ، فيحجبونها عن الثالث إلى السادس .. قال تعالى : «إِنَّمَا يُكَفَّرُ عَنِ الْأَبْرَارِ الْسَّادِسِينَ»<sup>١٠٠</sup> .

\* \* \*

#### **أمثلة عامة على أصحاب الفروض**

۱- مات عن زوج واب وام

الورثة: زوج أب أم في الباق في الباق

983

٢- ثابت عَلَى أَنْتَ شَفِيقَةُ وَأَنْتَ لَاَنْ وَأَنْجَنْ لَمْ

الرقة: العغان لأم انت شقيقة انت لأب

السهام: ٢ ١ ٣ فرضًا تكملة لثلاثين فرضًا أصل المسألة ٦

四 份 4

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :

الورقة:	زوجة	أم	جد
أصل المسألة ١٢	لـ فرضاً	لـ فرضاً	اليالى تصيباً
السهام:	٤	٤	٥

\*\*\*

٤ - مات عن : أختين شقيقتين ، وزوج ، وأم ، وأب :

الورقة:	أختان شقيقتان	زوج	أم	أب
صيغة عيادة للأب	لـ فرضاً	لـ فرضاً	اليالى تصيباً	أصل المسألة ٦
السهام:	٢	٤	١١	—

\*\*\*

٥ - مات عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخرين لأم :

الورقة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخرين لأم
لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ تكملة للطريق	لـ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٣	٣	٢	١

\*\*\*

٦ - مات عن : زوجة ، وأب ، وأم أب ، وأم أم أم :

الورقة:	زوجة	أب	أم أب	أم أم أم
لـ فرضاً	اليالى	تعجب بالأب	تعجب بأم الأب	أصل المسألة ٤
السهام:	—	—	٣	١

\*\*\*



## الباب الخامس

### العصبة

- معنى العصبة .
- أقسامها .
- كيفية تورث كل قسم .
- الفرق بين هذه الأقسام .
- أمثلة عامة على العصبـات .



## العصبة

س ٥٩ : ما هي العصبة ؟

ج ٥٩ : العصبة : جمع عاصب .. كطلبة وطالب .. وهم أقارب الرجل من أصوله وفروعه وحواشيه .. فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن وإن نزل ، والحواشى : الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأباؤهم وإن نزلوا .

والعصبة مأخوذة من العصب .. أي القوة والشدة .. فيهم يشتند أزر الرجل ويقوى ضد عدوه .. قال تعالى : ﴿مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْوِي بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾<sup>(٤١)</sup> .

وقد تكون مأخوذة أيضاً من التعصي .. أي الإحاطة ، فهم يحيطون به لحمايته من السوء والمكاره .

• والمقصود بالعصبة هنا : كل من يأخذ كل المال عند الانفراد ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض .. فإذا لم يتبق شيء منهم فلا نصيب له في الشركة ، إلا إذا كان العاصب ابنًا فإنه لا يمنع الحال .

روى الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «أحلوا الفرائض بأهلها ، فما يبقى للأولى رجل ذكر» .

أي أعطوا كل ذي فرضه الذي قدره الله سبحانه وتعالى له .. فما يبقى بعد ذلك فاعطوه أقرب عصبة من الذكور .. وليس المراد بكلمة (رجل) الكبير القادر .. فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالعصبي ، فيأخذ كل المال عند الانفراد .. وهذا هو السر في كلمة (ذكر) .

(٤١) الفصل آية ١٧٦ .

س ٦٠ : ما هي أقسام العصبة ؟

ج ٦٠ : تقسم العصبة إلى قسمين :

أ - عصبية سبيّة .. وهي ما كانت بسبب العنق .. فالنبيء المعتقد يرى أن عقده الذي أعتقده إذا لم يكن له وارث من النسب .. وأن الإسلام قد ألغى نظام الرُّقْ ، وبالتالي فلا يوجد في عصرنا هذا عصبية سبيّة ، فلنخوض في هذا الأمر كثيراً .

ب - عصبة نسية .. وسوف نتناول هذا القسم بالتفصيل .

س ٦١ : ما هي العصبة النسية ؟ وما أقسامها ؟ وصح ذلك تفصيلاً :

ج ٦١ : العصبة النسية هي تلك الناشئة عن صلة النسب والدم .. وهي الأصل في الإرث .. ولها ثلاثة أقسام :

أ - عصبة بالنفس .

ب - عصبة بالغير .

ج - عصبة مع الغير .

ولتوسيع ذلك نقول :

أولاً - العصبة بالنفس :

وهو كل ذكر ليس له سهم (فرض) مقدر ، ولا يتوسط في نسبة إلى الميت أثني .

والعصبة بالنفس جهات أربع ، يُقدم بعضها على بعض حسب ترتيبها الآتي :

١ - جهة البوّة .. وتشمل الأبناء ثم أبناءهم مهما نزلوا .

٢ - جهة الأبّة .. وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

٣ - جهة الأخوة .. وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل ..

واعلم أن الإخوة لأم لا يدخلون في ذلك لأنهم أصحاب فروض ، كما أنهم يدخلون للعيت بأنثى ( وهي الأم ) .

٤ - جهة العمومة .. وتشمل العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب مهما نزل .

#### س ٦٢ : بين كيفية توريث العصبة بالنفس ؟

ج ٦٢ : عند توزيع التركة يجب مراعاة الجهة .. فجهة البنوّة مقدمة على جهة الأبوّة .. والأبوة مقدمة على الأخوة .. والأخوة مقدمة على العمومة .. فالابن مقدم على الأب بالتعصيب .. والأب مقدم على الإخوة ، والإخوة مقدّمون على الأعمام .

- مثال :

مات عن ابن ، وأب ، وأخ شقيق .. فالأب صاحب فرض ، وله السدس .. والباقي للابن .. أما الأخ الشقيق فليس له شيء .. لأن جهة البنوّة مقدمة على جهة الأخوة .

● فإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة .. فالابن مُقْدِم على ابن الأبن .

● فإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجح بقوّة القرابة .. فالأخ الشقيق مُقْدِم على الأخ لأب .. وكذلك العم الشقيق مُقْدِم على العم لأب .

أمثلة :

١ - مات عن : أب ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، وجدة :

الورثة: أب أم اخوان شقيقان أخ شقيق جدة  
 البال تصيّا هجرتون بالأب تهجب بالأم أصل المسألة ٦  
 ٥ ١ - -

\*\*\*

٢ مات عن ابن أخي شقيق . وعم شقيق . وعم لأب . ومت :

الورثة: ابن أخي شقيق عم شقيق عم لأب بنت  
 البال تصيّا يهجرتون بالعصبة فرضاً أصل المسألة ٢  
 السهام: ١ - - ١

العصبة هنا هو ابن الأخ الشقيق وبالتالي فقد استحق الباقي بعد فرض  
 البنت .. ذلك لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .. فليس للعم  
 الشقيق والعم لأب شيء مع ابن أخي الشقيق .

\*\*\*

٣ مات عن ابن ابن . وأم . وأب . وزوجة . وأخ شقيق :

الورثة: ابن ابن أم أب زوجة أخي شقيق  
 البال تصيّا فرضاً فرضاً فرضاً يهجر بالأب أصل المسألة ٢٤  
 السهام: ١٣ ٤ ٤ ٤ ٣ ٣ والفرع الوارد

\*\*\*

### ثانياً - العصبة بالغير :

وهي كل أئم فرضها النصف عند الانفراد ، أو الثنائيان عند التعدد إذا  
 وجد معها أخي لها يعصبها .. وعند ذلك يتحول إرثها من الفرض إلى العصبي  
 بأخيها للذكر مثل حظ الأثنين .

ومن ذلك يتضح لنا أن العصبة بالغير منحصرة في أربعة من الورثة كلهن  
 من الإناث .. وهن :

- ١ - البت الصليبة .
- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة .
- ٤ - الأخت لأب .

وكل واحدة من مؤلاء النساء يعصبها أنثوها ، إلا بنت الابن فإن ابن عمها يعصبها أيضاً ، وكذلك يعصبها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة عند احتياجها له (وذلك عدد استيفاء البنات الثلاثين) .. وهو هنا الأخ المبارك كما سبق أن ذكرنا .

• ملاحظتان :

ا - نعود فنقول : إن العصبة بالغير هي : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأخ .

ب - من لا فرض لها من النساء عند عدم وجود أخيها لا تتصير عصبة بـه عند وجوده .. فلو مات عن : عم وعمة ، فالمآل كله للعم دون العممة .. ولا تصير العممة عصبة بأخيها ، لأنه لا فرض لها عند فقدـه .. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخ .

● أمثلة :

١ - مات عن : زوجة ، وابن أخي شقيق ، وبنت أخي شقيق :

الرويلة:	زوجة	ابن أخي شقيق	بنت أخي شقيق	
في فرضها		باباً تعصباً بالنفس	ليس لها شقيق	
أصل المسألة :				السهام: ١ ٢

• لاحظ أن بنات الأخ لا يصرن عصبة بـأبن الأخ الشقيق .

\* \* \*

٢ - مات عن : بنتين . وبنت ابن . وابن ابن ابن :

الورقة :	بيان	بنت ابن	ابن ابن ابن
أصل المسألة :	٣	الحال تعييناً للذكر مثل حظ الآباء	٤
السهام :	١		

• لاحظ أن بنت الابن أصبحت عصبة بابن أخيها (ابن ابن الابن) مع أنه أصل منها درجة ، وقد احتاجت إليه لاستيفاء البنات الثلاثين .

\*\*\*

٣ - مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأربعة إخوة أشقاء :

الورقة :	زوجة	أختان شقيقتان	٤ إخوة أشقاء
أصل المسألة :	٤	الحال تعييناً للذكر مثل حظ الآباء	٣
السهام :	١		

\*\*\*

٤ - مات عن : زوجة ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :

الورقة :	زوجة	بيان	ابن ابن	بنت ابن
٤ أصل المسألة :	٣	٣	٣	٤
السهام :	١٦	٣	٥	

بنت الابن أصبحت عصبة بابن الابن ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد ابن الابن في هذه المسألة ؟

لو لم يوجد ابن ابن هنا لمحجّبت بنت الابن لاستيفاء البنات الثلاثين الذي هو نصيب البنات .. ولذلك فإن ابن الابن هنا آخر مبارك لبنت الابن . فببركة وجوده كان لها نصيب من التركة .

\*\*\*

عاشت على زوج . وأخت شقيقة . وأخ لأب . وأخت لأب

الورثة: زوج أخت شقيقة أخ لأب أخت لأب  
فرضاً فرضاً لم يبق شيء من التركة أصل المسألة ٤  
السهام: ١ ١ ١ - -

الأخت لأب تصر عصبة بأخيها (الأخ لأب) . فلنهمما الباق من التركة بعد فرض كل من الزوج والأخت الشقيقة ، ولأنه لم يتبق شيء من التركة ، فليس لهما نصيب منها ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد الأخ لأب هنا ؟

لو لم يوجد الأخ لأب في هذه المسألة لاستحققت الأخت لأب السادس فرضاً تكميلة للثلاثين .. كالتالي :

الورثة: زوج أخت شقيقة أخت لأب  
فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً تكميلة للثلاثين أصل المسألة ٦  
السهام: ٣ ٣ ١ عالت إلى ٧

فوجود الأخ لأب هنا شرم على أخته .

\*\*\*

### ثالثاً - العصبة مع الغير :

هذا النوع من العصبة خاص بالأخوات — (إذا لم يكن معهن أخي ذكر — مع البنات .. فهو يتحقق باجتئاع الأخوات سواءً كن شقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن .. فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنات أو بنت الابن مهما نزل .. وهذا هو المقصود من قول الفرضيين : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

«روى البخاري في صحيحه أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سُئل عن بنت ، وبنات ابن ، وأخت ، فقال . للبنت النصف ، وللأخت النصف . ثم

قال للسائل : أت ابن مسعود فسيوافقني .. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال : لا تقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للبيت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة للثالثين ، وما يبقى فهو للأخت .. فأتينا أمها موسى فأخبرناه ، فقال : لا تسألو مدام هذا الخبر فيكم<sup>(٤٢)</sup> ॥

فجعل ﷺ للأخت الشقيقة الباقي إذا كانت عصبة مع الغير (البنات) .

س ٦٣ : ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير في الإرث ؟

ج ٦٣ : العصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وبعد أن يأخذ من عصبه فرضه كاملاً ، فإذا بقى شيء آخر له ، وإنما لا شيء له .. بخلاف العصبة بالغير ، فإن العصب يشارك العصبة في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

● وحين تصر الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصير في منزلة الأخ الشقيق وقوته .. فتحجب من يحتج بهم الأخ الشقيق كإلا خورة لأب ومن بعدهم من العصبات كابن الإخوة والأعمام .

وكذلك الأخت لأب عندما تصر عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصير في قوّة الأخ لأب ، فتحجب من يحتج بهم الأخ لأب كبني الإخوة ومن بعدهم .

● ويجب أن نلاحظ أن الأحوالات لأم لا يهمن إلا كلاته وبالتالي فهن يُحجبن بالبنات أو بنت الابن ولا يصرن عصبة معهن .

أمثلة :

١ - ماتت عن زوجها .. وورثت ابنها .. وأخت لابنها :

(٤٢) انظر صحيح البخاري : كتاب المغاضب : باب : ميراث ابنة ابن مع ابنته ٤/١٦٦ .

الورثة: زوج بنت ابن اخت لأب  
 فرضًا فرضًا الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة؛  
 السهام: ١ ٢ ٣

لاحظ أن الاخت لأب أصبحت عصبة مع بنت الابن، وأنها لم تتقاسمها فرضها، وإنما أخذت الباق بعد فرض كل من بنت الابن والزوج.

\*\*\*

٢ - مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة:

الورثة: زوجة أم بنت اخت هدية  
 فرضًا فرضًا فرضًا الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة؛  
 السهام: ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

\*\*\*

٣ - مات عن: زوج، وبنت ابن، وأخرين شقيقين، وأخ لأب:

الورثة: زوج بنت ابن أخان شقيقان أخ لأب  
 فرضًا فرضًا الباق عصبة مع بنت الابن يُحجب أصل المسألة؛  
 السهام: ١ ٢ ٣ ٤

لاحظ أن الشقيقين أصبحتا عصبة مع الغير (بنت الابن) فهما في قوة الأخ الشقيق، لذلك فهو ما تعيّن أخ لأب.

\*\*\*

### أمثلة على هراث العصبات

س ٦٤: يُهْن بالأمثلة ما سبق توضيحه؟

ج ٦٢: ١ - مات عن: أب أب، وأم أم، وزوجة، وأب:

الورقة: أب أب (جد) أم أم (جدة) زوجة أب  
 تمحض للأب  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً البالغ عصباً أصل المسألة ١٢  
 السهام: — ٧ ٣ ٤

٢ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وأبن عم شقيق، وأخت  
 شقيقة:

الورقة: عم شقيق أب أخت شقيقة  
 البالغ عصباً عم شقيق  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً أصل المسألة ٢  
 السهام: — ١ — — ١

العم الشقيق تمحض العم لأب لقوة قرابةه .. وكذا تمحض ابن العم الشقيق  
 لغير درجة

\*\*\*

٣ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وبنت، وأخت شقيقة

الورقة: عم شقيق عم لأب بن أخت شقيقة  
 — — —  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً البالغ عصباً مع البن أصل المسألة ٢  
 السهام: — — ١ — — ١

الأخت الشقيقة صارت هنا عصبة مع الفرع الوارث (البن)، فهي في  
 قوة الأخ الشقيق، لذلك تمحض العم الشقيق.

\*\*\*

٤ - مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب:

الورقة: زوجة أم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب  
 $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً  $\frac{1}{2}$  فرضاً البالغ عصباً أصل المسألة ١٢  
 السهام: ٣ ٢ ٦ ٢ ٤ لم يحق شيء عالت إلى ١٣

\*\*\*

٥ - ماتت عن : بنت ، وأب ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، وابن ابن :

الورثة : بنت أب أم زوج بنت ابن ابن ابن  
 فرضنا فرضنا فرضنا فرضنا فرضنا فرضنا  
 أصل المسألة ١٢  
 السهام ٦ ٢ ٢ ٣ لم يحق لهم عالت إلى ١٣

\*\*\*

٦ - ماتت عن : زوج ، وجد لأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :

الورثة	أصل المسألة ١٢	السهام
زوج	٣	فرضنا
جد لأب	٢	فرضنا
أم	٢	فرضنا
بنت	٦	فرضنا
بنت ابن	٢	فرضنا لعكلة الكلين
أخ شقيق	—	لم يحق لهم من التركة
أخ لأب	—	يُحتجان
عم شقيق	—	بالأخ الشقيق

- للجد السادس فرضنا ، لأن مقاسمه للأخ الشقيق تخرمه من الميراث ..  
 حيث استغرقت الفروض التركة كلها .

\*\*\*



## الباب السادس

### العول .. والرد

- تعريف العول ومتى حدث أول عول ؟
- الأصول التي تقول والتي لا تقول .
- تعريف الرد .
- الفرق بين الرد وبين العول .
- هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟
- كيفية حل مسائل الرد .



## العول

س ٦٥ : ما هو العول ؟ .. ومتى حدث ؟

ج ٦٥ : العول في اللغة : الميل والجور ، كما في قوله تعالى : ﴿ذلِكَ أَدْنَى لَا تَعُولُوا﴾<sup>(٤٣)</sup> . ويستعمل أيضاً بمعنى الغلبة ، يقال : عيل صبره ، أى غلب .. ويعني الرفع ، يقال : عال الميزان إذا رفعه .

وأصطلاحاً : « هو زيادة في السهام المفروضة وتقص في النصباء الوراثة » . فقد يحدث أن تزيد السهام المفروضة زيادة تستغرق جميع التركة .. وهذا يؤدي إلى حرمان بعض أصحاب الفروض من الميراث .. وتجبأ بذلك لابد من زيادة أصل المألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وذلك بإدخال النقص على الجميع ، وهذا يوافق المعنى اللغوي ، حيث مالت المسألة على أهلها بالجور ، فتقصت من فروضهم .. فمن كان فرضه النصف قد يُصبح الثلث إذا عالت المسألة .

ولم يحدث أن عالت مسألة . في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخليفة الأول أى بكر الصديق رضي الله عنه .. فلما كان زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رُفعت إليه مسألة فيها : زوج ، وأختان شقيقتان .. فالزوج فرضه النصف أعمام وجود الفرع الوارث ، وللشقيقين الثالثان فرضاً .. وبالتالي فقد زادت الفروض على أصل التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وبجاءت الشقيقتان تطلبان نصيهما كاملاً .. فقال عمر رضي الله عنه : لا أدرى بأيهما أبداً !! إن بدأت بالزوج نقص حق الأخرين ، وإن بدأت بهما نقص حق الزوج .. ثم قال : أشيروا علىي .. فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول ، أى بإدخال النقص على الجميع .. فقال عمر : أعينوا الفرائض .. وأقر الصحابة الكرام ذلك فأصبح إجماعاً .

س ٦٦ : ماهى الأصول التي تهول والتي لا تهول؟ .. ووضح ذلك  
بالمثلة .

ج ٦٦ : أصول المسائل في الميراث نوعان : نوع يهول ، ونوع لا يهول .

### أولاً - الأصول التي تهول :

وعددتها ثلاثة هي :

الستة ، والثنا عشر ، والأربع والعشرون ،  
والجدول الآتي يبين هذه الأصول وما تهول إليه :

الأصل	ما يهول إليه
٦	١٠، ٩، ٨، ٧
١٢	١٧، ١٥، ١٣
٢٤	٢٧

مثلاً على عول الستة :

\* تهول الستة إلى سبعة كما في المثال التالي :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين .. وهي المسألة التي رُفِعَت إلى عمر  
رضي الله عنه :

الورثة :	زوج	إحسان بـ بقية العان	أصل المسألة :
	٢	٣ فرضاً	٦
السهام :	٤	٤	٧ حالات إلى

وبالتالي أصبح أصل المسألة (٧) .. فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة ( $\frac{3}{7}$ ) ، وللأخرين أربعة أسهم من سبعة ( $\frac{4}{7}$ ) .

«وتعول الستة إلى ثمانية كما في المثال الآتي:

ماتت عن: زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين :

الورثة:	الزوج	أم	أختان شقيقتان	فرضاً	فرضاً	فرضاً	أصل المسألة
السهام:	٢	١	٤	٤	٣	٦	٨

زاد عدد السهام إلى ثمانية .. وبالتالي أصبح أصل المسألة ٨ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج (٢ من ٨) ، وللأم (١ من ٨) وللشقيقتين (٤ من ٨) .. واضح أنه في العول يدخل النقص على جميع الفروض .. فأصبح نصيب الزوج  $\frac{2}{8}$  بدلاً من  $\frac{1}{6}$  ، ونصيب الأم  $\frac{1}{8}$  بدلاً من  $\frac{1}{7}$  ، ونصيب الأخرين  $\frac{4}{8}$  أي  $\frac{1}{2}$  بدلاً من  $\frac{1}{7}$  .

«وتعول الستة إلى تسعه كما في المثال الآتي:

ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم :

الورثة:	الزوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	فرضاً	فرضاً	فرضاً	تمكملة الثنائيين	فرضاً	أصل المسألة
السهام:	٢	١	٢	١	١	٣	١	١	٢	٦	٩

مجموع السهام تسعه ، وبالتالي أصبح أصل المسألة ٩ بدلاً من ٦ .. فيكون للزوج  $\frac{2}{9}$  (أي الثلث بدلاً من الربع) ، وللأم  $\frac{1}{9}$  بدلاً من  $\frac{1}{7}$  ، وللشقيقة  $\frac{2}{9}$  (أي الثلث) بدلاً من النصف ، وللأخت لأب  $\frac{1}{9}$  بدلاً من  $\frac{1}{7}$  ، وللأخت لأم  $\frac{1}{9}$  أيضاً بدلاً من  $\frac{1}{7}$  .

«وتعول الستة إلى عشرة كما في المثال الآتي:

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة : زوج أم أخوان شقيقان أخوان لأم  
في فرضاً في فرضاً في فرضاً في فرضاً أصل المسألة ٦  
السهام : ٣ ١ ٤ ٢ عالت إلى ١٠

عدد السهام ١٠ ، وبالتالي فقد عالت المسألة إلى ١٠ .. ويكون نصيب الزوج ٣ من ١٠ ، وللأم ١ من ١٠ ، وللشقيقتين ٤ من ١٠ ، وللأختين لأم ٢ من ١٠ .

أمثلة على حول الآلية عشر :

• تغول الآلية عشر إلى ثلاثة عشر كما في المثال الآتي :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وستين :

الورثة : زوج أم سنان  
في فرضاً في فرضاً في فرضاً في فرضاً أصل المسألة ١٢  
السهام : ٣ ٢ ٨ عالت إلى ١٣

زاد عدد السهام إلى ١٣ بينما أصل المسألة ١٢ .. وبالتالي يصبح أصل المسألة ١٣ بدلاً من ١٢ .

• وتغول الآلية عشر إلى خمسة عشر كما في المثال الآتي :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة : زوجة أخوان شقيقان أخوان لأم  
في فرضاً في فرضاً في فرضاً في فرضاً أصل المسألة ١٢  
السهام : ٣ ٨ ٤ عالت إلى ١٥

يصبح أصل المسألة ١٥ بدلاً من ١٢ .

، وتعول إلى سبعة عشرة كما في المثال الآتي :

مات عن : ثلاث زوجات ، وجدتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأختين لأم :

الورثة :      ٢ زوجات      جدتان      ٣ أخوات لأب      أخان لأم  
        ٦ فرضا      ٦ فرضا      ٦ فرضا      ٦ فرضا      أصل المسألة ١٢  
السهام :      ٣      ٢      ٨      ٤      عالت إلى ١٧  
ويسى هذه المسألة بالدينارية الصغرى . وسوف تتعرض لهذه المسألة بمزيد  
من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى .  
أمثلة على عول الأربع والعشرين :

وتقول عولاً واحداً إلى سبع وعشرين ، في مسألة شهرة ، تعرف بالمسألة  
المتبرة .. حيث حكم فيها الإمام على رضي الله عنه وهو على التبر ..  
وصورتها .

مات عن : زوجة ، وأبوبن ، وبنتين :

الورثة :      زوجة      أب      أم      بنان  
        ٦ فرضا      ٦ فرضا      ٦ فرضا      ٦ فرضا      أصل المسألة ٢٤  
السهام :      ٣      ٤      ٩      ٦      عالت إلى ٢٧

وبالتالي أصبح نصيب الزوجة ٣ من ٢٧ (أي تسعاً) بدلاً من الثمن ..  
ولذلك قال الإمام على رضي الله عنه عندما سُئل عن هذه المسألة وهو على  
النبر ... هذه المسألة عاد ثمنها تسعاً .. فتعجب الصحابة من فطنته .

ثانياً : الأصول التي لا تعول :

وعددتها أربعة .. وهي : الإناث ، والثلاثة ، والأربعة ، والثانية ..

(٨ ، ٤ ، ٣ ، ٢)

فإذا كان أصل المسألة واحداً من هذه الأصول فلا عول فيها .. كما يتضح  
من الأمثلة التالية :

مات عن : زوج ، وأخت شقيقة :

أصل المسألة ٢	أخت شقيقة	زوج	الورثة :
	لم فرضاً	لم فرضاً	
	١	١	السهام :

عدد السهام يساوى أصل المسألة .. فلا عول .

مات عن : أبوين :

أصل المسألة ٣	أم	أب	الورثة :
	لم فرضاً	لم فرضاً	
	١	٢	السهام .

عدد السهام = أصل المسألة .. فلا عول :

ـ مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة

الورثة :	زوجة	أخ شقيق	أخت شقيقة
	لم فرضاً	باقي تبعيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين	أصل المسألة ٤
السهام :	١	٣	

عدد السهام = أصل المسألة .

ـ مات عن : زوجة ، وبيت ، وأخت شقيقة :

الورثة :	زوجة	بنت	أخت شقيقة
	لم فرضاً	لم فرضاً	باقي تبعيًّا مع البت
السهام :	٣	٤	أصل المسألة ٨

أصل المسألة = عدد السهام .. فلا عول .

\*\*\*

## الرَّد

س ٦٧ : عَرْفُ الرَّدِ :

ج ٦٧ : قد يكون المستحقون للتركة أصحاب فروض فقط .. أى ليس معهم عصبة .. ولم تستغرق أنصيبيهم المقدرة (المفروضة) التركة كلها .. أى أن الكسور المقدرة لا تكمل واحداً صحيحاً .. كاً لو مات عن : أم وأخت شقيقة .. فللأم الثلث فرضًا وللشقيقة النصف فرضًا .. وبالتالي يبقى سدس التركة .. وفي هذه الحالة يُرد هذا الجزء المتبقى على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامهما ..

وعلى ذلك يمكن تعريف الرد كالتالي :

- هو في اللغة: الرجوع والصرف .
- وفي اصطلاح الفرضيين : صرف ما بقي من فروض ذوى الفروض إليهم بنسبة فروضهم ، بشرط عدم استحقاق غيرهم له .

ولتوضيح ذلك نسوق هذا المثال :

مات عن : أم وأخرين لأم :

الورثة :	أختان لأم	أم	أب فرضًا	أب فرضًا	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	٣	٤	٦ عدد السهام

و واضح أن عدد السهام أقل من أصل المسألة .. أى أن الفرض لم تستغرق التركة كلها .. لذلك فإن ما تبقى من التركة يعاد توزيعه على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، حيث لا يوجد مستحق للتركة غيرهم .. والباقي هنا في هذا المثال النصف ، أى ثلاثة من ستة .. وحسب نسبة الفروض يُرد للأم واحد من ستة (أى السادس) ، وللأخرين لأم النان من ستة (أى

الثالث) .. ويكون توزيع التركة بينهما كالتالي :

الورثة :	أخوان لأم	أم	أختان لأم	الوريثة
	٢ + ٢	١ + ١	٢	٤
السهام :	٢	٤	٢	٦
	٢	٤	٢	٦

س ٦٨ : ما الفرق بين الرد والغول ؟

ج ٦٨ : مما سبق يتضح لنا أن الرد ضد الغول .. لأن في الغول تنقص قيمة الفرض ، نظراً لتضييق الأصل عن الوفاء بجميع الفروض المستحقة منه .. أما في الرد فتزداد قيمة الفرض المستحق ، نظراً لأن جميع الفروض أقل من الأصل .. وبالتالي يستحق صاحب الفرض نصيبيين من التركة ، الأول بالفرض والثاني بالرد .

س ٦٩ : بم يتحقق الرد ؟

ج ٦٩ : ولا يكون في المسألة رد إلا إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة :

- وجود صاحب فرض .
- بقاء فالضل من التركة بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه .
- عدم وجود عاصب بين الورثة .. لأن العاصب يأخذ الباق بعد أصحاب الفروض ، وبذلك يتلفي الرد .

س ٧٠ : هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟

ج ٧٠ : الذين يُرد عليهم ثانية هم :

١ - البنات .

- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة .
- ٤ - الأخت لأب .
- ٥ - الأخت لأم .
- ٦ - الأخ لأم .
- ٧ - الأم .
- ٨ - الجدة .

ومن ذلك يتضح أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا :

- الزوج والزوجة .. ذلك لأن قرابتهما ليست نسبية ، ولكنها سلبية ، أي بسبب النكاح ، وبالموت فقد انقطعت هذه القرابة .. وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط وليس له نصيب في الرد .
- الأب والجد .. وما وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات ، إلا أنه لا يرد عليهما ، ذلك لأنه لو وُجد أحد هما أصبح عصبة يأخذ الباق .. وبالتالي فليس في المسألة رد مع وجود أحد هما .

س ٧١ : كيف يمكن حل مسائل الرد ؟ وضع ذلك بالأمثلة :

ج ٧١ : تنحصر مسائل الرد في نوعين نتيجة وجود أحد الزوجين أو عدم وجوده .

أولاً : عند عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا كان المستحق للتركة شخصاً واحداً ، تأخذها جميعها فرضاً ورداً .. كما لو ترك بنتاً واحدة ، فإنها تأخذ نصف المال فرضاً والنصف الآخر رداً .

٢ - إذا تعددت الورثة وكانتوا جمِيعاً أصحاب فرض واحد ، قُسّمت التركة على عدد رعيتهم .. أي تكون المسألة من عدد الرؤوس .. كما إذا مات

عن : بنتين ، أو جدتين ، أو أختين .. كانت المسألة من الثين ابتداءً منها للتعويل ، لكل منها نصف التركة .

وكذا لو مات عن : أربع أخوات شقيقات ، كان أصل المسألة من عدد الرؤوس ، أي من أربعة ، لكل واحدة منهن سهم واحد ، أي ربع التركة .

٣ - أما إذا تعدد الورثة وكانتوا أصحاب فروض متعددة ، فقسمت التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس ، وتكون المسألة من عدد السهام كالتالي :

- مات عن : أم ، وأخرين لأم ..

الورثة :	أربعون لأم	أم	بنت ابنة	بنت فرضاً	بنت فرضاً	بنت فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٣	٢	١	١	١	١	٣

فتشكون المسألة من عدد السهام (٣) .. ويكون للأم واحد من ثلاثة ( $\frac{1}{3}$ ) وللأخرين لأم اثنان من ثلاثة ( $\frac{2}{3}$ ) .

- مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابنة :

الورثة :	بنت ابنة	أم	بنت	بنت ابنة	بنت فرضاً	بنت فرضاً	بنت فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	٥	٤	٣	٢	١	١	١	٥

المسألة من عدد السهام ، فللأم ( $\frac{4}{15}$ ) ، وللبنت ( $\frac{2}{15}$ ) ، ولبنت الابن ( $\frac{1}{15}$ ) .

ثالثاً : عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا وجد صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ، أخذ الباق بعد فرض أحد الزوجين .

### **- مثال :**

مات عن : زوجة ، وأم :

للزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللام الباقي فرضاً ورداً .

٢ - إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فرض واحد ، دفع إلى أحد الزوجين فرضه ، وكان أصل المسألة من خروج (مقام) هذا الفرض .. وقسم الباقى عدد رؤوس باق الورثة بالتساوی فرضاً ورداً .

١٦٣

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :

الورثة :	زوجة	٧ بنات	
أصل المسألة ٨	٦ فرضاً	الباقي لفرضاً وردأ	
(نظام فرض الزوجة)	٧	١	
			السهام :

### مات عن زوج ، وبنين :

أصل المسألة :	٤	البيان :	الحال فرضنا ورداً	زوج :	٣	الجهة :	السيام
---------------	---	----------	-------------------	-------	---	---------	--------

فللزوج الرابع فرضًا لوجود الفرع الوارث .. والباقي وهو (٤) يُقسم بين  
البنين بالتساوي .

مات عن زوجة وخمس بنات

أصل المسألة ٨	٧	١	السهام :
	٥ بحات باقي فرضاً ورداً	٦ فرضاً	زوجة الورقة :

للزوجة (٦) .. والباقي (٧) يقسم على عدد رؤوس البنات (٥) ..  
وسوف نوضح إن شاء الله تعالى — طريقة التقسيم عند حديثنا عن تصحيح  
المسائل .

٣ - إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فروض متعددة .. دُفع إلى أحد  
الزوجين فرضه ، وقُسم الباق على أصحاب الفروض بنسبة فرضهم  
كالآتي :

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت :

الورثة:	زوج	بنت	بنت ابن	
	<u>١ فرضًا</u>	<u>٢ فرضًا</u>	<u>٣ فرضًا</u>	نعمل أصل المسألة من مقام فرض الزوج (٤)
	١			الباق يقسم لهما نسبة فرضيهما
				٣
السهام:	١			

بعد أن يُدفع للزوج فرضه (٤) فإن الباق (٦) يوزع بين البنت وبنت  
الابن بنسبة فرضيهما ، أي بنسبة (٣ : ٢) .. ولمعرفة نصيب كل منها  
بالتحديد ، نترك ذلك حتى نتكلّم عن تصحيح المسائل .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :


الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	
	<u>١ فرضًا</u>	<u>٢ فرضًا</u>	<u>٣ فرضًا</u>	<u>٤ فرضًا</u>	أصل المسألة
	<u>١</u>			<u>٢</u>	من مقام فرض الزوجة (٨)
				١	الباق بنسبة فروضهن
السهام:	١			٧	

الباقي وهو (٧) يُقسم بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة (٣ : ٢ : ١) .

ـ مات عن : زوجة ، وأم ، وأخرين لأم :

الورقة: زوجة أم أخوان لأم  
 أصل المسألة ٤ (مخرج لنصب الزوجة)  
 فرضنا فرضنا فرضنا  
 ١ ٢ ٣  
 الباق بوزع بنسبة ٣ : ٢  
 السهام: ١ ٢ (توزيع بنسبة ٣ : ٢)

للزوجة فرضها  $\left(\frac{1}{2}\right)$  .. والباقي  $\left(\frac{1}{2}\right)$  يقسم بين الأم والأخرين لأم بنسبة  
 $\frac{2}{5}$  :  $\frac{3}{5}$  أي بنسبة ٢ : ٣ .





## الباب السابع

### أصول المسائل وتصحيحها

- أصل المسألة .
- تصحيح المسألة .
- تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة .
- الميراث بوصفين .



## أصول المسائل وتصحيفها

س ٧٢ : ما هو أصل المسألة ؟

ج ٧٢ : كما سبق أن ذكرنا أن السهام (الفرض) المقدمة ستة .. وهي :

$$\begin{array}{l} \frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8} \\ \frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6} \end{array}$$

فإذا كان في المسألة فرض واحد ، فإن ما تتصفح منه المسألة أو ما يسمى (أصل المسألة) هو مخرج (مقام) هذا الفرض .. فإذا كان في المسألة  $(\frac{1}{8})$  فقط كان أصلها  $(2)$  .. وإذا كان فيها  $(\frac{1}{8})$  فقط كان أصلها  $(8)$  .. وكذا لو كان فيها  $\frac{1}{2}$  فقط كان أصلها  $(3)$  .

ولكن .. بماذا لو كان في المسألة أكثر من فرض ، وهذا هو الغالب ..  
كأن يكون فيها  $\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8}$  .. هنا نبحث عن أصغر عدد يقبل القسمة على كل من  $2, 3, 6, 8$  في وقت واحد .. وهذا العدد هو ما نسميه أصل المسألة .. فإذا نظرنا إلى  $2, 3, 6, 8$  وجدنا أن أصغر عدد يقبل القسمة على كل منها في نفس الوقت هو  $(48)$  .

● لأصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط خارج (مقامات) الفرض الموجود بالمسألة :

للمسألة المشتملة على :  $\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8}$  يكون أصلها  $48$   
 $\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{8}$  يكون أصلها  $24$   
 $\frac{1}{2}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$  يكون أصلها  $12$

\*\*\*

## ○ تصحيح المسائل

● تهديد :

مات عن : ٣ زوجات ، ٤ بنات ابن ، ٥ أخوات شقيقات :  
 الورثة : ٣ زوجات ٤ بنات ابن ٥ أخوات شقيقات  
 $\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{4}$  فرضاً الباق تفصيأً أصل المسألة ٢٤  
 السهام : ٣ ١٦ \*

للزوجات ٣ سهام ، لكل منهن سهم واحد .. وبنات ابن ١٦ سهماً ،  
 لكل منهن ٤ سهام ، ولأخوات الشقيقات ٥ سهام ، لكل منهن سهم واحد .

و واضح من هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة ينقسم قسمة صحيحة  
 على عدد رؤوسها .. ولكن : ماذا لو لم تتنقسم سهام كل مجموعة على عدد  
 رؤوسها قسمة صحيحة؟ .. تأمل هذا المثال :

- مات عن : بنت ، وبنت ابن ، ٣ إخوة لأب :  
 الورثة : بنت بنت ابن ٣ إخوة لأب  
 $\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{4}$  لحكمة للطاعين الباق تفصيأً أصل المسألة ٦  
 السهام : ٢ ١ \*

للإخوة لأب سهمان ، و واضح أن السهرين لا ينقسمان قسمة صحيحة  
 على عدد الإخوة (٣) .. فعندما نقول : إن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح .

● فالتصحيح هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون  
 كسر . وحتى يسهل علينا إجراء التصحيح لابد من معرفة طبيعة الأعداد  
 وعلاقتها بعضها .. فالعلاقة بين الأعداد إما أن تكون :

تماثل .. أو تداخل .. أو توافق .. أو تباين

### أولاً : التمايل :

وهو تساوى الأعداد في القيمة .. والعدد لا يماثل إلا نفسه .. مثل (٥ ، ٥) .. (٨ ، ٨) .. وهكذا .

### ثانياً : التداخل :

ويعني إمكان قسمة العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .. فكأن العدد الأصغر داخل في العدد الأكبر .. مثل (١٠ ، ٥) .. (١٨ ، ٦) .. (٢١ ، ٧) .. (١٦ ، ٤) ..

### ثالثاً : التوافق :

ويعني ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر .. إلا أنهما يتفقان في عدد ثالث كل منهما ينقسم عليه ، ويُعرف هذا العدد بالقاسم المشترك الأعظم .. مثل (٤٠ ، ٣٥) كل من العددين ينقسم على (٥) ، لذلك فالقاسم المشترك هو (٥) .. وكذلك (٢٧ ، ٢١) القاسم المشترك هو (٣) .. (٤٨ ، ١٨) فالقاسم المشترك الأعظم هو (٦) .. وكذلك (٤٩ ، ٢٨) القاسم المشترك لهما هو (٧) .

### رابعاً : التباين :

وهو ألا يوجد أية علاقة بين العددين .. فلا تماثل ، ولا توافق ، ولا تداخل .. مثل (٤ ، ٣١) ، (٤٩ ، ٨) .

### من ٧٣ : كيف تصحيح المسائل ؟

ج ٧٣ : بعد أن علمنا هذه العلاقات بين الأعداد .. يمكننا تصحيح المسائل .. والأمثلة التالية توضح ذلك .

١ - مات عن : أم وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات :

الورثة :	أم	أختان لأم	أخوات شقيقات
في فرضنا	في فرضنا	في فرضنا	في فرضنا
الأصل المسألة ٦	٤	٢	٤

السهام : ١      ١      ٢      ٤

للأم سهم واحد من سبعة ، وللأختين لأم سهمان لكل منهما سهم واحد ،  
وللشقيقات أربعة أسهم لكل منهن سهم واحد .

و واضح في هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة يقبل القسمة على عدد رؤوسها .. لذلك فالمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح .

\*\*\*

٢ - مات عن : ٨ بنات ، وأم ، وعم شقيق :

الورثة :	٨ بنات	أم	عم شقيق
في فرضنا	في فرضنا	في فرضنا	في فرضنا
الأصل المسألة ٦			
السهام قبل التصحيح :	٤	١	تصح إلى ١٢
السهام بعد التصحيح :	٢	٨	

أصل المسألة (٦) .. للأم سهم واحد ، وللعم سهم واحد ، وللبنات  
أربعة أسهم .. ولأن الأربعة (عدد الأسهم) لا تتقسم على الثانية (عدد  
الرؤوس) قسمة صحيحة ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح .. ويتم ذلك  
كالآتي :

- ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وبين عدد الرؤوس (٨) .. فنجد  
أنهما متوافقان .. أي يوجد بينهما قاسم أعظم وهو (٤) ..
- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك ( $8 \div 4 = 2$ ) .

- نضرب ناتج القسمة (٢) في أصل المسألة (٦) .. فيكون الناتج هو ماتتصحع منه المسألة .

.. المسألة تصصح من (١٢) .. للأم ( $\frac{2}{12}$ ) ، وللعم ( $\frac{2}{12}$ ) ، وللبنات ( $\frac{8}{12}$ ) لكل واحدة منها ( $\frac{1}{12}$ ) .

٣ - مات عن : ٦ بنات ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :		أخت شقيق	أم	٦ بنات
٦	٦	٦	٦	٦
٤	٤	٤	٤	٤
١	١	١	١	١
١٨	تصبح إلى			
		٦	٦	٦
		١٢	١٢	١٢
		٣	٣	٣
		السهام بعد التصحح:		

واضح أن عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن .. فالمسألة تحتاج إلى تصحح كالتالي :

- نظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وعدد الرؤوس (٦) .. فنجد أنها علاقة توافق .. والقاسم المشترك هو (٢) ..

● نقسم عدد الرؤوس (٦) على القاسم المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة = ٣ .

- نضرب ناتج القسمة في أصل المسألة ، فيكون الناتج هو ماتتصحع منه المسألة .

.. المسألة تصصح من ( $3 \times 6 = 18$ ) .

فيكون للأم ( $\frac{2}{18}$ ) ، وللأخ الشقيق أيضاً ( $\frac{2}{18}$ ) .. وللبنات ( $\frac{8}{18}$ )

لكل واحدة منها ( $\frac{1}{18}$ ) .

\*\*\*

ـ ولكن .. ماذا لو كان بالمسألة أكثر من مجموعة لا ينقسم عدد سهام كل منها على عدد رؤوسها قسمة صحيحة .. تأمل المثال الآتي :

ـ مات عن : ٥ بنات ، ٥ أخوات شقيقات :

			الورقة :
		٥ بنات	٥ أخوات شقيقات
٣	٣ فرضاً	٣ الحال تعمّا	أصل المسألة
	١	٢	تصح المسألة من ١٥
	٥	١٠	السهام بعد التصحح :

واضح أن عدد سهام كل مجموعة لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة .. ولا يوجد قاسم مشترك .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

● ننظر إلى عدد رؤوس كل مجموعة .. لمعرفة العلاقة بينها .. ففي هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البناء هو نفسه عدد رؤوس الشقيقات .. أى أن العلاقة بينهما علاقة تمايل ، لذلك نضرب أحدهما (٥) في أصل المسألة (٣) ليكون الناتج هو ما تصح به المسألة :

$$\dots \text{ما تصح به المسألة} = ٣ \times ٥ = ١٥$$

للبنات  $(\frac{1}{5})$  لكل منهن  $(\frac{2}{5})$  .. وللشقيقات  $(\frac{1}{3})$  لكل منهن  $(\frac{2}{3})$  .

ـ مات عن : زوج ، ٦ بنات ، ٣ شقيقات :

			الورقة :
		٦ بنات	٣ شقيقات
٦	٦ فرضاً	٦ الحال تعمّا	أصل المسألة ١٢
	٨	١	ما تصح به المسألة ٣٦
٣	٢٤	٩	السهام :

واضح أن عدد السهام كل من البنات والشقيقات لا ينقسم على عدد رؤوسهن .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

- هناك تواافق بين عدد سهام البنات (٨) وعدد رؤوسهن (٦) .. حيث يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم (٢) .. وبقسمة عدد الرؤوس (٦) على هذا القاسم المشترك (٢) يكون ناتج القسمة (٣) .
- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات (١) وعدد رؤوسهن (٣) علاقة تباعين .. إلا أن هناك مائلة بين ناتج قسمة عدد رؤوس البنات على القاسم المشترك ، وبين عدد رؤوس الشقيقات .. فنضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تصبح به .

$$\dots \text{ما تصبح به المسألة} = 12 \times 3 = 36$$

للزوج ( $\frac{6}{6}$ ) ، وللبنات ( $\frac{12}{6}$ ) لكل منهن ( $\frac{1}{6}$ ) .. وللشقيقات ( $\frac{3}{6}$ ) لكل منهن ( $\frac{1}{6}$ ) .

\*\*\*

٦ - ماتت عن : زوج ، ٦ أخوات شقيقات ، أخوين لأم :

الورثة:	زوج	٦ أخوات شقيقات	أخوان لأم	
في فرضنا	في فرضنا	في فرضنا	أصل المسألة	
٣	٤	٢	٦	٩
٩	٤	٢	٦	١٢
السهام:				٢٧

- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن علاقة تواافق ، حيث يوجد بينهما عامل مشترك أعظم (٢) .

- تقسم عدد رؤوسهن (٦) على العامل المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة (٣).
  - نضرب ناتج القسمة في ما عالت إليه المسألة ، فيكون الناتج هو مانصع به المسألة .

∴ ما تصح به المسألة = ٩ × ٣ = ٢٧

فيكون للزوج ٩ أسمهم من ٢٧ ، وللشقيقات ١٢ من ٢٧ لكل منها  
سهمان ، وللأخوين لأم ٦ من ٢٧ لكل منها ٣ أسمهم .

• • •

٧ - مات عن : ٣ زوجات ، ٧ بنات ، ٤ شقيقات ، ٥ أشقاء :

عدد الرؤوس ١٦					
٤ طبقات ٥ أجزاء					
الورقة:	٣ زوجات ٧ بعثات				
٢٤ المسألة	٨ فرضاً ٩ فرضاً				
x	٥		٦	٣	
١٤	٧		٢٢٤	٤٢	
ما يصح به المسألة ٣٣٦	٥		٢٧٤	٤٧٠	السهام:

الياق بعد أصحاب الفروض للإحقرة الأشقاء والأخوات الشقيقات تمهيضاً  
للذكر مثل حظ الأثنين .. فكأن عدد رؤوسهم ١٤ .. تشتراك الشقيقة برأس  
واحدة والشقيق برأسيين .

وواضح أن العلاقة بين عدد سهام البنات (٦) وعدد رؤوسهن (٧) علاقة تباين .. وكذا العلاقة بين عدد سهام الإخوة والأخوات (٥) وعدد رؤوسهن (٤) .. إلا أنها تلمع أن عدد رؤوس البنات (٧) متداخلاً في عدد رؤوس الأشقاء والشقيقات (١٤) .. لذلك نختار أكبر العددين (٤) ونضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تتصفح به المسألة .

٣٣٦ = ٢٤ × ١٤ ما تصح به المسألة .

وعي ذلك فإن للزوجات ٤٢ من ٣٣٦ لـكل منهن ١٤ سهماً .. وللبنات ٢٢٤ من ٣٣٦ لـكل منهن ٣٢ سهماً .. أما الباق فهو ٧٠ سهماً من ٣٣٦ ، للشقيقات ٢٠ سهماً لـكل منهن ٥ أسهم ، وللأشقاء ٥٠ سهماً لـكل منهم ١٠ أسهم .

三

٨ - مات عن : (وجين ، ٣ بنات این ، ٤ اخوات لاب :

نلاحظ أن العلاقة بين عدد سهام كل مجموعة وعدد رؤوسها علاقة تبادلية :  
 $(2, 3) - (16, 5)$  .. ولكننا إذا نظرنا إلى عدد رؤوس المجموعات  $(2, 3)$  متناهياً في  $(6)$  .. لذلك نأخذ العدد  $(6)$  ونضرب به أصل المسألة  $(24)$  .. فيكون الناتج هو ما تتصفح منه المسألة .

١٤٤ = ٢٤ × ٦ ... ما تنسى به المسألة

七  
年  
海

٩ - مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، وأب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة: زوجة ٥ بنات أب أم اخ شقيق
٧٤ فرضاً ٧٤ فرضاً ٧٤ فرضاً ينحصب للأب أصل المسألة
٢٧ ١٦ ٤ ٤ ٤ ٣
١٣٥
ما تتصح من المسألة
١٣٥
السهام: ١٥ ٨٠ ٢٠ ٢٠ ٨٠ ١٥

عدد سهام البنات لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة .. لذلك نضرب  
ما عالت إليه المسألة في عدد البنات ، فيكون الناتج هو ما تتصح منه المسألة .

$$\therefore \text{ما تتصح منه المسألة} = ٢٧ \times ٥ = ١٣٥$$

١٠. نصيب البنات ٨٠ سهماً لكل منهن ١٦ سهماً من ١٣٥ .

\*\*\*

س ٧٤ : وضع طريقة تقسيم العرفة وتوزيع الأنصبة :

ج ٧٤ : إذا علمنا ما يختص كل وارث من السهام أمكننا حساب نصيبه من  
التركة .. ويتم ذلك كالتالي :

- استخراج قيمة السهم الواحد من التركة ، وذلك بقسمة التركة كلها على  
مجموع سهام الورثة .

- نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث فيكون الناتج هو  
ما يستحقه من التركة ..

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وبنت اين ، وأخت شقيقة ،  
وأخرين لأم .. وترك ما ليته ٤٨٠ جنيهاً . فما نصيب كل وارث :

لا شيء للأخت الشقيقة مع الأب .. وكذا لا شيء للأختين لأم

لأنهما لا ترثان إلا كثالة .. وبالتالي فالورثة هم :

الورثة :	زوجة أم أم	أب	بنت ابن	بنت ابن
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً + البال نصيحة	٦ فرضاً أصل المسألة
				٢٤
			١٢	
السهام :	٣	٤	٥	١٢

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{\text{قيمة التركة كلها}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{٤٨٠}{٢٤} = ٢٠ \text{ جنيهاً}$$

نصيب الزوجة	=	٢٠	٣	=	٦٠	جنيهاً
نصيب الجدة	=	٢٠	٤	=	٨٠	جنيهاً
نصيب الأب	=	٢٠	٥	=	١٠٠	جنيهاً
نصيب بنت ابن	=	٢٠	١٢	=	٢٤٠	جنيهاً

\*\*\*

٢ - ماتت عن : اخت شقيقة ، وأربعة إخوة لأم ، وأخ لأب ، وعم شقيق وتركت ٩٦ فداناً .

العم هنا محجوب بالأخت لأب .. وعلى ذلك فالورثة هم :

الورثة:	اخت شقيقة	إخوة لأم	اخ لأب	
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً + البال نصيحة	٦ فرضاً أصل المسألة
				٢٤
			٦	
السهام:	٢	٤	٦	١٢

ولأن سهام الإخوة لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح .. وذلك بضرب أصل المسألة في ٢ (القاسم المشترك بين عدد سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم) .

.. ما تتصح به المسألة =  $12 \times 2 = 6$ .

قيمة السهم الواحد =  $\frac{96}{12} = 8$  أفردة

نسبة الأخ الشقيقة =  $8 \times 6 = 48$  فداناً

نسبة الإخوة لأم =  $8 \times 6 = 48$  لكل واحد منهم 8 أفردة

نسبة الأخ لأب =  $8 \times 2 = 16$  فداناً

\*\*\*

٣ - مات عن : زوجة ، وثلاث جدات ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، وأخ لأب وترك ما قيمته ٣٦٠ جنيهاً .. فما نصيب كل وارث ؟

في هذه المسألة نلاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن .. فهو في قوة الأخ الشقيق .. لذلك فإنها تحجب الأخ لأب .. وبالتالي فإن الورثة هم :

الورثة:	زوجة	٣ جدات	بنت ابن	أخت شقيقة
	٨ فرداً	٨ فرداً	٨ فرداً	٨ فرداً
	٢٤	٢٤	١٢	٦
السهام:	٣	٤	٩	٦
	<u>٣</u>	<u>٤</u>	<u>٩</u>	<u>٦</u>
	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
ما تتصح به المسألة =	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢

يلاحظ أن العلاقة بين عدد أسهم الجدات وعدد رؤوسهن (٤ ، ٣) علاقة تباين .. لذلك نضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تتصح منه المسألة .

.. ما تتصح منه المسألة =  $72 \times 3 = 24$ .

قيمة السهم الواحد =  $\frac{24}{72} = 0$  جنيهات

نسبة الزوجة =  $9 \times 0 = 0 = 45$  جنيهاً

نسبة الجدات =  $12 \times 0 = 0 = 60$  لكل منهن ٢٠ جنيهاً

$$\begin{aligned} \text{نصيب بنت الابن} &= 36 \times 5 = 180 \text{ جنية} \\ \text{نصيب الأخ الشقيق} &= 10 \times 5 = 50 \text{ جنية} \end{aligned}$$

\*\*\*

٤ - مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأخ لأم ، وابن مخالف له في الدين ..  
وترك ٨٠ فداناً .. فما نصيب كل وارث ؟  
يحرم الابن من الميراث ولا اعتبار لوجوده .

الورثة:	زوجة	أم أم	أخ لأم	
	٢	٢	٣	مجموع السهام ٧

المسألة فيها رد ، وذلك لأن مجموع السهام لم يستغرق التركة جميعها .. ولأن الزوجة لا يرد عليها .. فإن الباق بعد استخراج فرض الزوجة يوزع بين أم الأم ولأخ الأم بالتساوي فرضاً ورداً وذلك لتساوي فرضيهما .

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= \frac{2}{7} \times 80 = 20 = 2 \text{ فداناً} \\ \text{الباقي} &= 80 - 20 = 60 \text{ فداناً} \end{aligned}$$

يُقسم هذا الباق مناصفة بين الجدة والأخ لأم لكل منها ٣٠ فداناً فرضاً ورداً .

\*\*\*

٥ - مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم .. وترك ٨٠ فداناً :

الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	
	٢	١٢	٤	٤	مجموع السهام ٢٢

حيث إن مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فالمسألة فيها رد .. تأخذ الروحة فرضها ، ويزع الباقى بين بقية الورثة بنسبة سهامهم فرضاً ورداً ..

نصيب الروحة	١	×	٨٠	١٠	أفادته فرضاً .
الباقي	٨٠	-	١٠	٧٠	٥ فدانًا

يوزع هذا الباقى بين بقية الورثة بنسبة السهام كالتالى :

أى بنسبة:	٣	:	١	:	١	:	٤	:	٤	:	١٢	٥ فدانًا مجموعها
-----------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	------------------

١. نصيب البنت =  $\frac{1}{4} \times 3 = \frac{3}{4}$  فدانًا فرضاً ورداً.

نصيب بنت ابن =  $\frac{1}{4} \times 1 = \frac{1}{4}$  فدانًا فرضاً ورداً.

نصيب الأم =  $\frac{1}{4} \times 1 = \frac{1}{4}$  فدانًا فرضاً ورداً.

٦ مات عن : بنت ابن ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ..  
وترك ٥ فدانًا .. فما نصيب كل واحد ؟

الأخ لأب يحجب بالأخت الشقيقة لأنها صبحت عصبة مع بنت ابن :

الورثة:	بنت ابن	أم	جد	أخت شقيقة	
فرضاً	٢	١	٢	٢	٦ فدان
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٣	٣	٣	٣	
أصل المسألة	٦	٦	٦	٦	
<hr/>					
السهام:	٩	٩	٩	٩	
تصح المسألة من	١٨	١٨	١٨	١٨	

المقاسة في هذه الحالة أفضل للمجد من السادس ..

ولما كان عدد سهام الجد والأخت الشقيقة (٢) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد الرؤوس (٣) حيث يشترك الجد برأسين والأخت الشقيقة برأس واحدة .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٦) في عدد الرؤوس (٣) .

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 6 \times 3 = 18.$$

فيكون ما يخص الجد والشقيقة من السهام = ٦ .. للجد ٤ أسهم ، وللشقيقة سهمان ..

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{9}{18} = ٣ \text{ أفردة}$$

$$\therefore \text{ما يخص بنت الابن} = 9 \times 2 = ٢٧ \text{ فدانًا}.$$

$$\text{، ما يخص الأم} = 9 \times 3 = ٢٧ \text{ أفردة}.$$

$$\text{، ما يخص الجد} = 4 \times 3 = ١٢ \text{ فدانًا}.$$

$$\text{، ما يخص الأخت الشقيقة} = 2 \times 3 = ٦ \text{ أفردة}.$$

٧ - مات عن : ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم .. وترك ١٧ دينارا .. فما نصيب كل وارث ؟

شرف هذه المسألة عند علماء الفراغن بالمسألة الديهارية الصغرى .. حيث جميع ورثتها من الإناث .. ونصيب كل واحدة منها دينار واحد . كالتالي :

الوراثة : ٣ زوجات ٢ جدة ٨ أخوات لأب ٤ أخوات لأم  
 ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً أصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٤ ٨ ٤ عالت إلى ١٧

قيمة السهم الواحد =  $\frac{17}{17} = 1$  دينار واحد .

وبالنهاية فللتوجات ٣ دنانير .. لكل منهن دينار واحد .

وللنجذب ديناران ، لكل منها دينار واحد .

وللأشعارات لأب ٨ دنانير ، لكل واحدة منها دينار واحد .

وللأكحوات لام ؟ دنانير ، لكل منهن دينار واحد .

1

٨ - مات عن زوجة ، وأم وبنين ، وأثنى عشر أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة واحدة ، وترك ٦٠٠ ديناراً .. فما نصيب كل وارث ؟

تعرف هذه المسألة لدى الفرستين بالمسألة الدهبارية الكبرى .. فاللورثة بعضهم أصحاب فروض ، والبعض الآخر عصبات ... ومنهم من أصحاب دهبار واحد ، ومنهم من أصحاب دهباران ، ومنهم من أصحاب أكثر من ذلك .. كما يتضح من الآتي :

الورقة:	زوجة	أم	بيان	١٢	أعجمي	٤٦	١	٩
فرضاً	فرضاً	فرضاً	الباقي للذكر مثل حسط الآلئون	٤٦	المسلة	٤٦	٧٥	٧٥
<u>٧٥</u>	١	١٦	٤	١	٣٦	٤٠٠	١٠٠	٧٥
ما ينفع به المسلة =	٧٥	١	٣٦	٤	٣٦	٤٠٠	١٠٠	٧٥
المجموع:	٧٥	١	٣٦	٤	٣٦	٤٠٠	١٠٠	٧٥

واضح أن عدد سهام الإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة (١) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم (٢٥) — لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٤) في عدد الرؤوس (٢٥) .

$\therefore$  ما تتصفح منه المسألة =  $24 \times 20 = 480$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{100}{100} = 1 \text{ دينار}$$

.. نصيب الزوجة =  $1 \times 75 = 75$  ديناراً  
 ، نصيب الأم =  $1 \times 100 = 100$  ديناراً  
 ، نصيب الابن =  $1 \times 400 = 400$  ديناراً، لكل واحدة 200 ديناراً  
 ، نصيب الآخرة الأشقاء =  $24 \times 24 = 24$  ديناراً، لكل منهم ديناران فقط  
 ، نصيب الأخ التائه =  $1 \times 1 = 1$  دينار واحد فقط ..

وقد حدثت هذه المسألة وقضى فيها شريح القاضي .. فجاءت الأخت إلى  
 على بن أبي طالب تشككوا أمرها ، ظناً منها أنها تستحق أكثر من دينار .. وقبل  
 أن تعرض صورة المسألة على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ، رد عليها بذلك  
 وفطنته وعلمه قائلاً : لعل أخاك مات عن : زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأثنى  
 عشر أخيًّا شقيقاً ، وعنك !! .. قالت نعم .. فقال لها : هذا حقل لا يزيد  
 ولا ينقص 11

\*\*\*

## ○ الميراث بوصفين

س 75 : قد جمع لشخص ما جهينان للقرابة ، كل منهما موجب لاستحقاق  
 الميراث .. فهل يرث هذا الشخص ميراثين بهاتين الجهين أم أنه يرث  
 ميراثاً واحداً من جهة واحدة؟ .. ووضح ذلك بالأمثلة :

ج 75 : الم Cobb على ذلك .. نقول وبالله التوفيق :

● إذا كان تعدد الجهة لا يتضمن تعدد الصفة ، فلا يتعدد الميراث .. فمثلاً  
 الجهة التي هي أم أم الأم ، وهي في نفس الوقت أم أم الأب ، ترث ميراثاً  
 واحداً رغم أن لها جهتين للقرابة ، إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها جدة ،  
 فلم تعدد صفتها ، فتساوي مع الجدة ذات القرابة الواحدة .

● إذا كانت إحدى الجهين تقتضي الإرث بالفرض والأخرى بالتصنيف ، أو

كانت إحداهما بالفرض والأخرى بالرسم .. فإنه يرث بالجهتين معاً إذا لم يوجد من يحتجبه بأحدهما .. كزوج هو ابن عم ، وأخ لأم هو ابن عم .. فكلا الوصفين موجب للإرث .. أوهما بالفرض .. ، والآخر بالتصصيب .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ماتت عن : جدة وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق :  
فللجددة السادس فرضاً ولأخ لأم السادس فرضاً ولزوج النصف فرضاً وله  
الباقي تعصيباً باعتباره ابن عم .

- ماتت عن : أم ، وزوج هو ابن عم :

لأم الثالث فرضاً ، ولزوج النصف فرضاً ، وله الباقي تعصيباً باعتباره  
ابن عم .

أما إذا كان معهما أخ شقيق .. فللأم الثالث فرضاً .. ولزوج فرضه فقط  
وهو النصف .. أما الباقي فهو للأخ الشقيق تعصيباً .. وليس للزوج شيء  
باعتباره ابن عم .. ذلك لأن ابن العم يُحجب بالأخ .

ماتت عن : أم ، وابن عم هو أخ لأم :  
لأم الثالث فرضاً .. ولأخ لأم السادس فرضاً ، وله الباقي تعصيباً  
باعتباره ابن عم .


فيما إذا وُجد في هذه المسألة أخ لأب .. فلا شيء من الباقي لابن العم .. بل  
له فرضه فقط وهو السادس باعتباره أخاً لأم .. وبالتالي فإن التركة توزع  
كالتالي :

لأم السادس فرضاً لوجود أكثر من أخي ، ولأخ لأم السادس فرضاً .  
ولأخ لأب الباقي تعصيباً .

فيما إذا وُجد مكان الأخي لأب بنت .. فللأم السادس فرضاً ، وللبنت النصف  
فرضاً ، والباقي لابن العم تعصيباً ، ولا شيء له باعتباره أخاً لأم ، لأنه يُحجب  
بالفرع الوارث ، حيث لا يرث إلا كلالة .

- مات عن : ينتهي خالة إحداها زوجته .. فللزوجة الريع فرضاً ، وتقاسم  
أختها (بنت المخالة الأخرى) في الباق بقرابة الرحم .
- مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة هي ابنة عمته .. فللزوجة الريع فرضاً ،  
وللشقيقة الصدف فرضاً ويُرد عليها الباق .. وليس للزوجة شيء باعتبارها  
ابنة عممة ، وذلك لوجود صاحب فرض وهو الشقيقة .

\* \* \*





## الباب الثامن

### توريث ذوى الأرحام

- من هو ذو الرحم ؟
- آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام .
- طريقة أهل الرسم .
- طريقة أهل التزيل .
- طريقة أهل القرابة .



## توريث ذوى الأرحام

س ٧٦ : من هو ذو الرحم؟

٧٦ : الأرحام جمع رحم .. وهو منبت الولد ووعاؤه في بطن أمه .. ومنه قوله تعالى : **«**هُوَ الَّذِي يصوّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**»** <sup>(٤٤)</sup>.

ويطلق الرحم على القرابة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .. قال تعالى : ﴿وَاتْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ (٤٥) .

- وذو الرحم في اللغة : هو من تربطه بهـر رابطة القرابة .. فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم .
  - أما في علم الميراث .. فإن ذا الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ، ولم يكن من العصبات .

س ٧٧ : وضع آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام :

ج ٧٧ : لم يرد في توريث ذوى الأرحام نص قاطع صريح يثبته أو ينفيه ..  
ومن هنا اختلف صحابة رسول الله ﷺ في توريثهم .. وتبناً لذلك فقد  
اختلف العلماء والأئمة المجتهدون .

- فذهب الصحافى الجليل زيد بن ثابت إلى عدم تورثهم ، وقال : إن المال ينفل إلى بيت مال المسلمين .. وتبعد فى ذلك الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله .. واستدلوا على ذلك بأن المواريث لا ثبت إلا بنص أو إجماع .. وحيث لا نص ولا إجماع ، فلا ثبوت لها .. وإنما فهو إعطاء حق لغير مستحقة !!

(٤٤) آل عمران آیہ ۴۲

٤٤) النساء آية ١

واستدلوا أيضاً بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة، فسأله ألم لا ميراث لهما»<sup>(٤٦)</sup> .. والعمة والخالة من ذوى الأرحام .

● وذهب جمهور العلماء إلى توريث ذوى الأرحام .. روى ذلك عن ابن سعيد وأبي الدرداء والشعبي رمسيروق .. وتبعهم في ذلك الإمامان أبو حنيفة وابن حنبل رحمة الله .. وبهذا أيضاً قال المتأخرون من علماء الشافعية والمالكية وذلك عندما ظهر فساد بيت المال .

واستدل الجمهور بقول الله تعالى : «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»<sup>(٤٧)</sup> .. وبقوله أيضاً سبحانه : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»<sup>(٤٨)</sup> .

كما استدلوا بأحاديث أخرى .. منها ، ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتلته ، وليس له وارث إلا خال .. فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه .. فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»<sup>(٤٩)</sup> .

فقد أثبتت هذا الحديث أن الميراث للخال مع أنه ليس بعاصب ولا صاحب فرض .. وأجابوا عن الحديث : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسأله ألم لا ميراث لهما» بأنه حديث ضعيف .. وعلى فرض صحته ، فالمعني : لا ميراث مقدر لهما مع وجود أصحاب الفرض أو العصبات .

(٤٦) رواه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني مرسلاً ، والمساند من مرسلاً زيد بن أسلم / راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ .

(٤٧) الأطفال آية ٧٥ ، الأسرار آية ٦ .

٧ .

٦ .

(٤٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٢ .

## س ٧٨ : وضُحَّ كِيفيَّة توريث ذُرَى الأَرْحَام :

جـ ٧٨ : نظراً لعدم وجود نصوص صريحة توضح وتفصل كيفية توريث ذُرَى الأَرْحَام ، فقد اجتهد جمهور العلماء في ذلك .. ومن هنا كان الاختلاف .. وسلك العلماء في ذلك ثلث طرق .. نوضِّحها فيما يلى :

### أولاً : طرِيقَة أهْل الرَّحْم :

ذهب أصحاب هذه الطريقة إلى المساواة بين ذُرَى الأَرْحَام جميعاً ، لا فرق بين ذكر وأثنى ، ولا بين قريب الدرجة وبعيدها ، ولا بين قوى القرابة وضعيفها .. فإذا مات شخص عن : ابن بنت ، وبنت أخت ، وخالة ، وعمة ، فإن المال يُقسَّم بينهم لكل ربعه . وهذه الطريقة غير مشهورة ، ولا وجود لها الآن ، ولا يُعمل بها .

### ثانياً : طرِيقَة أهْل التَّنْزِيل :

وأصحاب هذه الطريقة يعتمدون على تنزيل ذُرَى الرَّحْم منزلة الوارث الذي يدل به .. فإذا خذ ذُرَى الرَّحْم ما كان يأخذه من أدنى به لو كان موجوداً . فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة ، حتى نصل إلى أصل وارث .. إلا الأعمام لأم والعمات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأب .. أما الآخوال والخلالات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأم .

وهذه الطريقة ذهب إليها الحنابلة والمتاخرون من علماء الشافعية والمالكية .

ولتوسيع ذلك نسوق هذه الأمثلة :

١- مات عن : بنت بنت . وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب :

فإن ذرَى ذرَى بنت بنت .. مكتوبة أصله .. مكتوبة بنت عن :

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
-	-	-

فليكون لبنت البت النصف (نصيب أمها) ، ولابن الأخت الشقيقة  
النصف (نصيب أمه) .. ولا شيء لبنت الأخ لأب .

٢ - مات عن : بنت بنت ، وبنـت بـنـت ابن :

فـكـانـه مـاتـ عـنـ :	بـنـتـ بـنـتـ	وـبـنـتـ بـنـ
$\frac{1}{2}$ فـرـضـا	$\frac{1}{2}$ تـكـمـلـةـ لـلـلـطـلـيـنـ	أـصـلـ الـسـائـلـ
٣	١	٤
عـدـدـ السـهـامـ		

فـكـانـ نـصـيبـ الـأـولـيـ (ـبـنـتـ الـبـنـتـ)ـ  $\frac{1}{2}$  فـرـضـاـ وـرـدـاـ ، وـالـثـانـيـةـ (ـبـنـتـ بـنـ)

الـأـبـنـ)ـ الرـبـيعـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ .

٣ - مات عن : بـنـتـ أـخـ لـأـمـ ، وـبـنـتـ أـخـ شـقـيقـ . وـبـنـتـ عـمـ :

فـكـانـه مـاتـ عـنـ :	أـخـ أـمـ	أـخـ شـقـيقـ	عـمـ
$\frac{1}{2}$ فـرـضـا	الـبـالـ تـعـصـيـا	يـحـبـ بـالـشـقـيقـ	

وـبـالـتـالـيـ يـكـونـ لـبـنـتـ أـخـ لـأـمـ السـدـسـ (ـفـرـضـ أـيـهـاـ) .. وـلـبـنـتـ أـخـ الشـقـيقـ  
الـبـاقـ (ـنـصـيبـ أـيـهـاـ تـعـصـيـاـ) .. لـاـ شـيـءـ لـبـنـتـ عـمـ ، لـأـنـ عـمـ مـحـجـوبـ بـالـأـخـ  
الـشـقـيقـ ،

٤- مات عن : بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ أـخـتـ هـنـيـةـ اـبـنـ أـخـتـ لـأـمـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـ  
فـكـانـه مـاتـ هـنـ: بـنـتـ اـبـنـتـ هـنـيـةـ اـبـنـتـ لـأـمـ اـبـنـ أـخـ لـأـبـ

$\frac{1}{2}$ فـرـضـا	$\frac{1}{2}$ فـرـضـا	-	-
-----------------------	-----------------------	---	---

وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ النـصـفـ (ـفـرـضـ أـمـهـاـ) .. وـلـابـنـ الـأـخـ  
الـشـقـيقـ النـصـفـ الـبـاقـ (ـنـصـيبـ أـمـهـ) .. لـاـ شـيـءـ لـابـنـ الـأـخـتـ لـأـمـ وـبـنـتـ الـأـخـ  
لـأـبـ :

٥- مات عن : بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ وـابـنـ بـنـتـ بـنـتـ

فكانه مات عن :      بنت ابن      ابن بنت  
التركة كلها      لا شيء

التركة كلها لبنت ابن لأنها تدل إلى الميت بوارث (بنت ابن) ..  
أما ابن بنت البت فلا شيء له في التركة لأنه يدل بغير وارث (بنت البت) .

#### ٦ - مات عن : عمه وخالة :

تنزل العممة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .. وعلى ذلك فللعممة الثلاث ،  
والخالة الثالث .

\*\*\*

#### ثالثاً : طريقة أهل القرابة :

وهي طريقة الإمام علي رضي الله عنه ، وبها أحد جمهرة فقهاء المذهب  
الحنفي وغيرهم .. واحتارها القانون وطبقها .

ويعتمد أصحاب هذه الطريقة أساساً على القرابة .. حيث يقدمون الأقرب  
الأقرب .. فأساس الترجيع عندهم قرب الدرجة أولاً .. ثم قوة القرابة ..  
 تماماً كما هو الحال في توريث العصبات النسبية .

ولذلك قسم أصحاب هذه الطريقة ذوى الأرحام إلى أربع طبقات .. كل  
طبقة مقدمة على التي تليها .. فتقدم الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ،  
وهكذا كما في العصبات يقدم الأقرب للأقرب .. وللتذكرة الآن - ب توفيق الله  
سبحانه - هذه الطبقات مرتبة ، ونبين كيفية توريث كل منها :

#### ١ - الطبقة الأولى :

وهم من يتبعون إلى الميت من فروعه من لم يكونوا من أصحاب الفروض

أو العصبات .. وتشمل هذه الطبقات :

- أولاد البنات وإن نزلوا .
  - أولاد بنات الآباء وإن نزلوا .

وتورث هذه الطبقة كالأني :

- إذا وُجد واحد من هذه الطبقات وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات ، أخذ كل التركة ، أو الباق منها بعد فرض أحد الزوجين .
  - إذا وُجد أكثر من واحد حجب الأقرب منهم الأبعد .
  - فإذا استروا في الدرجة كان الترجيح بالإدلة .. حيث تقدّم من يدل بوارث من أصحاب الفروض أو العصبات على من يدعى بهر وارث .
  - فإذا اتحدت الدرجة وأتحد معها صفة الإدلة ، كان أدل كل منهم بوارث كاف ابن البنت وبنات البنات ، أو أدل كل منهم بهر وارث كافية بنت ابن البنات وأبن بنات البنات ... اشتراك الجميع في الميراث لعدم وجود المرجع ، مع ضرورة التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأمثلة الآتية توضح ذلك :

١٠ مات عن : ابن بنت بنت . وبنت بنت . وثلاث زوجات :

الورثة : ابنة بنت بنت زوجات اباليال فرعاً

يُحجب ابن بنت البت بنت البت لأنها أقرب منه درجة .

٤٠ مات عن : أربع بنات بنت بنت الابن ، وثلاثة من أبناء بنت ابن  
الابن ، وزوجتين :

الورلة : ٤ بنت بنت الابن ٣ ابناء بنت ابن الابن زوجان  
 —————  
 فرضها  
 الباقي

لأبناء بنت ابن الابن الباقي بعد فرض الزوجتين ( $\frac{1}{2}$ ) .. ومع أنهم يتساوون مع بنت بنت بنت الابن في الدرجة إلا أنهم يدخلون إلى الميت بوارث (بنت ابن الابن) ، أما بنت بنت بنت بنت الابن فإنهن يدخلن بغير وارث (بنت بنت الابن ، وهي من ذوى الأرحام) .. لذلك استحق أبناء بنت ابن الابن الباقي .

## ٢ - الطبيقة الفالية :

وهم من ينتهي إليهم الميت .. وهم أصوله غير الوارثين .. أو بعبارة أخرى هم :

- الجد غير الصحيح وإن علا .. كأم الأم ، وأب أم الأم .
- الجدة غير الصحيحة وإن علت .. كأم أم الأم ، وأم أم أم الأم .

وكما ذكرنا ، فإن هذه الطبيقة لا ترث إلا عند عدم وجود أي من الطبيقة الأولى .. فإذا انعدمت الطبيقة الأولى ، ووُجد شخص من الطبيقة الثانية أحد جميع المال أو الباقي بعد فرض الزوجين .. وكما ذكرنا في الطبيقة الأولى :

- بحسب الأقرب الأبعد .
- فإذا استروا في الدرجة فإن من يدخل بوارث (صاحب فرض أو عصبة) بمحض من يدخل بغير وارث (ذى رحم) .
- إذا كان الجميع يدخلون بوارث أو بذى رحم .. فاما أن يكونوا جميعاً من جهة الأب أو جميعاً من جهة الأم ، أو البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم .
- فإن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو جميعاً من جهة الأم .. قسم المال بينهم بالتساوي فإذا كان الجميع جنساً واحداً (ذكوراً فقط أو نساء

فقط) .. فإن كانوا جنسين (ذكرًا وإناثاً) قسم المال بينهم بالتفاصل للذكر مثل حظ الأنثيين .

● أما إذا كان البعض من جهة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم .. فلمجرة الأب سهمان ، ولمجرة الأم ي لهم واحد .. فكأنه في هذه الحالة ترك أبا وأاما . والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ١ - مات عن : أم أباً الأم ، وأم أب أم الأب :  
المال كله في هذه الحالة للأولى ، لأنها أقرب درجة من الثانية .
- ٢ - مات عن : أبي أم الأم ، وأبي أبي الأم :  
المال كله هنا للأول ، لأنه يدل بصراحة فرض (أم الأم) وهي جدة صحيحة .. أما الثاني فلا شيء له ، لأنه يدل بذاته رحم (أبي الأم) وهو جد فاسد .
- ٣ - مات عن : أربع زوجات ، وأم أباً أم الأم . وأباً أم أباً الأم ، وأباً  
أباً أم الأب ، وأم أباً أم الأب :

الورثة :	الأصل المسألة :	السهام
٤ زوجات	٤	١
أم أباً أم الأم	١ (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١
أبو أباً أم الأم	الحال: سهمان لمجرة الأب ، وسهمن واحد لمجرة الأم	٢
أبو أباً أم الأب	٢ (للذكر مثل حظ الأنثيين)	
أم أباً أم الأب		
٣ - مات عن : زوجة ، وأم أباً أباً الأم ، وأباً أم الأم ، وأباً أباً أباً أم الأب ، وأم أباً أم الأب :		

الورثة	أصل المسألة	السهام
زوجة	-	١
أم إد أم الأم	-	-
أبو أم أم الأم	باقي	٢
أبو إد أم الأب	-	-
أم إد أم الأب	-	-

يُدفع الباقي بعد فرض الزوجة إلى إد أم الأم ، ذلك لأنه يدل بوارث (أم أم الأم) وهي جدة صحيحة .. بينما يدل كل واحد من الآخرين بدوى رحم .

٤ - مات عن : إد أم إد الأب ، وأد أم أم الأب ، وأد أم أم الأم ، وأد إد أم الأم :

الورثة	أبو أم إد الأب	أبو أم أم الأب	أبو أم أم الأم	أبو إد أم الأم
			التركة كلها	
		أبو أم أم الأب		
	أبو أم إد الأب			
سهمان				
سهم واحد				
-				

يُلاحظ أن الأجداد الأربعة في درجة واحدة .. إلا أن الثلاثة الأول يدلون بأصحاب فروض .. أما الأخر فإنه يدل بدوى رحم .. لذلك فالتركة كلها للثلاثة الأول فقط .

ولما كان الجدان الأولان من جهة الأب ، فلهم سهمان (الثثان) ، أما الجد الثالث فله سهم واحد (الثالث) لأنه من جهة الأم .

### ٣ - الطبيقة الثالثة :

- وتشمل هذه الطبيقة من ينتهي إلى أبوى الميت من غير الوارثين .. وهم :
- فروع أولاد<sup>(٢٠)</sup> الأم ، سواء كانوا فروع الأخ لأم ، أم فروع الأخت لأم .
  - فروع الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، مهما نزلوا .. فإن الأخ  
الشقيقة وبيتها من ذوى الأرحام .. وإن الأخت لأب وبيتها أيضاً من ذوى  
الأرحام .
  - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، ومن يدلل بهن .. وذلك لأن بنت الأخ  
الشقيق أو لأب ليست من أصحاب الفروض أو العصبات ، وكذا من يدلل  
بها .
  - بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب مهما نزلوا .

### كيفية توريث هذه الطبيقة :

كما ذكرنا ، لا ترث هذه الطبيقة إلا عند عدم وجود كل من الطبقتين السابقتين .. وعند ذلك ، فإذا وجد واحد من هذه الطبيقة استحق التركة كلها ، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

● فإذا وجد أكثر من واحد ، قدم الأقرب درجة .. كما إذا مات عن : بنت  
أخ لأب ، وإن بنت أخي شقيق .. فإن التركة كلها لبنت الأخ لأب ،  
لأنها أقرب درجة من الثاني .. وكذا لو مات عن : بنت أخت لأم ، وبنت  
بنت أخي شقيق ، فالميراث كله للأولى .

● فإذا استروا في الدرجة وانختلفوا في الإدلة ، قدم من يدلل بوارث  
(صاحب فرض أو عاصب) على من يدلل بهي رسم .. كما لو مات عن :

(٢٠) لاحظ دالياً أن كلمة أولاد تشمل الذكور والإناث .

بنت بنت أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب .. فالدرجة واحدة ، إلا أن الأولى تدلل بذى رحم (بنت الأخ الشقيق) .. بينما الثانية تدلل بعاصب (ابن الأخ لأب) ، لذلك فالبركة كلها لها .

● فإذا استروا جميعاً في الدرجة الأولى ، كان أدل الجميع بوارث أو غيره ..  
وارث .. كان الترجيح بقمة القرابة .. حيث يُقدم من كان أصله لأبوين ثم  
من كان أصله لأب ثم من كان أصله لأم .

مات عن : بنت بنت أخ شقيق ، وبنت بنت أخ لأب .. هنا المآل  
جميعه للأولى نعم ، ثانية ثانية .

مات عن : بنت بنت اخ لأب ، و بت اخ لأم .. أيضاً المال كله للأولى لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

و كذلك لو مات عن : بنت اخت الأب و ابن اخت لأم .. فالمال جميعه للأولى .

● فإذا استروا في الدرجة والإدلة وقوة القرابة كان المراث بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأئتين ، حتى وإن كانوا جميعاً من جهة الأم .. كما لو :

مات عن : أربع بنات ابن أخي شقيق . وخمسة أبناء اخت لأب ، وستة  
أبناء أخي لأم ، وأربع زوجات .

الروقة : **•** بيات انعطف **•** انهاء انت لاب **•** انهاء انع لام **•** زوجات

الآن — (لرضا) أصل المسألة :

السهام: ——————

لأب ، ذلك لأنهم أقوى قرابة من أبناء الأخ لأم ، وأيضاً هم أقرب درجة من بنات ابن الأخ الشقيق .

#### ٤ - الطائفة الرابعة :

وهم من ينتسب إلى جدّي الميت (أى أبيه ، وإن أمّه) أو جدّيه (أم أبيه وام أمّه) .. وتشمل هذه الطائفة هذه الطوائف الست مرتبة في الاستحقاق كالتالي :

#### ١ - الطائفة الأولى :

وهم الأعمام لأم<sup>(٥١)</sup> — أي إخوة أبي الميت لأمه — وأعمامات والأخوال والحالات مطلقاً .

#### ٢ - الطائفة الثانية :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناء لهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرين وإن نزلوا .

#### ٣ - الطائفة الثالثة :

وهم أعمام أبي الميت لأم — أي إخوة جد الميت من أمّه فقط .. وعماته وأخواه وحالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخواتها وحالاتها مطلقاً ..

#### ٤ - الطائفة الرابعة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناء لهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرين وإن نزلوا .  
(٥١) أما الأعمام لأبوبن أو لأب نهم من المصبات .

#### ٥ - الطائفة الخامسة :

وهم أعمام أى الميت لأم ، وعماته وأخواته وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخواتها وخالاته مطلقاً .. وأعمام أى أم الميت وعماته وأخواتها وخالاته مطلقاً ..

#### ٦ - الطائفة السادسة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبهات أعمام أى أى الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا .. وهكذا .

#### س ٧٩ : **لِمَنْ كَيْفِيَة تُورِث هَذِه الْطَّبَقَة :**

ج ٧٩ : لا يرث أحد من هذه الطبقية إلا عند عدم وجود أحد من الطبقات التي تسبقها .. وكما أن هذه الطبقات تستحق الإرث بالترتيب ، فيحجب المتقدم منها المتأخر ، فكذلك الحال بالنسبة لعوائل الطبقية الرابعة ، يحجب المتقدم منها المتأخر .

فإذا مات عن : حالة ، وابن حالة ، وبنت عم ، وابن حال .. فالمآل جيمعه للحالة ، لأنها من الطائفة الأولى ، أما بنت العم وابن الحال فهما من الطائفة الثانية .

● أما إذا وجد أكثر من واحد في الطائفة الواحدة .. سلكتنا في ذلك ما سلكتناه في توريث الطبقية الواحدة .. فتعتبر الطائفة كأنها طبقية .. فنقدم الأقرب درجة ، فإذا استوت درجة القرابة ، كان الترجيح بالإدلة كما سبق ، فإذا استقوا في الإدلة كان الترجح بقوة القرابة ، فيقدم أبناء الأشقاء على الذين يتصلون عن طريق الأب ، وكذلك من يتصلون عن طريق الأب على من يتصلون عن طريق الأم .

- مثال :

مات عن : ابن حالة شقيقة . وابن حالة لأب ، وابن حالة لأم :  
المال كله هنا للأول ، وذلك لقوة قرابته ..  
فإذا انعدم ابن الحالة الشقيقة ، كان المال كله لأبن الحالة لأب .


● أما بالنسبة للأحوال والأعماام لأم وأولادهم .. فإذا استوروا في الدرجة وفي  
الإدلة ، كان من يتصل عن طريق الأب سهمان ، ولم يحصل عن طريق  
الأم سهم واحد .

-- مثال :

مات عن : عمة وغال :

للعمدة الثلاثان (لأنها تتصل بطريق الأب) .. أمال الحال فله الثالث (لأنه  
يتصل عن طريق الأم) .

\*\*\*



## الباب التاسع

### النخاج

- تعريفه .
- صوره .



## التخارج

س ٨٠ : عَزْفُ التخارج .. وَيُمْكِنُ صوره ؟

ج ٨٠ : التخارج : هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقיהם على أن يخرج من  
التركة مقابل عرض معين يأخذنه من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة جائز شرعاً إذا توافر فيه الشروط بين المصالحين . وقد  
رُوى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ثم أصررت بنت الأصبع  
الكلية لـ مرض موته ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثتها عثمان رضي الله عنه  
مع ثلاثة نسوة آخر ، فنصولحت على ربع الثمن على ثلاثة وثلاثين ألفاً من  
الدرارهم .

● وللتخارج ثلاث صور .. نبيئها فيما يلى ، ونوضح كيفية تقسيم التركة في  
كل منها :

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيه من التركة إلى وارث آخر مقابل عرض  
يُدفع له بعيداً عن التركة .

وفي هذه الحالة : تقسيم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج .. ثم  
يدفع لكل منهم نصيه ، إلا الذي خرج ، ليُدفع نصيه لمن تصالح معه .

— مثال :

مات عن : بنت وأختين شقيقتين .. ثم تصالحت إحدى الأخرين مع  
أختها على إعطائهما نصيهما من التركة والخروج مقابل مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

الورثة :	الباقى تعصيماً	بنت	أختان شقيقتان
	٢	١	٢
السهام :			

فليثبت النصف فرضاً .. أما النصف الباقي فهو للأختين لكل منهما نصفه (أي ربع التركة) .. ثم يعطى نصيب المعصالة (التي حرجت) لأختها التي دفعت لها المقابل .

## مثال ٢ :

مات عن : أب ، وأم ، وبن ، وبن اب .. وقد تخارجت الأم على حصتها مع بنت الابن مقابل ٨٠٠ جنية :

الورثة:	أب	لم	بن	بن اب
	فرضاً	فرضاً	فرضاً	فرصان كملة للثلاثين
	اصل المائة			
السهام:	١	١	٢	١

يدفع سهم الأم إلى بنت الابن .. فيكون مجموع ما تستحقه بنت الابن سهرين .

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصبه إلى بقية الورثة مقابل مال يدفعوه إليه من أموالهم بعيداً عن التركة .

وفي هذه الحالة أيضاً تقسم التركة على جميع الورثة فيدفع لكل منهم نصبه عدا الذي خرج ، فإن نصبيه يقسم على بقية الورثة حسب ما تقضوا عليه في عقد التخارج إن وجد .. وإلا قسم عليهم بالتساوي .. وهذا ما ذهب إليه الأحناف وأخذ به المذاهب .

ولكن إذا كان ما دفعوه متفاوتاً ، فلا وجه للتساوي في القسمة ، لأنه شراء ومحاوضة ، وعدم الص على طريقة التقسيم في عقد التخارج لا يبدل حل تراضيهم على القسمة بالتساوي .. لذلك يجب التقسيم حسب الشروط إن وجد وإنما فرضية ما دفعوه عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) .

٣ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه من الشركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من الشركة .

وفي هذه الحالة : تقسم الشركة على جميع الورثة ، ثم تسقط سهام ذلك الذي خرج من مجموع السهام ، ويقتصر مجموع سهام الورثة الباقين أصلًا للمسألة فيقتصر النصف من الشركة على هذا المجموع .

والمثال الآتي يوضح ذلك :

ماتت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .. وتركت ١٦٠ فداناً ومبليع ٨٥٠ جبيه .. وقد تخارجت الأخت لأب من الشركة لبقية الورثة مقابل المبلغ التقديرى .. فما نصيب كل من بقية الورثة ؟

الورثة: زوج . أم . اخت شقيقة . اخت لأب . اخت لأم  
فرضاً  
الأصل المسألة ٦  
السهام: ٢ ١ ٣ ١ ١ ١ عالت إلى ٩

يطرح سهام المخارجة (الأخت لأب) من مجموع السهام (١٠)  
فيكون أصل المسألة الجديد = ٨ . يقسم باقي الشركة ١٦٠ فداناً على أصل المسألة الجديد لمعرفة قيمة السهم الواحد :

$$\text{فـكـانـ قـيـمةـ السـهـمـ الوـاحـدـ} = \frac{١٦٠}{٨} = ٢٠ \text{ فـدانـاـ}$$

$$\text{وـبـالـتـالـىـ : فـلـلـزـوـجـ} ٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ فـدانـاـ}$$

$$\text{وـلـلـشـقـيقـةـ} ٢٠ \times ٢ = ٤٠ \text{ فـدانـاـ}$$

وـلـكـلـ مـنـ الـأـمـ وـالـأـخـتـ لأـمـ ٢٠ فـدانـاـ ..

\*\*\*



## الباب العاشر

### الإرث بالتقدير والاحتياط

- ميراث العمل .
- ميراث المفقود .
- ميراث الأسر .
- ميراث الخشى .
- ميراث ولد الزنا .
- ميراث ولد اللعان .



## الإرث بالتقدير والاحتياط

س ٨١ : ما هو الإرث بالتقدير والاحتياط ؟

ج ٨١ : ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الإرث أن يكون الوارث موجوداً وقت وفاة المورث ، مع عدم وجود مانع من موانع الإرث .. وعلمنا كذلك أن من أسباب الإرث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الأقرباء الذين يرث بعضهم بعضاً .. وأيضاً علمنا أن نصيب الوارث يتغير في كثير من الحالات بسبب نوعه : ذكراً كان أم أنثى .

إلا أنه قد تعرضاً أمور ليست على غرار ما سلف .. فقد تردد في وجود الوارث من عدمه كما في العمل .. وعلى فرض وجوده لا ندرى أذكر هو أم أنثى !!

و كذلك قد تعرضاً أمور تجعلنا نشك في حياة الوارث عند موت المورث : أحياناً هو أم ميت ، كما هو الحال في المفقود والأسر .

وقد يكون الوارث موجوداً بالفعل إلا أنها تردد في نوعه : أذكر هو أم أنثى ، ذلك لظهور علامات التروع عليه ، كما هو الحال في الخشى .

وقد يكون الإشكال في ثبوت النسب .. كما في ولد الزنا وولد اللعان .. فكلامها ليس له نسب ثابت من أخيه ، إلا أنه منسوب إلى أمه .

ولذلك نسوف نفرد البحث في هذا الباب عن أحوال هؤلاء ، وكيفية توريثهم ، والذى أطلق عليه بعض الفقهاء (الإرث بالتقدير) ويشمل ميراث كل من :

- العمل .
- المفقود .
- الأسير .

- المثلثي .
- ولد الزنا .
- ولد اللعان .

ولترضيع ذلك نقول وبالله التوفيق ، ، ،

## ○ أولاً : ميراث الحمل

س ٨٢ : عرف الحمل ، وبين دليل إرثه ؟

ج ٨٢ : الحمل : هو مال يطعن الأم من ولد ذكرأ كان أم أنثى .  
وارثه ثابت بالسنة الصحيحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهل المولود  
ورث»<sup>(٥٦)</sup> رواه أبو داود .

وفي رواية للنسائي والترمذى : «إذا استهل الصبي صُلّى عليه  
وورث» .. واستهل أي رفع حضرته بالصباح ، وهذا كناية عن ولادته حباً .

س ٨٣ : ما هي شروط إرث الحمل ؟

ج ٨٣ : يرث الحمل إذا توافر فيه هذان الشرطان :

- ١ - تحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه .
- ٢ - أن يولد حياً ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول ، فإنه يتحقق بولادة الحمل في مدة يغلب على العذر أنه  
كان موجوداً في بطن أمه أنه عند موته .

(٥٦) رواه أبو داود في المراقب ، باب : في المولود يستهل ثم يموت ، ٤٩٤٠ ، والمسند ،  
المنائر ، باب مات ، في الصلاة على الحسين حتى يستهل ، ٢٤٩/٨ ، وأخر مذكرة في المختار حديث رقم ٢٠٢ ،  
والدارمي في المراقب ، باب ميراث الصبي ، ٣٩٢/٢ .

وتحتليف هذه المدة باختلاف الأحوال ، فنارة تعتبر أقل مدة للحمل ، وتارة تعتبر أكثر مدة للحمل .

س ٨٤ : ما هي أقل مدة للحمل ؟ وما هي أكثرها ؟

جز ٨٤ : يرى الكثيرون من العلماء أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ، بينما يرى البعض منهم أن أقلها تسعه أشهر .. أما في أكثر مدة للحمل ، فمنهم من يرى أنها تسعه أشهر ، ومنهم من يرى أنها سنة ، ومنهم من يرى أنها سنتان .. والأراء في ذلك كثيرة ..

إلا أن القانون حدد أقل مدة للحمل وجعلها تسعه أشهر وقليلها بمائتين وسبعين يوماً أخذنا بما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

واعتبر أن أقصى مدة للحمل سنة شمسية أي ٣٦٥ يوماً .

وقد يكون الحمل من المورث وقد لا يكون منه :

أ - فإذا كان الحمل من المورث ، بأن مات وترك زوجته حاملاً ولدته خلال سنة (٣٦٥) على الأكثر من وقت وفاته أيه ، فإنه يرث ، وذلك لأن ولادته خلال هذه الفترة دليل على أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موته .

فإذا مات عنها وهي حامل بعد أن طلقها طلاقاً بائناً ، فإن وضع حملها خلال سنة من الطلاق ، فإنه يرث ، وإن وضعه لأكثر من ذلك فلا ميراث له ولا نسب .

ب - أما إذا كان الحمل من غير المورث ، كأن مات وترك أمه حاملاً من أيه أو من غيره ، أو ترك زوجة ابنه حاملاً ، فهنا يكون أحد أمرين :

● أن تكون زوجية الحامل من ذلك الغر الذي منه الحمل قائمة وقت وفاة المورث ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا بلغت خلال تسعه أشهر

(٢٧٠ يوماً) من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده في بطن أمه عند الوفاة :

● أو أن تكون هذه الزوجية غير قائمة عند وفاة المورث ، كأن كانت معتمدة من طلاق باين أو موت ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا ولد خلال سنة من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له .

وأما الشرط الثاني ، فإنه يتحقق بأن يولد الجنين وبه حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو عاطساً ، أو يمتص ثدي أمه ، أو نحو ذلك .. وأصل ذلك مارواه النسائي والترمذى عن رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي مثلّى عليه وورث» .

أما إذا خرج من بطن أمه ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة ، فلا ميراث له ، واعتبر وجوده كعده .

من ٨٥ : ما هي أحوال الحمل في الميراث ؟

ج ٨٥ : للحمل في الميراث خمسة أحوال على وجه التحديد هي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ذكراً كان أم أنثى .
- ٢ - أن يكون وارثاً على أحد التقديرين فقط (الذكورة أو الأنوثة) دون الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على التقديرين ، إلا أن نصيحته يختلف في أحدهما عن الآخر .
- ٤ - أن يكون نصيحة على أحد التقديرين هو نفسه على التقدير الآخر .
- ٥ - أن يكون هو الوارث الوحيد ، أو يكون معه وارث آخر إلا أنه محجوب .

. ٩ .

من ٨٦ : كيف يمكن توريث الحمل باعجوبة هذه الحالات ؟

ج ٨٦ الحالة الأولى : لا اعتبار للحمل ، لأنّه غير وارث ، لذلك تقسم

التركة بين المستحقين من الورثة .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من (وج آخرين غير أبيه) .  
فإذا ولد الحامل كان أباً لأم ، والأب لأم كا هو معلوم يحجب بالأب ..  
لذلك توزع التركة بين مستحقها كالتالي :

الورثة :	زوجة	أب	أم	باقي	لهم فرضاً	أصل المسألة ٤	لهم فرضاً	باقي	لهم فرضاً

\*\*\*

- حالة الثانية .

وفيها نفترض الاعتبار الذي ينصير به الحامل وارثاً ونقسم التركة على هذا الاعتبار ، ويُحفظ له نصيبيه ... فإن ولد على الاعتبار الذي فرضناه أحد نصيبيه ، وإن ولد على الاعتبار الآخر رد ما حفظ إلى بقية الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن أخي شقيق ، وزوجة أخي شقيق حامل .  
فإذا افترضنا أن الحامل أشقيق فلا ميراث له ، لأنه سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .. أما إذا افترضناه ذكراً فإنه يرث كالتالي :

الورثة:	زوجة	أم	ابن أخي شقيق	باقي	لهم فرضاً	أصل المسألة ١٢	لهم فرضاً	باقي	لهم فرضاً

فإذا كانت التركة ٢٤٠ جنيهاً

فإنه : نصيب الزوجة =  $\frac{٣}{١٢} \times ٣ = ٦٠$  جنيهاً

نصيب الأم =  $\frac{٤}{١٢} \times ٤ = ٨٠$  جنيهاً

نصيب ابنة الأخ =  $\frac{٥}{١٢} \times ٥ = ١٠٠$  جنيهاً، لكل منها ٥٠ جنيهاً

لذلك يحفظ للحمل محسنون جنيهاً، فإن ولد ذكرًا أخذها، وإن ولد أنثى  
رُدّت إلى ابن أخي الشقيق لأنه يستحق الباق بعد فرض كل من الزوجة والأم.

- مات عن : زوجة ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل .

فإذا اعتبرنا أن الحمل أنثى ، فلا ميراث له ، أيضاً — كا في المثال السابق —  
سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .

أما باعتباره ذكراً (ابن أخي شقيق) فإنه يستحق الباق من التركة بعد فرض  
الزوجة ولا شيء للعم ، لأن ابن أخي الشقيق مقدم على العم .

وفي هذه الحالة يكون للزوجة الرابع فرضاً ، ويوقف الباق (٣ التركة) حتى  
يُولَدُ الحمل ، فإن ولد ذكراً ذُفع إليه ، وإن ولد أنثى كان من نصيب العم .

\*\*\*

### الحالة الثالثة :

في هذه الحالة تُقسم التركة مرتين : مرة باعتبار الذكورة ، وأخرى باعتبار  
الأئمة .. ثم يُوقف للحمل أوفر النصيبين ، ويُعطى كل من بقية الورثة أقل  
النصيبين .

ـ مثال :

مات عن : زوجة حامل ، وأب وأم :

**أولاً : بالاعتراض على المقال ذكر :**

الورقة:	زوجة	أب	أم	ابن
السهام:	إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً	إفرضاً
	٢٤	٤	٤	١٣

وعل هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل =  $\frac{12}{33}$

ثانياً: باعتبار أن العمل أثني:

الورقة:	زوجة	اب	أم	بنت
السهام:	لفرضاً	لهم	لهم	لفرضاً
	٣	٥	٤	١٢

أصل المسألة ٢٤

وعلـ هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل =

وبالتالي يُحفظ للحمل نصيحة باعتبار الذكرة لأنه أُزفر له فإذا ولد على هذا الاعتبار دفع له .

• • •

ليلة الاربعاء :

ولا تكون هذه الحالة إلا إذا كان العمل من أهلا الأم .. كما في المثال الآتي :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، رأي حاصل من زوج غير أبيه .  
فالحigel في هذه الحالات بما أن يكون أخاً لأم أو أختاً لأم وعلى كل الحالتين  
رس ، وبالتالي تقسم المسألة كالتالي :

الورثة : انت شقيقة انت لاب لم اخ او انت لام  
 فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً اعمل المسألة ٦  
 السهام : ٣ ١ ١ ١ ١

وبالتالي يحفظ للحمل السادس .

\*\*\*

#### الحالة الخامسة :

وفي هذه الحالة توقف التركة كلها حتى الولادة .. فإن ولد حياً استحق التركة كلها .. وإن ولد ميتاً أخذها من يستحقها من الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ابنه حاملاً وأخ لأم :  
 فالحمل في هذه الحالة — ذكراً كان أم أنثى — فرع وارث يحجب الأخ لأم .. فإن كان ذكراً فهو ابن ابن يستحق كل التركة ، وإن كان أنثى فهي بنت ابن تستحق النصف فرضاً والباقي ردًا إن لم يكن هناك عصبة .

\*\*\*

#### ○ ثانياً : ميراث المفقود

س ٨٨ : عَرْفُ المُفْقُودِ ؟

ج ٨٨ : المفقود في اللغة : الضائع .. ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا لَنَقْدَ صَوَاعِ  
 الْمَلَكِ﴾<sup>١٠٣</sup> . واصطلاحاً : هو الشخص الذي خاب غيبة منقطعه ، ولا ثدرى  
 حياته ، أحيى هو أم ميت ، ولا يعلم أخباره .

وقد يظهر الغائب حيًّا بعد فترة .. وقد يثبت موته بدليل قاطع .. وقد تطول فترة غيابه ولا يثبت أى من الأمرين حتى يحكم القاضى بموته لما يظهر له من証據 .

ولذلك فقد عُرِفَ أحد الفقهاء «المفقود» بأنه اسم لم يوجد حى باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار ماله .. أنه فى طلبه يجدون ، ولهم مستقره لا يجدون .. قد انقطع خبره ، واستتر عليهم أمره .. فبالجدر بما يصلون إلى المراد . وربما يتأخر المقادير إلى يوم القيمة .

وقد اختلف العلماء في تحديد المدة التي يحكم القاضى بعد مضيها بموته المفقود .. فذهب فريق إلى أن هذه المدة هي انتصانه أقرانه .. وذهب فريق آخر إلى أنها مائة سنة .. وقيل تسعون سنة .. وذهب علماء المالكية إلى أنها أربع سنوات .. ومن بين هذه الآراء اختار القانون رأى المحابلة حيث فصلوا ذلك ، وقسموا الغيبة إلى قسمين :

١ - غيبة يغلب معها الملائكة .. كأن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة .. فمثل هذه الغيبة يغلب عليها الملائكة .. وهذا يحكم القاضى بموته بعد أربع سنوات من فقده .

٢ - غيبة لا يغلب معها الملائكة .. كما إذا خرج في سياحة أو تجارة أو طلب علم ثم انقطعت أخباره .. فأكفر العذر في هذه الحالة أنه لا يزال حيًّا .. لذلك يُرفع أمره إلى القاضى الذى يتهدى ويتحرى حتى يغلب على ظنه أنه قد مات ، فيصدر حكمه بموته .. فالمدة في هذه الحالة متروكة لتقدير القاضى بعد التحرى بكل الوسائل الممكنة .

س ٨٩ : وضع طريقة توريث المفقود ؟

ج ٨٩ : يحصر الكلام في توريث المفقود في أمرين :

١ - توريث المفقود من غيره .

## ٢ توريث الغير من المفقود .

وللتوسيع ذلك نقول :

### أولاً : توريث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوراثت الوحيد المستحق للتركة ، أو كان معه ورثة يُحجبون به ، فإن التركة توقف كلها له إلى أن يرجع أو يثبت هلاكته ، أو حكم القاضي بوفاته .

أما إذا كان معه ورثة غير محجوبين به ، فُقسمت التركة مرتين :

- مرة على فرض أنه حي .
- وأخرى على فرض أنه مت .

ثم يعطى كل وارث من بقية الورثة أحسن السهام ، وهي على اعتبار أنه حي ، ويُحفظ للمفقود نصيه حتى يتبين الأمر :

- فإن ظهر حياً أحد نصيه الذي حفظ له كاملاً .

- وإن ثبت بالبينة القاطعة أنه مات بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقاً لورثته .

- وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه كان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

- وإن حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر ميتاً من وقت فدده . وكان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

### ثالثاً : ميراث المير من المفقود :

تبقي أموال المفقود محفوظة وموقفه ، فلا تقسم بين ورثته ، حتى يتبين حاله .. فإذا ظهر حياً فهو له ، وإن ثبت موته بالبينة القاطعة اعتبر ميتاً من وقت ثبوت ذلك ، وفُقسمت أمواله على ورثته الموجودين في ذلك الوقت .. وإذا حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر المفقود ميتاً من وقت صدور الحكم ، وفُقسمت أمواله بين الورثة الموجودين وقت الحكم .

أمثلة :

١ . مات عن : أم ، وجد ، وزوجة ، وابن مفقود :

تُقسم التركة على اعتبارين :

أ ، على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة : أم زوجة ابن

$\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{4}$  فرضاً الحال تعصيًّا أصل المسألة ٢٤

السهام : ٤ ٤ ٣ ١٣

(ب) على اعتبار أنه ميت

الورثة : أم زوجة جد

$\frac{1}{4}$  فرضاً  $\frac{1}{4}$  فرضاً + الحال تعصيًّا  $\frac{1}{4}$  فرضاً أصل المسألة ١٢

السهام : ٤ ٣ + ٢ ٣

ثم يدفع لباقي الورثة أحسن السهام ، وهي على اعتبار أنه موجود .. ويحفظ نصيبيه ( $\frac{13}{24}$ ) ، فإن ظهر حيًّا دفع له ، وإن حُكم بوفاته دفع إليهم نسبة

سهامهم .

٢ . مات عن : أب مفقود ، وأخرين لأم :

يلاحظ أن المفقود هنا هو الوارث الوحيد ، لأن الآخرين لأم محجوبون به .. ولذلك تحفظ التركة كلها وتوقف حتى يتبيَّن أمره ، فإن ظهر حيًّا دفعت له جميعها ، وإلا فهي للأخرين لأم .

٣ . مات عن : زوجة ، وأم ، وبنَت ، وابن مفقود ، وبنَت ابن ، وأخ شقيق :

أ ، القسم على اعتبار أن المفقود حي :

الورقة: زوجة أم بنت ابن بنت ابن اخ هليل  
لـ فرضـاً لـ فرضـاً ابـالـلـدـكـ مـلـ سـطـ الـلـدـ - - - اـصـلـ الـسـأـلـ

1

السبعين: ٢٣١

فإذا كانت التركة ١٤ فدانًا .. فإن قيمة السهم الواحد =  $\frac{14}{24} = \frac{7}{12}$  فدانة

$$\therefore \text{نصيب الزوجة} = 6 \times 3 = 18 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{24}{4} = 6 \text{ فدان}$$

$$\text{نسبة البت + الين} = \frac{6}{6+17} = \frac{6}{23} = 0.26 \text{ فداناً.. تقسيم كالأقواء}$$

$$\text{نسبة البت} = \frac{1+2}{2} = 3 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نسبة الربح} = \frac{\text{الربح}}{\text{المبيعات}} \times 100$$

رب، النسم على اعتبار أنه ميت.

الورقة: زوجة أم بنت بنت ابن أخي شقيق  
لـ فرضاً لـ فرضاً لـ فرضاً (كمالة للتلذين البال تعميماً أصل المسألة) ٤

السهام: ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٤ ١٦

يلاحظ هنا أن نصيب البيت =  $12 \times 6 = 72$  فداناً .. أما نصيب كل من الزوجة والأم فلن يتغير .. لذلك يدفع لكل منهما نصيتها .. أما البيت فإليها تُعطى أقل النصيبين ، وهو ٣٤ فداناً ، على اعتبار أن المفقود حتى وله ٦٨ فداناً .. فإن ظهر حيأً دفع إليه نصيته ولا إشكال في ذلك .. وإن ظهر وفاته ، أخذت البيت أفضلي النصيبين (٧٢ فداناً) ، وأعطيت بنت الابن نصيتها  $4 \times 6 = 24$  فداناً . وأعطي الأم التحقيق السابق (٦ ألدنة) .

### ○ ثالثاً : ميراث الأسير

س ٩٠ : يُمْنَ أحوال الأسير ؟

ج ٩٠ : الأسير إما أن يكون معلوم الحال وإنما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معلوم الحال وحياته متيقنة ، عُوْمَل بمقتضى ذلك كعامة المسلمين ، فيirth من يموت من أقاربه ، كما أنهم يرثونه ، إلا إذا ارتد وترك دينه ، ففي هذه الحالة يأخذ حكم المرتد ، وسيق بيانه .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ولا تدرك حياته من مماته فهو كالمنفود في جميع أحواله .

\*\*\*

### ○ رابعاً : ميراث الخنزى

س ٩١ : من هو الخنزى ؟

ج ٩١ : الخنزى مخلوق شاذ في خلقه وتكوينه .. ولا يمكن تمييز جنسه ..  
أذكر هو أم أنثى ١١٩

والخنزى إما ذكر وإنما أنثى .. يقول الله تعالى : «يَهِبْ لِمَن يَشَاء إِنَّا  
وَيَهِبْ لِمَن يَشَاء الْذَّكْر»<sup>(٢)</sup> . من ذلك يتضح أن بني الإنسان قسمان  
لا ثالث لهما .

س ٩٢ : كيف يُمْنَ الخنزى ؟

ج ٩٢ : ويُمْنَ الخنزى كالآن :

<sup>(٢)</sup> الشورى آية ٤٩ .

• في صغره يميز بيوله .. فإن بال من الذكر فهو ذكر ، وإن بال من الفرج فهو أنثى .. فقد روى أن رسول الله ﷺ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَةَ الْخَنْثِيِّ ، فَقَالَ : « من حيث بيول »<sup>١</sup> .

• أما في الكبير ، فحيث العلامات الخارجية .. فإذا ظهر الشارب ، أو اشتئي النساء ، أو أمعن فهو ذكر . أما إذا حاض واحتئي الرجال فهو أنثى .

• أما إذا لم تُميِّز علامات فهو الخنثى المشكك .. وهو المقصود هنا :

### س ٩٣ : كيف يورث الخنثى المشكك ؟

ج ٩٣ : اختلف العلماء في كيفية توريث الخنثى .. إلا أنه اليوم ومع التقدم العلمي المائل لم يُعد هناك إشكال في معرفة حقيقة الخنثى .

والذى عليه القتوى في توريث الخنثى المشكك وما أخذ به القانون ، هو ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، من أن له أسوأ الحالين .. فإن كان يرث على أحد الاعتبارين (الذكرية والأنوثة) دون الآخر ، فإنه يعامل بالأسوأ ، فلا شيء له من التركرة .

أما إذا كان وارثاً على كل من الاعتبارين على اعتبار أنه ذكر .. وعلى اعتبار أنه أنثى .. ثُمَّ عُوْمَلَ أَيْضًا بالأسوأ ، ويكون له أقل النصائح ، لأنَّه المُتَّيقِن ، وما زاد مشكوك فيه . والملك لا يثبت بالشك .. كما أن إعطاءه أكثر النصائح انتقاصاً لحق غيره من التورثة ، ولا يجوز انتقاص الغر بالشك .

لذلك فإن مسألة الخنثى تحل مرتين .

- مرة باعتبار الذكرة .
- وأخرى باعتبار الأنوثة .

<sup>١</sup> دورة أقسام في الفقه ، ماب : في ميراث الخنثى عن عل موقعاً ٢٦٥/٢ .

ثم يقارن بين النصيبيين ، ويُدفع له أقلهما .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وولد خطي ، وأب ، وأم :

(أ) باعتبار الذكورة يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	ابن	اب	أم
	لـ فرضاً	الباقي نصيبياً	لـ فرضاً	لـ فرضاً
السهام:	٣	٥	٢	٢

(ب) باعتبار الأنوثة ، يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	بنت	اب	أم
	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً
السهام:	٣	٦	٢	٢

ففي حالة الذكورة نجد أن نصيبه  $(\frac{5}{12})$  .. وفي حالة الأنوثة فإن نصيبه  $(\frac{7}{12})$  .. فإذا كانت القرفة ١٥٦٠ جنيهًا .

$$\text{فإن نصيب الذكورة} = \frac{5}{12} \times 1560 = 650 \text{ جنيهًا}$$

$$\text{نصيب الأنوثة} = \frac{7}{12} \times 1560 = 720 \text{ جنيهًا}$$

أن أن نصيب الذكورة أقل ، لذلك يُدفع له .

٢ - ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خطي :

(أ) باعتبار أنه أشقى .. يكون الحل كالتالي :

الورقة:	زوج	اخت شقيقة	اخت لأب	
٦	١	٢	٣	٤
السهام:	١	٢	٣	٤

(ب) باعتبار أنه ذكر .. يكون الحال كالتالي :

الورقة:	زوج	اخت شقيقة	اخت لأب	
٦	١	٢	٣	٤
السهام:	١	٢	٣	—

في هذه الحالة لم يعد شيء للأب ، لاستقرار الفرض الترتكة كلها ..  
ولما كان المنشى يُعامل بأوسوا الاعتبارين .. فهو هنا يُعامل على أنه ذكر ،  
وبالتالي فلا شيء له .

\*\*\*

## ○ خامساً : ميراث ولد الزنا

س ٩٤ : من هو ولد الزنا ؟

ج ٩٤ : ولد الزنا : هو كل مولود من غير نكاح شرعاً .  
ويُسمى ولد الزنا بالولد غير الشرعي .. ويُسمى أبوه بالأب غير الشرعي .  
وإذا حدث أن أقرَّ شخص بِيَنْتَهَى هذا الولد دون اعتراف أنه من الزنا ،  
وكان من الممكن أن يولد مثله ، فقد ثبت نسبه منه ، وصار ابنًا حقيقياً .  
أما إذا أقرَّ شخص بِيَنْتَهَى عن طريق الزنا فلا يثبت نسبه منه ، ذلك لأنَّ  
ثبوت النسب لا بد له من زوجية شرعية .

ولأنَّ ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه ، فلا توارث بينهما .. وإنما يرث أمه  
وتزوجه . روى أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة  
مواريث : عييقها ، ولقيطها ، وولدتها الذي لا عنده ». .

فمن مات عن : أُم وابن غير شرعي .. فالمال كله للأُم فرضاً ورداً ..  
وليس للابن غير الشرعي منه شيء .

## ○ سادساً : ميراث ولد اللعان

س ٩٥ : من هو ولد اللعان ؟

ج ٩٥ : ولد اللعان : هو الذي يولد على فراش زوجية شرعية ، ثم نفى  
الزوج نسبه وأنكر بنته له .

وذلك يقتضي أن يتلاعن الزوجان .. وصورة ذلك :

أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفي نسب ولده له ، ثم يعجز عن إثبات  
ذلك ، وعليه في هذه الحالة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لم الصادقين فيما  
رمى به زوجته ، ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين  
فيما رماها به .. ثم تشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله إنه لم الكاذبين فيما  
رمها به ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما  
رمها به .. فإذا تم ذلك فرق القاضي بينهما ، ونفى نسب الولد من أبيه  
والحقه بأمه .

وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا .. لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد  
من أقاربه .. وإنما ترثه أمه وأقاريبها ، كما يرث من أمه ومن أقاريبها .

\*\*\*



## الباب الحادى عشر

### الوصية الواجبة

- تعريفها .. وملن تحب ؟
- شروط إيجابها .
- مقدارها .
- اجتماع الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة .

## الوصية الواجبة

س ٩٦ : ماهي الوصية الواجبة ؟ ولمن تجب ؟ ووضح ذلك تفصيلا :

ج ٩٦ : ذكرنا فيما سبق الحقوق المتعلقة بالتركة .. وعلمنا أن من هذه الحقوق : تنفيذ الوصايا . والأصل الذى عليه جمهور العلماء أن الوصية اختيارية مندوب إليها لتكون من أعمال البر .. يقول رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » .

إلا أن هناك نوعاً آخر من الوصايا أوجبه القانون .. وهو ما يُعرف باسم « الوصية الواجبة » . وهذه الوصية أوجبها القانون لفرع<sup>(٥٦)</sup> من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً — كاف المفهود . .

وقد نظر القانون في هذه الوصية فوجد أن الشخص الذي يموت في حياة أحد والديه قد يُحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاتهما بسبب وجود من يحتج بهم من أعمالهم .. وهذا يدفع بالأولاد إلى حياة العوز وال الحاجة في الوقت الذي ينعم فيه أعمامهم بسعادة العيش ورغده .. وقد يكون هذا المال الموروث من جهد هذا الشخص الذي مات في حياة والديه .. أيضاً قد يكون أولاده في كفالة جدهم أو جدتهم .. فإذا مات هذا الكفيل والقائم على رعايتهم ، اشتدت بهم الحاجة وهذدهم شبح الفقر والحرمان ، في الوقت الذي صارت التركة كلها لأعمامهم وعماتهم .. وبذلك يختل نظام الأسرة .. فما ازداد الحفدة اليتامي إلا فقرأ ، بينما ينعم الأعمام بالتركة جميعها .

وحتى يعود للأسرة توازنها واستقرارها جاء قانون الوصية الواجبة والذي صدر في عام ١٩٤٦ تحت رقم ٧١ ، ونص عليها في مواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

<sup>(٥٦)</sup> هنا الفرع يشمل المولود وقت وفاة صاحب التركة ، وكذلك الحمل إذا كان موجوداً وقت الوفاة .. فهو مات رجل وكان لديه الميراث زوجة حامل ، ثم ولد ذلك الحمل قبل محنى سنة من وفاة أبيه ، استحق الوصية الواجبة على أن يُولد حياً حياة مستقرة .

وكما ذكرنا فإن هذه الوصية واجبة بحكم القانون وإن لم ينتفعها من وجوبه عليه ، مع مراعاة الآتي :

● إذا كان الفرع المستحق لهذه الوصية من أبناء البطنون استحقها إذا كان من الطبقة الأولى .. أما إذا كان من أبناء الظهور استحقها مهما نزل .

وأولاد البطنون هم من يتسبون إلى الميت بأئمته كولد البنت .. أما أولاد الظهور فهم الذين لا يتسبون إلى الميت بأئمته كولد الابن ، وولد ابن الابن مهما نزل .

يعنى أنه إذا كان المتوفى في حياة أصله (أبيه أو أمه) أئمته كانت الوصية لأولادها فقط دون أولاد أولادها .. وإن كان ذكراً استحق فروعه الوصية مهما نزلوا ماداموا من أولاد الظهور ، كأولاده ، وأولاد أبنائه ، وأولاد أبناء وأبنائه ..

● إذا كانت الوصية واجبة لأكثر من واحد من الفروع ، قُسّمت بينهم تقسيم الميراث .. للذكر مثل حظ الأنثيين .. هذا إذا كانوا جميعاً من أصل واحد ، كأولاد ابن واحد .. فإذا تعددت الأصول بأن كانوا أولاد ابدين ، أو أولاد ابن وبن ، قُسّمت الوصية أولاً بين الأصول قسمة الميراث ، ثم يدفع لكل فرع ما يستحقه أصله .

فإذا كان لصاحب التركة ابنان وبنت ، ماتت البنت وأحد آخرها في حياة أبيهما وترك كل منها أولاً .. قُسّمت الوصية أولاً بين الأصلين : البنت والابن .. للابن ثلثاه وللبنت ثلثها .. ثم يقسم هذا الغلظ بين أولادها قسمة الميراث ، وكذلك يقسم الثلاثان بين أولاد الابن قسمة الميراث .

● إذا تعددت الفروع بتعدد الأصول ، واحتلت قرباً وبعداً من صاحب التركة ، فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعاً له ، ولا يحجب فرع غيره .

فلو ترك صاحب التركة من فروعه : ابن ابن ، وبنـت ابن ابن آخر  
وكان لاـبن الإـبن بـنت ، فإـنه يـحـجـب بـنته فـقـط لأنـه أـقـرـب مـنـها .. أما بـنت  
ابـن الإـبن الآـخـر فـلا تـحـجـب بـه لأنـها لـيـسـتـ منـ فـرـوعـه ، بل تـأـخـدـ نـصـيـباـ  
مسـاـوـيـاـ لـهـ (نصـيـبـ أـبـيهـ) .

#### س ٩٧ : ما هي شروط إلـهـجـابـ الـوـصـيـةـ ؟

جـ ٩٧ : قـيـدـتـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ بـشـرـطـيـنـ :

الـأـولـ : أـلـاـ تكونـ هـذـهـ الفـرـوعـ وـارـثـةـ منـ صـاحـبـ التـرـكـةـ .. فـإـنـ كـانـواـ وـارـثـيـنـ  
وـلـوـ مـقـدـارـاـ قـلـيـلـاـ لـمـ تـحـبـ لـهـمـ الـوـصـيـةـ .. وـتـكـونـ الـوـصـيـةـ لـهـمـ فـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ منـ  
قـبـيلـ الـوـصـيـةـ الـإـلـيـاتـيـارـيـةـ .

فـلوـ مـاتـ عـنـ : زـوـجـةـ ، وـبـنـتـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ مـاتـ فـلـىـ حـيـاةـ أـبـيهـ .. فـإـنـ  
الـوـصـيـةـ لـاـتـحـبـ لـبـنـتـ اـبـنـ فـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ لأنـهاـ تـرـثـ السـدـسـ فـرـضـاـ تـكـملـةـ  
لـلـثـلـثـيـنـ مـعـ الـبـنـتـ ، وـتـشـارـكـهـاـ الـبـاقـ بـطـرـيقـ الرـدـ .

الـفـالـيـ : أـلـاـ يـكـونـ صـاحـبـ التـرـكـةـ قـدـ أـعـطـىـ هـذـهـ الفـرـوعـ بـغـيرـ عـوـضـ عـنـ طـرـيقـ  
آـخـرـ ، كـامـلـةـ أـوـ الـوقـفـ ، مـاـ يـسـاوـيـ مـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـيـةـ .. فـإـذاـ كـانـ قدـ  
أـعـطـاهـمـ أـقـلـ مـنـهـ وـجـبـ لـهـمـ وـصـيـةـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـكـمـلـ نـصـيـبـ أـصـلـهـ الـذـىـ تـوـفـىـ  
فـلـىـ حـيـاةـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ أـوـ الـثـلـثـ إـنـ كـانـ نـصـيـبـ أـكـبـرـ مـنـهـ .

#### س ٩٨ : مـقـدـارـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـيـةـ ؟

جـ ٩٨ : أـوـجـبـ الـقـانـونـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ لـلـفـرـعـ بـمـقـدـارـ نـصـيـبـ أـصـلـهـ الـمـتـوـفـ فـلـىـ  
حـدـودـ الـثـلـثـ .. فـإـنـ كـانـ نـصـيـبـ يـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـثـ لـاـتـحـبـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ  
الـثـلـثـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـوـصـ صـاحـبـ التـرـكـةـ (المـورـثـ) لـفـدـنـتـ الـوـصـيـةـ فـلـىـ تـرـكـتـهـ بـحـكـمـ  
الـقـانـونـ .. وـإـنـ أـوـصـيـ بـأـقـلـ مـنـ نـصـيـبـ وـلـدـهـ الـمـتـوـفـ كـمـلـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ مـقـدـارـهـ

يشرط ألا يزيد على الثلث .. وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الرائد وصية اختيارية يأخذ أحکامها ، إن أحجازها الورثة تُنْفَدِت ، وإن ردوها بطلت ، وإن أحجازها البعض ورده البعض الآخر تُنْفَدِت في حق من أحجازها .

من ٩٩ : ماذا لو اجتمعوا الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة ؟

ج ٩٩ : إذا كان هناك وصايا اختيارية ووصية واجبة ، ولم يتسع الثلث لها جميعاً ، فُنْفَدِت الوصية الواجبة على غيرها ، وما يبقى تترافق فيه الوصايا الاختيارية ، وتقسم حسب نسبة كل منها .. ومتذكرة ذلك تصديقاً فيما بعد إن شاء الله تعالى .

من ١٠٠ : وضع كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة ؟

ج ١٠٠ : لم يُبيّن القانون طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة بالطرق المحساوية ، وإنما يُبيّن الأسس التي تُبْنِي عليها المسائل ، وترك للمطبقين طرق الاستخراج بالطرق المحساوية .

و قبل أن نتعرض لحل مثل هذه المسائل ، يجب أن نذكر أن القانون قيد من يستخرج الوصية بثلاثة قيود :

- ١ - ألا تزيد على الثلث .. وهو المدار الخصص للوصية عامة .
- ٢ - أن تُنْفَدِت على أنها وصية لا ميراث .. والوصية تُنْفَدِت من كل التركة بحيث تناول نصيب كل وارث من الورثة بالنقص .. فلا تنقص الوصية من نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل يأتى النقص على أنصبة جميع الورثة .
- ٣ - ألا تتجاوز نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبييه ، لأن الفرض العام من القانون هو أن يأخذ الفرع نصيب أصله المتوفى في حياة أحد أبييه .

والأمثلة التالية توضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة :

مثال ١ :

مات عن : بنتين ، وابن ، وأب ، وأم ، وبنت ابن توف أبوها في حياة أبيه .

أولاً : نفترض حياة الولد المتوفى في حياة أبيه ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .. وعلى ذلك :

الورثة:	بعان	ابناء	أب	أم
الحال تنصيحاً للذكر مثل سبط الألَّادن	٦	٤	١	١
٦	٤	١	١	١
٣	٢	٣	٣	٣
١٢	٨	٤	٤	٤
السهام	١٨	٤	٤	٤
ما يصح به المسألة	١٨	٤	٤	٤

نصيب الأولاد ١٢ سهماً .. للبنت الواحدة سهمان .. ولكل ابن ٤ أسمهم .

ثانياً : استخراج نصيب هذا الابن من التركة :

إذا كانت التركة ٢٧٠ فدانًا :

$$\therefore \text{قيمة السهم الواحد} = \frac{270}{28} = 15 \text{ فدانًا}$$

$$\therefore \text{نصيب الابن} = 15 \times 4 = 60 \text{ فدانًا}$$

$\therefore$  مقدار الوصية الواجبة = ٦٠ فدانًا تدفع إلى بنت الابن .. وبالاحظ أنها أقل من ثلث التركة ..

$$\text{باقي التركة} = 270 - 60 = 210 \text{ فدانًا}$$

ثالثاً : يقسم هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا :

الورثة: بستان - ابن اب ام  
الباقي للذكر مثل حظ الاناث فرضها هو امثل المسألة ٦

	١	١	١
	٤	٢	١
السهام	٤	٢	١

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٢٥}{٤} = ٣٥ \text{ فدانًا}$$

$$\therefore \text{نصيب الأب} = ١ \times ٣٥ = ٣٥ \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الأم} = ١ \times ٣٥ = ٣٥ \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب ابن} = ٢ \times ٣٥ = ٧٠ \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب البنين} = ٢ \times ٣٥ = ٧٠ \text{ فدانًا لكل منها ٣٥ فدانًا}$$

$$\text{نصيب بنت ابن} = ٦٠ \text{ فدانًا وهو نصيب أبها .}$$

### • مثال ٢ :

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت في حياة أمها ..  
وتركت ٤٥٠ فدانًا :

يلاحظ أن بنت البنت هي المستحقة للوصية الواجبة هنا .. أما بنت ابن فإنها لا تستحق ، وذلك لأن لها نصيبياً من التركة عن طريق المراث .

وحلل هذه المسألة ففترض حياة البنت التي ماتت في حياة أمها :  
وعند ذلك سيكون نصيبيها المنصف فرضاً ، وهذا أكثر من الثالث ، لذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط ، وهو ما يدفع لابتها .

$$\therefore \text{قيمة الوصية الواجبة لبنت البنت} = \frac{٤٥٠}{٣} = ١٥٠ \text{ فدانًا}$$

$$\text{الباقي} = ٤٥٠ - ١٥٠ = ٣٠٠ \text{ فدانًا}$$

يوزع هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا .

الورثة :	زوج بنت ابن	
	بـنـهـا	الباقي لـهـا وـرـدـاً
السهام :	١	٣

أصل المسألة ،

$$\therefore \text{نصيب الزوج} = \frac{1}{2} \times 300 = 150 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = \frac{1}{3} \times 300 = 100 \text{ فدانًا}$$

• مثال ٣ :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن توفى في حياة أبيه ، وبنت ابن ابن توفيت في حياة المورث .. وترك ١٨٠ فدانًا .

أولاً : نستخرج نصيب الاثنين اللذين توفيا في حياة والدهما ، وذلك باعتبار حياتهما .. فكأن الورثة : بستان وابنان .. ومن الملاحظ أن نصبيهما أكبر من الثالث .. لذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط .

$$\therefore \text{الوصية الواجبة} = \frac{180}{3} = 60 \text{ فدانًا}$$

تقسم هذه الوصية بين الاثنين ليكون الفرع كل منها ٣٠ فدانًا . لبنت ابن ١٥ فدانًا ، ولبنت ابن ابن ١٥ فدانًا أيضًا .

أما باق التركة (١٢٠ فدانًا) فهو نصيب البتين لكل منها ٦٠ فدانًا .

مثال ٤ :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخرين لأم ، وبنت بنت توفيت في حياة أبيها .. وترك ٣٦٠ فدانًا

أولاً : نفترض حياة البنت .. وواضح أنه سيكون لها عند ذلك النصف فرضًا .. لذلك لا تنفذ الوصية إلا في الثالث فقط .

$$\therefore \text{مقدار الوصية الواجبة} = \frac{360}{3} = 120 \text{ فدانًا}$$

$$\text{الباقي} = 360 - 120 = 240 \text{ فدانًا}$$

يقسم الباقي تقسيم الميراث بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة : أخت شقيقة أخت لأب أخ لأم  
 لم يرضا لم يرضا لم يرضا أصل المسألة ٦

السهام : ٢ ١ ٣

نصيب الأخت الشقيقة =  $\frac{1}{2} \times 240 = 120$  فدانًا

نصيب الأخت لأب =  $\frac{1}{4} \times 240 = 60$  فدانًا

نصيب الآخرين لأم =  $\frac{1}{4} \times 240 = 60$  فدانًا لكل منهما ، ٤ فدانًا

مثال ٥ :

ماتت عن : زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن آخر ، وبنت بنت ،  
 وتركـت ٦٠ فدانـا .

يلاحظ أن الوصية واجبة هنا لبنت البنت فقط .. أما بالنسبة لباقي الابن ،  
 وابن الابن الآخر فلا وصية لهم ، لأنهم يرثون ما يبقى بعد كل من الزوج  
 والبنت .

لذلك نفترض حياة البنت :

الورثة : زوج بنت ابن ابن ابن ابن  
 لم يرضا لم يرضا الباقي عصبياً أصل المسألة ١٢

١ ٨ ٣

.. لكل بنت أربعة أسهم من ١٢ ، وهو ما يعادل ثلث العربكة

.. مقدار الوصية الواجبة =  $\frac{3}{12} \times 60 = 15$  فدانًا يدفع إلى بنت البنت .

أما الباقي ( ٤٠ فدانـا ) فينقسم بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة : زوج بنت بنت ابن ابن ابن ابن

لم يرضا لم يرضا الباقي للذكر مثل حظ الآخرين أصل المسألة ٤

السهام : ١ ٢ ١

الباقي بعد أصحاب الفروض = ١٠ أفدنة . يقسم هذا الباقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .. فيكون لبنت الابن الواحدة ٢,٥ فدان .. ولا ابن الابن = أفدنة .

ويلاحظ هنا أنه بتطبيق الوصية الواحة استحقت بنت البت (التي لا ترث) أكثر مما أخذت بنت الابن (الوارثة)، وأيضاً أكثر من ابن الابن العاشر .. بل أخذت ضعف بنتي الابن وابن الابن ..

## المسائل المشتملة على وصايا اختيارية مع الميراث

١٠١ : وضح بالأمثلة كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية ؟

**١٠١ أولاً : الوصايا النافذة التي لا تحتاج إلى إجازة أحد**

في مثل هذه الحالات تنفذ الوصية أولاً ونخرج من التركة .. ثم تُقسم بقية التركة على الورثة .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

مات عن : ابن . وبنت . وزوجة . وأم . وأنواعي سنت ماله لأحمد

الشقة وترك ١٨، ٦ فدانا :

تخرج الوصية من التركة .

$$\text{و مقدارها} = \frac{1}{2} \times 180 = 90 \text{ فدان}$$

أما الباق (١٢٠) فيقسم بين الورثة كالتالي :

الورثة : ام زوجة این بنت

الحال تعمينا للذكر مثل خط الآباء فرسا احيل المسألة ٢٤

السهام : ١٧

$$\text{نصيب الأم} = \frac{4}{24} \times 120 = 20 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{3}{24} \times 120 = 15 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الابن والبنت} = \frac{17}{24} \times 120 = 85 \text{ فدانًا ..}$$

للبنات  $\frac{1}{2} 28$  فدانًا .. وللابن  $\frac{1}{2} 56$  فدانًا ..

.....

وقد تكون الوصية بمثيل مقدار أحد الورثة وأيضاً لامتناع إلى إجازة أحد ..  
وفي هذه الحالة تتبع الآتي :

- تقسم التركة بين الورثة لمعرفة سهام الوارث الذي أوصى بمثيل نصيبه ،  
وهي تساوى سهام الموصى له .

- تقسم التركة على مجموع السهام (سهام الورثة + سهام الموصى له) .. كما  
في المثال الآتي :

٢ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخرين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ  
لأب أوصى له بمثيل نصيب الأخ لأم .. وترك ٣٨٠ فدانًا .

أولاً : تقسم التركة على الورثة كالتالي :

الورثة:	زوجة	أم	أخوان لأم	أختان شقيقتان
	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً
السهام:	٣	٢	٤	٨

١٢ أصل المسألة  
١٧ عالت إلى

وحيث إنه أوصى للأخ لأب بمثيل نصيب الأخ لأم .

.. نصيب الموصى له (لأخ لأب) = سهام

.. مجموع السهام سهام الورثة + سهام الموصى له .  
 $17 + 2 = 19$  سهماً

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{280}{14} = 20 \text{ فدانًا}$$

$$\therefore \text{نسبة الأخ لأب بالوصية} = 2 \times 20 = 40 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نسبة الزوجة} = 3 \times 20 = 60 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نسبة الأم} = 2 \times 20 = 40 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نسبة الآخرين لأم} = 4 \times 20 = 80 \text{ فدانًا لكل منها 40 فدانًا}$$

$$\text{نسبة الآخرين} = 8 \times 20 = 160 \text{ فدانًا لكل منها 80 فدانًا}$$

٣ مات عن : زوجين إحداهما مسيحية . وبنين . وأب . وام . وقد

أوصى للزوجة المسيحية بثلث نصيب المسلمة .. وتركه ٦٠ فدانًا .

	الورثة:	زوجة	بنان	أب	أم
	٦٠ فدانًا				
السهام	٣	١٦	٤	٤	٤

٢٧ عالت إلى

سهام الموصى له (الزوجة المسيحية) = سهام الزوجة المسلمة = ٣ سهام .

$$\therefore \text{مجموع السهام} = 3 + 27 = 30 \text{ سهماً}$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{60}{30} = 2$$

$$\therefore \text{ما يخص الزوجة المسيحية} = 2 \times 2 = 4 \text{ أفدنة}$$

$$\text{ما يخص الزوجة المسلمة} = 2 \times 2 = 4 \text{ أفدنة}$$

$$\text{ما يخص البنين} = 16 \times 2 = 32 \text{ فدانًا لكل منها 16 فدانًا}$$

$$\text{ما يخص الأب} = 4 \times 2 = 8 \text{ أفدنة}$$

$$\text{ما يخص الأم} = 4 \times 2 = 8 \text{ أفدنة}$$

ثانية : الوصايا التي تحتاج إلى إجازة :

وهي الوصايا التي تكون بأكملها من الثلث .. فالثلث ينفرد من غير حاجة إلى إجازة أحد .. أما ما زاد عليه فلا يزيد من إجازة الورثة .. والأحوال الآتية توسيع

ذلك :

ا - أن تكون الوصية تمثل نصيب أحد الورثة الذي يزيد على الثلث .. كأن يكون الورثة بنتاً وأباً ، ولو صى تمثل نصيب الآباء لشخص آخر .. وفي مثل هذه الحالة يكون هناك أحد أمرين :

١ - أن يحيى الورثة هذه الوصية فتنفذ كما لو كانت لا تحتاج إلى إجازة أحد .

٢ - ألا يحيى الورثة الوصية ... وعند ذلك تنفذ في الثلث فقط ... ويُقسم الشisan على الورثة ..

ب - ألا تكون الوصية تمثل نصيب أحد الورثة :

ومثل هذه الحالة لها ثلاثة فروض :

١ - أن يحيى الورثة جميعاً هذه الوصية .. وعند ذلك يخرج مقدارها من أصل التركة ، ويُقسم الباقى بين الورثة تقييم الميراث .

٢ - ألا يحيى الورثة جميعاً هذه الوصية .. وبالتالي فإنها تنفذ في الثلث فقط ، ويُقسم الباقى (الشisan) تقييم الميراث بين الورثة ..

٣ - أن يحيىها بعض الورثة ولا يحيىها البعض الآخر .. وعند ذلك تقسم التركة مرتين :

مرة على فرض الإجازة ، وأنخرى على فرض عدم الإجازة .. فمن أجاز أحد نصيبيه على فرض الإجازة ، ومن لم يُجز أحد نصيبيه على فرض عدم الإجازة .. وبعد أن يستوفى كل ذى حق حقه يكون الباقى للموصى له ..

والمثال الحال يوضح ذلك :

• ماتت عن : زوج ، وأخرين لأم ، وأم .. وتركت ١٨٠ فداناً ، وكانت قد أوصت بجهة خيرية بمائة وعشرين فداناً ، وقد أجازت الأم هذه

ثم تُقسم المسألة مرتين :

**أولاً : على فرض الإجازة :**

الباقي بعد الوصية =  $180 - 120 = 60$  فداناً  
 لنصيب الأم =  $\frac{1}{4} \times 60 = 15$  فدانة .. وهي التي أجازت  
 الوصية ..

ثانياً : على فرض عدم الإجازة :

و عند ذلك تتم الوصية في الثالث فقط .

$$\therefore \text{مقدار الوصية} = 180 \times \frac{1}{3} = 60 \text{ فدانًا}$$

يقسم هذا الباق بين الورثة كالتالي :

$$\begin{aligned} \text{نسبة الرزق} &= \frac{2}{5} \times 120 = 48 \text{ فداناً} \\ \text{نسبة الآخرين لأم} &= \frac{1}{2} \times 120 = 60 \text{ فداناً} \text{ لكل منها } 20 \text{ فدانًا} \\ \text{نسبة الأم} &= \frac{1}{5} \times 120 = 24 \text{ فداناً} \end{aligned}$$

ولما كانت الأم هي الوحيدة التي أجازت الرخصة ، فإنها تستحق تصفيتها على  
فرض الإجازة وهو ١٠ ألف دنة فقط ..

$$\therefore \text{مجموع أنصباء الوراثة} = ٦٠ + ٤٠ + ١٠ = ١١٠ \text{ فدانًاً}$$

أما الباق ( ١٠ أفدنة ) فإنه يضاف إلى الثالث ، فيكون المجموع هو الوصية النهاية .

.. قيمة الوصية النهائية = ١٠ + ٦٠ = ٧٠ فدانًا

## اجتئاع الوصية الواجبة

### مع الوصية الاختيارية في المسألة الواحدة

س ١٠٢ : وضع كثيفة حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية وواجبة في نفس الوقت ؟

ج ١٠٢ : غالباً ما يجتمع في المسألة الواحدة الوصيتان معاً : الواجبة والاختيارية .. وحل هذا النوع من المسائل :

نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود ثلث التركة دون توقف على إجازة أحد .. ثم نفترض وجود أصل المستحق للوصية الواجبة ، ثم يُقسم باقى التركة على كل الورثة بما فيهم هذا الذي افترضنا وجوده .. ونخرج مقدار الوصية الواجبة ونقارنه بثلث التركة ، وننفذ هذه الوصية في حدودها كما سبق .. فإن بقي شيء من الثلث صرفاً للوصية الاختيارية واحدة كانت أم أكثر .. وما زاد منها يوكل إلى إجازة الورثة كالمولى لم يبق شيء من الثلث لها .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ ماتت عن : أم ، وزوج ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وأبن بنت .. وتركت ١٨٠٠ جنيه ، وكانت قد أوصلت لإحدى جهات البر مبلغ ٦٠٠ جنيه .

يلاحظ أنه اجتمع لنا في هذه المسألة وصيتان .. إحداهما واجبة لابن البنت ، والأخرى اختيارية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، أي بمقدار ثلث التركة .. وحل هذه المسألة تتبع الخطوات التالية :

أولاً : نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود الثلث (٦٠٠ جنيه) .

.. الباقي = ١٨٠٠ - ٦٠٠ = ١٢٠٠ جنيه .

ثالثاً : يقسم هذا الباقي بين الورثة باعتبار وجود البنت :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم بنت  
 $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا أصل المسألة ١٤  
 السهام: ٢ ٣ ١ - ٦

ويلاحظ أن البنت هنا تستحق النصف (٦٠٠ جنيه) وهو متساوٍ للثلث  
 الشركة كلها .. وبالتالي لم يبق شيء من الثالث للوصية الاختيارية .. وعلى ذلك  
 فإن الوصية الاختيارية تتوقف على إجازة الورثة لها .

ثالثاً : يقسم الباقي بين الورثة الموجودين بالفعل هكذا :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم  
 $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا أصل المسألة ٦  
 السهام: ١ ٣ ٢ ١ هالت إلى ٨

.. نصيب الأم =  $\frac{1}{8} \times 1200 = 150$  فداناً  
 نصيب الزوج =  $\frac{3}{8} \times 1200 = 450$  فداناً  
 نصيب الأخت لأب =  $\frac{2}{8} \times 1200 = 450$  فداناً  
 نصيب الأخت لأم =  $\frac{1}{8} \times 1200 = 150$  فداناً

٢ مات عن: زوجين أحدهما مسيحية . وجد لاب . وأبن . وست  
 بن . واحد لأم . وتركه ١٨٠٠ جنيه . وكان قد أوحى لزوجته  
 المسحة على نصيب لمسنة والأخت لأمه تقدارها الشركة .  
 هنا اجتمع لنا وصيانت اختياريتان (للأخت لأم وللزوجة المسيحية) مع  
 وصية واجبة (لبن البن) .

ولنبدأ بتحديد الوصية الاختيارية :  
 الورثة: زوجة جد ابن بنت ابن اخت لأم  
 $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا  $\frac{1}{2}$  لمرضا أصل المسألة ٢٤  
 السهام: ٣ ٤ ١٧

وحيث إن أوصى للزوجة المسيحية بثل ثلث نصيب الزوجة المسلمة ، فلابد من إضافة سهامها إلى سهام الورثة .

$$\therefore \text{مجموع السهام} = 24 + 2 = 27 \text{ سهماً}$$

$\therefore$  تستحق الزوجة المسيحية  $(\frac{2}{27})$  أي  $\frac{1}{9}$  التركة .

$$\therefore \text{مجموع الوصيتيين الاختياريين} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \frac{1}{3} = 600 \text{ جنية}$$

$$\therefore \text{الباقي بعد الوصايا الاختيارية} = 600 - 1800 = 1200 \text{ جنية}$$

ولاستخراج الوصية الواجبة لفترض وجود الابن المتوفى كالتالي :

الورثة : زوجة جد ابنان أخت لأم

$\frac{1}{3}$  لمرضا  $\frac{1}{3}$  لفرضاً الباقي تنصيباً — أصل المسألة 24

$\frac{4}{3}$  — 17 4 3 تصحح إلى 48

السهام : 6 34 8 —

$$\therefore \text{نصيب الآباء} = \frac{34}{48} \times 1200 = 800 \text{ جنية}$$

لكل منها 425 جنية

وبالتالي فإنه يُدفع لبنت الابن 425 جنية وصية واجبة .. وكما هو ملاحظ فإن مقدار هذه الوصية الواجبة أقل من الثالث .. حيث أن الثالث 600 جنية .

$$\therefore \text{الباقي من الثالث بعد الوصية الواجبة} = 600 - 425 = 175 \text{ جنية}$$

هذا المبلغ يوزع على أصحاب المصالحة الاختيارية حسب نسبة أسهمهم ..

أي أنه يقسم بين الزوجة المسيحية والأخت لأم نسبة :

$\frac{1}{3} : \frac{1}{3} : \frac{1}{3}$

$$\therefore \text{ما ينحصر الزوجة المسيحية من الوصية الاختيارية} = \frac{1}{3} \times 175 = 58,33 \text{ جنية}$$

$$\text{ما ينحصر الأخت لأم من الوصية الاختيارية} = \frac{1}{3} \times 175 = 58,33 \text{ جنية}$$

أما باقي التركة 1200 جنية فإنه يقسم بين الورثة كالتالي :

الورثة:	زوجة	جد	ابن	الحال تعميماً أصل المسألة
السهام:	زوجة	جد	ابن	الحال تعميماً أصل المسألة
نصيب الزوجة =	$\frac{3}{24}$	$\times 1200 = 150$ جنيهاً	٤	١٧
نصيب الجد =	$\frac{4}{24}$	$\times 1200 = 200$ جنيهاً		
نصيب ابن =	$\frac{17}{24}$	$\times 1200 = 850$ جنيهاً		

## استحقاق التركة بغير طريق الإرث

من ١٠٣ : مَاذَا لو لم يوجد للميت وارث أصلاً لا بالنسب ولا بالسبب ؟

ج ١٠٣ : إذا لم يكن للميت وارث أصلاً لا بالنسب وبالسبب ، استحق التركة بغير طريق الإرث الحالص أحد الأنواع الثلاثة الآتية حسب ترتيبها :

١ - المقر له بنسب على الغير .

ب - الموصى له بأكثر من الثلث .

ج - بيت مال المسلمين (المخازنة العامة للدولة) .

تم الكتاب بحمد الله ... والحمد لله الذي يسعده تتم الصالحات

## المراجع

- القرآن الكريم
  - تفسير القرآن العظيم
  - نيل الأوطار
  - الفقه الميسر
  - الميراث في الشريعة الإسلامية
  - والشرع السماويه والوضعية
  - أحكام التراثات والمواريث
  - المواريث في الشريعة الإسلامية
- الحافظ ابن كثير  
الإمام الشوكاف  
الشيخ أحمد عيسى عاشور  
الشيخ / عبد المتعال الصعيدي  
الإمام محمد أبو زهرة  
الشيخ محمد علي الصابوني

## فهرس كتاب الميراث

### الموضوع

#### الصفحة

	المقدمة
٥	مدخل
٧	لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟
٩	ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريثة فديهاً وحديفاً ؟
٩	المواريث في الشريعة الحديبية
١٥	الموازنة بين الميراث في الإسلام والشريعة القدิمة والحديثة
٢٢	الباب الأول : علم الميراث
٢٩	الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله
٣١	الباب الثاني : الفرقة وما يتعلّق بها من أحكام
٣٧	الفرقة وما يتعلّق بها من حقوق
٣٩	أولاً : تجهيز الميت
٤٠	ثانياً : قضاء الدين
٤١	ثالثاً : تنفيذوصاحبها
٤٢	رابعاً : الإرث
٤٥	الباب الثالث : أصحاب الفروض
٤٦	أولاً : ميراث الأبوين
٤٨	ثانياً : ميراث الزوجين
٤٩	ثالثاً : ميراث الآخرة والأنحصار لأم
٥٤	رابعاً : ميراث البنت الصلبة والبنات الصليبات
٥٦	خامساً : ميراث بنت الابن ، بنات الابن
٥٧	سادساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب
٥٨	سابعاً : ميراث الجدة والمجدات
٦٣	الباب الرابع : الحجب والترمان
٦٥	ما المقصود بالحجب والترمان
٦٦	أولاً : المحجوبون من الذكور
٦٧	ثانياً : المحجوبات من النساء
٦٩	الباب الخامس : العصبة
٧١	ما هي العصبة

١١٤	ما هي أقسام المعنية
١٢١	أمثلة على ميراث المعنيات
١٢٥	الباب السادس : العول .. والردد
١٢٧	العول ما هو ومتى يحدث
١٣٣	الردة ما هو
١٤١	الباب السابع : أصول المسائل وتصحيحها
١٤٣	ما هو أصل المسألة
١٤٤	تصحيح المسألة
١٥٩	الميراث بوصفين
١٦٣	الباب الثامن : توريث ذوى الأرحام
١٦٥	من هو ذو الرحم
١٧٩	الباب التاسع : التخارج
١٨١	ما هو التخارج وما هي صوره ؟
١٨٥	الباب العاشر : الإرث بالتقدير والاعتراض
١٨٧	ما هو الإرث بالتقدير والاعتراض
١٨٨	أولاً : ميراث العمل
١٩٤	ثانياً : ميراث المفقود
١٩٩	ثالثاً : ميراث الأسير
١٩٩	رابعاً : ميراث الحشيش
٢٠٢	خامساً : ميراث ولد الرزنا
٢٠٣	سادساً : ميراث ولد الكعان
٢٠٥	الباب الحادى عشر : الوصية الواجهة



# لِحَافَةِ الْفَرَارِ

الطبع والنشر والموزع  
٣ شارع القماش بالقاهرة - بولاق  
القاهرة - ت ٢٣١٩٦٦ - ٢٢٨٥٩١

**To: www.al-mostafa.com**